جامعـــــة باتنـــــة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

إستراتيجية الإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية منذ نهاية الحرب الباردة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في العلوم السياسية
تخصص: الأمن والتعاون في العلاقات الدولية ودراسات متوسطية

إعداد الطالبة الباحثة:
ســـارة قـــــورارِي

إشراف الدكتور:
د. طـــــلال لموشـــي

لجنـــة المناقشـــــة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. صالـــــح زيانـــــي	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة باتنـــة 1	رئيـــــــسا
د. طـــــلال لموشـــــي	أستـاذ محاضـــر (أ)	جامعـــة باتنـــة 1	مشرفا ومقررا
د. إسماعيـــــل كـــرازدي	أستـاذ محاضـــر (أ)	جامعـــة باتنـــة 1	عضوا ممتحنا
د. سفيـــــان منصـــــوري	أستـاذ محاضـــر (أ)	جامعـــة بومرداس	عضوا ممتحنا
د. عبد الرفيق كشـــــوط	أستـاذ محاضـــر (أ)	جامعـــة جيجـــل	عضوا ممتحنا

السنـــــة الجامعيـــــة
2019 ـ 2020

شكـــــــر وعـرفـان

أشكر الله العلي القدير على توفيقه وتيسيره لي في إتمام هذا البحث. وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، وعرفانا بالفضل واعترافا بالجميل، أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي طلال لمـــوشي على تفضله بالإشراف على هذا العمل ومتابعته، وعلى توجيهاته المستمرة والمتواصلة، فلقد كان خير معين وخير مرشد.

وكذلك الشكر موصول للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ومنصبه وعلى قبولهم لتشكيل هذه اللجنة الموقرة وقبولهم منحي قليل من وقتهم الثمين و لحسن قراءتهم لهذا العمل.

والشكر ذاته موصول إلى كل الاساتذة الافاضل الذين أشرفوا على تأطيرنا خلال مختلف مراحل الدراسة بقسم العلوم السياسية بجامعة باتنة 1 .

إهـــــــــــــداء

إلى والداي الكريمين أطال الله عمرهما وأدام عليهما الصحة والعافية

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام مشواري في العلوم السياسية وكذلك إنجاز هذا العمل.

خطة الدراسة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية – الخلفيات المفاهيمية والاتيولوجية والنظرية

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالمفاهيم ذات الصلة

المطلب الأول: ضبط مفهوم الهجرة الغير الشرعية

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر

المطلب الثالث: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية واللجوء

المطلب الرابع: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة المنظمة

المبحث الثاني: إتيولوجيا الهجرة غير الشرعية وأثارها في المنطقة المتوسطية

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المتوسط

المبحث الثالث: المدارس النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: النظريات الاقتصادية

المطلب الثاني: النظريات السوسيولوجية

المطلب الثالث: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة

المبحث الرابع: جيوسياسة تيارات الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: معبر تركيا للمهاجرين من منطقه الشرق الأوسط وشرق أوروبا الى أوروبا الغربية

المطلب الثاني: معبر دول المغرب العربي للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

المطلب الثالث: معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

الفصل الثاني: تنامي التهديدات اللاتماثلية المتأتية من الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على تراتبية قضايا أجندة الاتحاد ألاوربي

المبحث الأول: مدخل مؤسساتي للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي

المطلب الأول: منظور سوسيو اقتصادي لتحولات السياسة الأوربية تجاه الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: الدعامات التصورية لسياسات الاتحاد الأوروبي: نظام الأعمدة الثلاثة

المطلب الثالث: مداخل تفسير وفهم صناعة القرار في الاتحاد الأوربي باعتباره منظمة دولية

المطلب الرابع: آليات وإجراءات صنع القرار داخل أجهزة الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: تطور مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن أجندة الاتحاد الأوربي

المطلب الأول: أهم محطات التحول في الأجندة السياسية الأوربية تجاه الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: تحول مدركات التهديد – الخطاب الأوربي بخصوص المضاعفات الأمنية للهجرة غير الشرعية

المبحث الثالث: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: نظام الرقابة على الحدود الخارجية في إطار نظام شنغن

المطلب الثاني: معاهدة دوبلان 1990

المطلب الثالث: معاهدة ماستريخت 1992

المطلب الرابع: اتفاقية امستردام 1999

الفصل الثالث: الترتيبات والمضامين السياسية والأمنية للسياسات الأوروبية تجاه الهجرة الغير الشرعية

المبحث الأول: الترتيبات السياسية للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الغير الشرعية

المطلب الأول: التعاون الثنائي المتوسطي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: مسار برشلونة ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الثالث: سياسة الجوار ودورها مكافحة الهجرة غير الشرعية

المطلب الرابع: مشروع الاتحاد من أجل المتوسط و حوار 5+5 وأثره على الهجرة غير الشرعية

المبحث الثاني: الترتيبات المؤسساتية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود

المطلب الثاني: الشرطة الأوروبية

المطلب الثالث: النظام الأوربي لمراقبة الحدود

المبحث الثالث: البعد الأمني والسياسي للمواقف الأوروبية المناوئة للهجره غير الشرعية

المطلب الأول: مسار تجريم الهجرة غير الشرعية ضمن المؤسسات الأوربية ودول المتوسط

المطلب الثاني: أمننة الهجرة غير الشرعية المتأتية من المسار المتوسطي

المطلب الثالث: البعد السياسي – البريكسيت وانسيابية التوافقات الأوربية

الخاتمة

مقدمة

لا شك أن التحولات الدولية ازدادت حدة منذ نهاية الحرب الباردة، ذلك أنه لم يعد بالإمكان ضبط التدفقات العابرة للحدود كما كان الأمر في فترات سابقة، حيث أصبحت قدرة الدول في التحكم بتدفق المعلومات، والأسلحة، والأوبئة، وحتى البشر في تضاؤل مستمر، نظرا لما توفره تطورات العولمة من وسائل وتقنيات أضحت في متناول الفرد البسيط. ومن ذلك أن الأفراد أصبحوا يشاهدون تفاوت مستوى العيش بين مختلف مناطق العالم ما حفز حركية الانتقال عبر الحدود عبر الطرق المشروعة وغير المشروعة، لكن هذه الحركية أخذت توجهات خطيرة في فترات الحروب الأهلية سيما تلك التي شهدتها البلقان، وبشكل غير مسبوق في التاريخ المعاصر خلال الحرب الأهلية في سوريا وليبيا. حينها بدا وأن الهجرة غير الشرعية تنافس في أهميتها القضايا العسكرية والاستراتيجية مع تزايد المخاطر السياسية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تتعرض لها كل البلدان المعنية سيما بلدان المعبر والمقصد.

اتسمت الهجرة الغير شرعية على الدوام بكونها ظاهرة تتسم بالغموض وتحمل في ثناياها الكثير من المشاكل والمخاطر سواء للمهاجر نفسه أو للدول التي يغادرها منها أو التي يمر عبرها أو يستقر بها، فطابع السرية الذي يرافقها جعلها الأقل حظوة بالفحص والتحليل مقارنة بمختلف نقاط الأجندة الإقليمية والدولية، وهو ما جعل منها لملف من أهم الملفات التي أصبحت ذات أولوية بالنسبة للأجهزة الأمنية خاصة بسبب تقاطعاتها مع نشاطات إجرامية أخرى كالإرهاب والجريمة المنظمة والتهريب.

على مستوى المنطقة المتوسطية، فإن الأهمية التي أصبح يكتسيها ملف الهجرة السرية ضمن الأجندة السياسية الدولية يعود إلى تشعبه وتعديه أقاليم الدول وحدودها، ولأن فضاء المقصد النهائي للمهاجرين أي بلدان الاتحاد الأوربي يعتبر الأكثر تضررا من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، فقد حظيت الهجرة السرية باهتمام كبير لم تحظ به أي ظاهرة اخرى خاصة في العقدين الأخيرين، وذلك لما لها من ارتدادات عميقة على التماسك الداخلي لدول الاتحاد بل وللاتحاد في حد ذاته، فلطالما أشيع في الأدبيات أن مشكلة الهجرة غير السرية تعتبر سببا رئيسيا للبريكسيت. لقد الاتحاد الاوروبي الذي يعد أهم الفواعل الجديدة المعنية أكثر بهذه الظاهرة الى إيجاد حلول تتوافق مع طبيعة الظاهرة في خلق التوازن بين حق الدولة في حماية إقليمها من الاعتداءات من جهة، وإحترام حقوق المهاجرين

وإن كانوا غير شرعيين باعتبار أن حقهم في الحياة، والسلامة الجسدية مكفول في النصوص الدولية، إلا أن هذه المعادلة لم تتحقق إثر تصاعد الأوضاع السيئة التي تعيشها دول العالم النامية خاصة في ضل تحديات الثورات والنزاعات داخل الدول العربية – الربيع العربي- ذات الامتداد الجغرافي القريب من الاتحاد الأوربي، هذا الأخير استحدث في إطار الهجرة السرية آليات تكفل المواجهة وتضمن حماية حدوده من خلال سن ترسانة قانونية تجسد إرادة الشعوب والحكومات الأوربية في التصدي للهجرة الغير الشرعية، وانتقاء الهجرة ذات الكفاءات العلمية ، وتوجت هذا السياسة بفتح حدود دول الاتحاد الأوربي داخليا وعزلها خارجيا من خلال عقد الاتفاقيات واللقاءات التي بلورت ضرورة إنشاء أجهزة أمنية تكفل تحقيق هذه الخيارات، وتسعى إلى تعقب مسالك ووسائل المهاجرين غير الشرعيين والقضاء عليها.

و نظرا لتشعب هذه الظاهرة وإنطلاقا من المنطلقات السابقة سوف نعالج في هذه الدراسة الاسباب المؤدية للمهاجر لترك أراضيه وبلده والالتحاق بالضفة الشمالية وصولا إلى السياسات التي انتهجها الاتحاد الأوروبي سواءا في ايطار كتلته ام السياسات التي تم عقدها بشكل ثنائي مع الضفة الجنوبية للقضاء على الهجرة الغير الشرعية

أهمية الدراسة

- ✓ يعتبر موضوع الهجرة ذا أهمية أكاديمية وعملية في آن واحد، فظاهرة الهجرة كانت على الدوام ضمن المتغيرات الرئيسية المؤثرة في التحولات الإقليمية والدولية، ونظرا لتشعب مضامينها فإن وضعها ضمن الأولويات البحثية لعقود لم يكن كايفا للإحاطة بجوانبها وبالإشكاليات المرتبطة بها.
- ✓ فضلا عن ذلك، فإن الأثر السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتعاظم للهجرة غير الشرعية، يجعل من من البحوث في هذا الصدد، ذات أهمية بالغة في إثارة انتباه دوائر صناعة القرار لديناميكية هذه الظاهرة وسبل التعامل معها.
- ✓ أن المآسي الانسانية المرتبطة بموجات الهجرة، من مخاطر الهلاك خلال مساعي السير نحو بلدان المقصد عبر بلدان وفضاءات المعبر، تجعل من الاهتمام بآليات احتواء الظاهرة مسألة ملحة.

✓ وأخيرا، يبدو من المهم فهم أبعاد الاستراتيجية الأوربية لمحاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفحص مدى فعاليتها، وتداعيات ذلك مجمل الجهود الإقليمية لإعادة مسألة الهجرة إلى سياقها الطبيعي باعتبارها ظاهرة إنسانية تسببت التفاوتات الأمنية والتنموية في الانجراف بها نحو التجريم والأمننة.

حدود الدراسة:

المجال المكاني:

الحدود المكانية التي تختص بها هذه الدراسة هي الحدود الجغرافية لمنطقة المتوسط وحدود الدول المحاذية له، فالإتحاد الأوروبي أهم فاعل على مستوى الدراسة وكذلك على المستوى الميداني لظاهرة الهجرة غير الشرعية وبذلك الحدود الجغرافية هي كلها تدخل في إطار الدراسة، سواء الحدود المطلة على المتوسط وكذاك الحدود الشرقية المحاذية لآسيا التي تقع بها العديد من الممرات السرية التي يتبعها المهاجرين غير الشرعيين. من جهة أخرى نجد دول منطقة جنوب المتوسط التي تعتبر بوابة للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من أعماق إفريقيا نحو أوروبا.

المجال الزماني:

لكل دراسة يحب وضع حدود زمنية لها وذلك لكي يستطيع الباحث التحكم في الدراسة، فالحدود الزمانية لهذه الدراسة إتخذت نهاية الحرب الباردة كنقطة بداية لدراسة وذلك لإعتبار هته الفترة نقطة تحول في النظام الدولي والسياسات الدولية وكذلك على جيوساسة المنطقة الاوروبية، وذلك ما أثر على متغيرات الدراسة، أما الحدود الزمانية لتوقف الدراسة حاولنا أن نواكب آخر المستجدات المتعلقة سواء بالظاهرة محل الدراسة وكذلك سياسات الاتحاد الأوروبي في مواجهته لها.

المقاربة المنهجية:

منهج دراسة الحالة:

يستعمل هذا المنهج في البحوث التي تعتمد على دراسة حالات خاصة كنموذج للدراسة كما هو الحال في هذا البحث الذي يناقش الاتحاد الأوربي كمؤسسة دولية لها دور خاص في مسألة إدارة الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة. بهدف تخصيص الاتحاد الأوروبي في

منطقة المتوسط ولإستراتيجيته لمواجهة الهجرة غير الشرعية في المنطقة محل الدراسة والعمل على دراسة حيثياته لتقديم صورة نمطية أكثر وضوحاً.

المقاربة الليبيرالية المؤسساتية:

تركز المقاربة الليبرالية على ثلاثة متغيرات أساسية تفيد البحث في موضوع هذه الدراسة: المتغير الأول هو العامل الاقتصادي، وهو مهم في تحليل وفهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة عندما يتعلق الأمر بعوامل الدفع والجذب التي تحرك التدفقات البشرية من دولة إلى أخرى؛ المتغير الثاني هو دور المؤسسات الدولية كفاعل غير دولاتي في العلاقات الدولية، وهو أيضا مهم في البحث في دور الاتحاد الأوروبي في إدارة مسألة الهجرة؛ أما المتغير الثالث فهو العبرقومية (transnationalism) الذي يُعَدُّ كذلك مهما في فهم ديناميكيات الهجرة في إقليم المتوسط وكذا ترتيبات إدارتها وضبطها بالتعاون بين الدول.

المقاربة البنائية:

تركز المقاربة البنائية لمسألة الهجرة غير الشرعية، بشكل عام وفي منطقة المتوسط على نحو خاص، على متغير المعايير والهويات والقيم والثقافة، وهي عوامل أساسية في الإسهامات البنائية فيتفسير وفهم الظواهر الاجتماعية بشكل عام. لذلك، فإن الهجرة غير الشرعية، موضوع البحث في هذه الدراسة، تعد ظاهرة إجتماعية بالدرجة الأولى، غالبا ما يتم التداول بشأنها من قبل دوائر صنع القرار والدوائر الاعلامية، ومختلف الفواعل الاجتماعية، من منظور التعارض بين "الأنا" و"الآخر" ("نحن" و"هم")، وذلك بتوظيف خطاب الهوية الوطنية/القومية/الجماعاتية بغرض حمايتها من تدفقات المهاجرين. تبقى هذه المقاربة مهمة في فهم الكيفية التي يتم التعاطي بها مع مسألة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، سواء بوصفها مسألة اقتصادية (تشكل تهديدا/تحديا اقتصاديا)، أو بوصفها مسألة أمنية (تشكل تهديدا/تحديا أمنيا)، أو مسألة هوياتية (تشكل تهديدا/تحديا هوياتيا وثقافيا).

مقترب التحليل الشبكي:

فحوى هذا المقترب وجود شبكة من الفواعل التي تتفاعل فيما بينها من أجل المشاركة في عمليات صنع السياسة العامة وإتخاذ القرار، حيث تتباين هذه الفواعل بين ما هو رسمي و بين ما هو غير رسمي نعبر عنه بدور المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص، ...إلخ. وهو ما يمكن إسقاطه على هذه الدراسة.

إشكالية البحث

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى إستطاعت الاستراتيجيات المتبعة من قبل الإتحاد الأوروبي الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في منطقة المتوسط؟**

الأسئلة الفرعية

تتفرع من الإشكالية السابقة مجموعة التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو الإطار المفاهيمي الذي يمكن من خلاله فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي أهم المقاربات النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي أهم الآليات والأدوات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي في محاولتها للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟
- ما هي أهم السياسات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي في محاولتها للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ؟

فرضيات البحث

للإجابة على إشكالية الدراسة ومجمل التساؤلات الفرعية السابقة، وللإحاطة بحيثيات الدراسة، تسعى هذه الدراسة إلى اختبار الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأولى:

كلما إعتمد الإتحاد الأوروبي على سياسية تشاركية وحقيقية مع الدول المصدرة للهجرة كلما زادت الأثار الايجابية والفعالية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفرضية الثانية:

كلما إبتعد الإتحاد الأوروبي عن الآليات الأمنية وتوجه نحو الآليات التنموية في شقيها الاجتماعي والاقتصادي كلما زادت الأثار الايجابية والفعالية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الأدبيات السابقة

سمحت مراجعة الأدبيات العديدة ذات الصلة بالبحث، بالاطلاع على العديد من الدراسات الأكاديمية التي مثلت المرتكز الأساسي لدراسة تنامي دور وسلطة مختلف الفواعل ضمن إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية ومن بين مجموع تلك الدراسات، يمكن التطرق إلى الأدبيات التالية:

1/ يعتبر كتاب "أوربا المحصنة: تحديات وإخفاقات سياسات الهجرة واللجوء"، الذي تم نشره سنة 2017 تحت إشراف آنيت يونيمان ونيكولاس فروم ونيكولاس شيرر من بين أهم المؤلفات التي تناولت موضوع استراتيجية الاتحاد الأوربي تجاه مسألة الهجرة. الحصول على نسخة من الكتاب جاء متأخرا بعد الانتهاء من إعداد أجزاء معتبرة من الأطروحة لكنه زودني بمعلومات قيمة وتقييمية حول التساؤلا الرئيسية المطروحة بالنسبة للتحديات التي تواجهها مؤسسات الاتحاد الأوربي لإيجاد توافقات حول الطريقة المثلى التي يمكن من خلالها التعامل مع تدفق المهاجرين غير الشرعيين خاصة ما يتعلق بجدلية حماية الحدود الأوربية في مقابل احترام حقوق الانسان ومحاصرة العنصرية، فضلا عن الارتباك الذي ظهر على المؤسسات الأوربية بسبب قصور الأنظمة العملياتية السارية أمام واحدة من أكبر الأزمات الخارجية التي واجهها الاتحاد الأوربي والتي ووضعت أمام اختبار حقيقي لمدى فعالية آليات اتخاذ القرار لديه. وبالرغم من أهمية مضامين الكتاب إلا أنه يكز بشكل كبير على وجهة النظر الألمانية وتأثير الأزمة على البلدان الجرمانية دون أن يستفيض في الحديث عن الأبعاد الأوربية.

2/ كتاب: "عبور الحدود: كيف ساهمت أزمة المهاجرين في تحويل السياسة الخارجية للاتحاد الأوربي، والذي أشرف على نشره سنة 2018 كل من: هيذر كونلي و دوناتيان روي. يقدم هذا الكتاب تشريحا على مستويين لطريقة إدارة الاتحاد الأوربي للأزمة. يتناول في الشق الأول الجوانب المتعلقة بتأثيرها على استراتيجية التنمية والمساعدة الانسانية، وفي الشق الثاني يتناول تأثيرها على الاستراتيجية الأمنية والدفاعية. يركز الكتاب بالأساس على الجوانب الاقتصادية وعلى تأثير أزمة المهاجرين على موازنات بلدان الاتحاد الأوربي لكنه لا يقدم توصيات عملية لكيفية معالجة الأزمة في جذورها.

3/ أما الكتاب الأكثر أهمية في هذا الموضوع فيتمثل في مؤلف: موريتسيو امبروزيني بعنوان: "الهجرة غير النظامية جنوبي أوربا: الفواعل، الديناميكيات والحوكمة" منشور سنة: 2018. يطرح الكتاب حقيقة أن أزمة الهجرة جعلت من أوربا مخترقة وبلا حدود حقيقية، كما يحاجج بأن هذه الأزمة أبرزت مدى هشاشة منظومة الحوكمة الأوربية وغياب التضامن الحقيقي بين مختلف الأعضاء. ورغم أن عنوان الكتاب يشير إلى الفواعل إلا أنه لم يتطرق إليهم بالتفصيل المطلوب والمتكامل.

4/ أطروحة دكتوراه العلوم السياسية التي ناقشتها رقية عاقل في قسم العلوم السياسية بجامعة الجزائر 3 (سنة 2015) تحت إشراف البروفيسور امحند برقوق بعنوان "سياسات التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط (1990-2009)". وقد انطلقت الباحثة من إشكالية فحواها "كيف يتم التعامل مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية في شمال غرب المتوسط؟" واعتمدت على فرضية أساسية للإجابة على هذه الإشكالية مفادها أن " دول الضفة الشمالية لغرب المتوسط تسعى [للحد] من ظاهرة الهجرة غير الشرعية الوافدة إليها بتسخير كل إمكانياتها الأمنية، الدبلوماسية والاقتصادية". غير أن الدراسة التي تضمنتها هذه الأطروحة تقتصر على ظاهرة الهجرة غير الشرعية، كما تقتصر على سياسات عدد محدود من الدول المتواجدة في غرب الضفة الشمالية للمتوسط (فرنسا، إيطاليا وإسبانيا)، على عكس دراستنا التي تسمح بتوسيع البحث ليشمل عدداً أكبر من الدول المعنية والمساهمة في رسم سياسات الاتحاد الاوروبي المتعلقة بمكافحة الهجرة غير الشرعية.

تسعى هذه الأطروحة إلى سد بعض الفجوات البحثية الموجودة في الأدبيات السابقة وتسليط الضوء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في إقليم المتوسط بمختلف مناطقه الشرقية والجنوبية والشمالية، فضلا على تسليط الضوء على دور الاتحاد الأوروبي في محاولته للحد ومكافحة هذه الظاهرة. وحيث أن الدراسات السابقة تركز على جزئيا على جانب محدود من الموضوع.

تبرير خطة البحث

تنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول. يحمل الفصل الأول عنوان " **الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية – الخلفيات المفاهيمية والاتيولوجية والنظرية** "، وهو يعتبر بمثابة اللبنة الأولى في البحث، حيث يسعى إلى فحص مختلف المفاهيم الأساسية

المتعلقة بالدراسة، وقد تم التركيز على أربعة محاور مفاهيمية أساسية: يتعلق المحور الأول بالتأصيل المفهوماتي لظاهرة الهجرة غير الشرعية فمن خلال هذا الجزء نحاول تقديم ضبط لمفهوم الظاهرة وكذلك التطرف للمفاهيم ذات الصلة والتطرق لمختلف التقاطعات المفاهيمية مع الجريمة المنظمة وتهريب البشر وكذلك الارهاب، أما المحور الثاني فيسعى إلى إبراز الأسباب المباشرة وغير المباشرة وأخيرا آثارة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وجاء عنوانه " **إتيولوجيا الهجرة غير الشرعية وأثارها في المنطقة المتوسطية** "؛ أما المحور الثالث فيسعى إلى تسليط الضوء على أهم النظريات المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، وقد جاء تحت عنوان " **المدارس النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية** "؛ وأخيرا، تكمن أهمية المحور الرابع في إبراز مختلف المعابر والمسارات التي تستعمل للهجرة غير الشرعية حيث من خلال معرفة هذه المسارات يمكن معرفة اي يجب التركيز أو العمل، وجاء بعنوان " **جيوسياسة تيارات الهجرة غير الشرعية** ".

أما الفصل الثاني، الذي يحمل عنوان " **تنامي التهديدات اللاتماثلية المتأتية من الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على تراتبية قضايا أجندة الاتحاد ألاوربي** "، فيعتبر بمثابة الركيزة الثانية للبحث، فبعد الإطار المفاهيمي للدراسة، ينتقل البحث إلى إبراز الجانب المؤسساتي والتصوري لمفهوم الهجرة غير الشرعية على مستوى الإتحاد الأوروبي ، ويتستعرض مختلف المعاهدات السياسية وتنظيمية وكذا مختلف الآليات القائمة للحد من الهجرة غير الشرعية، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث: يحمل المبحث الأول عنوان " **مدخل مؤسساتي للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي** ". ويتناول هذا المبحث مختلف التصورات والمداخل التفسيرية للسياسات والاستراتيجيات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي أما المبحث الثاني فيدرس تطور مسألة الهجرة وأهمم المحطات في الاجندة السياسية للإتحاد الأوروبي ، وجاء بعنوان " **تطور مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن أجندة الاتحاد الأوربي** ". أخيرا، يسعى المبحث الثالث إلى حصر مختلف الأبعاد الأمنية في مختلف وأهم الاتفاقيات التي عقدها الاتحاد الأوروبي سواء إتفاقيات ثنائية الجانب أو الاتفاقيات والمعاهدات التي إعتمدها في سياساته مع دول الجوار، وحمل هذا المبحث عنوان " **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي** ".

أخيراً، يستند الفصل الثالث، الذي يحمل عنوان " **الترتيبات والمضامين السياسية والأمنية للسياسات الأوروبية تجاه الهجرة الغير الشرعية** "، إلى مخرجات الفصلين الأول والثاني – من منطلقات مفاهيمية ونظرية سواءً بشأن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو بشأن السياسات والآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي. وتم الاعتماد في هذا الفصل على ثلاث مباحث، حيث يناقش المبحث الأول الترتيبات السياسية للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الغير الشرعية، أما المبحث الثاني فركز على الترتيبات المؤسساتية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وأخير المبحث الثالث إهتم بالبعد الأمني والسياسي للمواقف الأوروبية المناوئة للهجره غير الشرعية.

تمهيد

يتناول هذا الفصل الجوانب المفاهيمية المفتاحية لما أصطلح على تسميته بالهجرة غير الشرعية، وبعض التصورات التي تعتبر مهمة في مسعى إستيعاب السياسات المنتهجة أوروبيا ضمن مؤسسات الاتحاد الأوربي لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية.

بداية، تتطرق مباحث هذا الفصل إلى محاولة لضبط تعريف متكامل للهجرة غير الشرعية وإعطاء صورة شاملة عبر مختلف المراحل الزمنية لتطور هذه الظاهرة، وعلاقتها بالمفاهيم ذات الصلة كاللجوء وكذلك تداخلها مع نشاطات أخرى كالجريمة المنظمة والإرهاب، ليتم بعدها التفصيل في أسباب وأنماط الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الابيض المتوسط. وفي الأخير، يختتم الفصل المفاهيمي باستعراض تفسيرات للهجرة غير الشرعية والتي يمكن أن نستمدها من نظريات ذات الصلة وأهم المعابر والمنافذ للهاته التدفقات البشرية.

هذه المحاور المفاهيمبة يفترض أن تقدم توطئة مهمة وضرورية لفهم ديناميكيات الهجرة غير الشرعية واستراتيجيات مواجهتها في سياق التطورات الملفتة التي عرفتها الظاهرة خلال العقد الأخير، سيما مع الاستجابات المؤسساتية المتفاوتة على مستوى الاتحاد الأوربي.

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالمفاهيم ذات الصلة

لطالما تنقل البشر بهدف البحث عن الأمن والعيش الرغيد وهذا ما يلخصه المفكر الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي في مقولة شهيرة له: "إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، أو يرحل البشر حيث توجد الثروات"، فظاهرة الهجرة ظاهرة عالمية عابرة للأوطان "عبر وطنية". لا شك أن الهجرة غير الشرعية تعاني منها كل من القارة الإفريقية والأوربية والأسيوية وكذلك الأمريكيتين وتتميز هذه الظاهرة بتركيبة معقدة ومتطورة ومتنامية نظرا لتأثرها بإفرازات العولمة وتداخلها مع ظواهر أخرى وهذا ما يصعب من عملية وضع تعريف شامل لها نظرا لاختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر بها إلى الهجرة غير الشرعية، إذ توجد العديد من المحاولات الفقهية لتعريفها كل حسب اختصاصه والمنظار الذي يستعمله.[1]

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بمفاهيم ذات الصلة كما سنتطرق لعدة تعريفات للهجرة غير الشرعية من أجل التوصل من خلال هذه الدراسة إلى فهم لديناميكيات هذه الظاهرة.

المطلب الأول: ضبط مفهوم الهجرة غير الشرعية

يشكل مفهوم الهجرة غير الشرعية من المفاهيم المتداولة بشكل كبير في الآونة الأخيرة سواء على المستوى الأكاديمي أو على المستوى العملي السياسي، ولذلك فيصعب علينا إيجاد تعريف جامع مانع[2] نظرا لتعقد الدوافع وتطور الظاهرة نفسها وتعدد المقاربات المفسرة لها وضبط هذا المفهوم.

الهجرة في حد ذاتها تعبر عن حركة الأفراد والمجموعات في الامتداد الجغرافي للكوكب[3]، تعتبر قديمة قدم الانسان العاقل، حيث توضح الخريطة رقم (01) موجات الهجرة البدائية للانسان العاقل والتي وضعها الباحثون بناء على المعلومات التي استمدوها من البحوث الجينية والاركيولوجية، ويبدو

---

[1] رؤوف منصوري، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني** (مذكرة ماجيستير في حقوق الإنسان والأمن الإنساني، القانون العام، جامعة سطيف2، 2014-2013)، ص.13.

[2] - خديجة بتقة، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية** (مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2013)، ص. 28.

[3] - قادة حمزة ، **معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر** (مذكرة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاعلام والاتصال، جامعة عنابة، 2011/2010)، ص. 1.

أن الهجرة ذاتها هي التي ساهمت في تشكيل الخارطة الجغرافية والعرقية والتباين في الكيانات السياسية للعالم الحديث.

خريطة رقم (01) موجات الهجرة البدائية للانسان العاقل

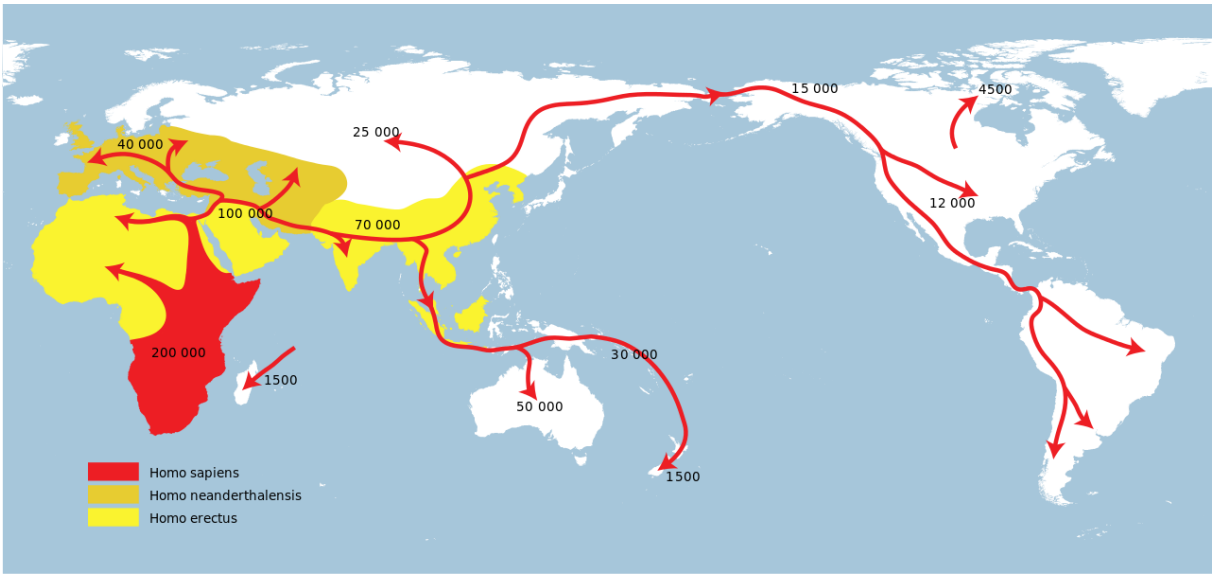

المصدر: History of human migration, accessed: 20/02/2019 https://goo.gl/bgAxFr

اشتق لفظ الهجرة من فعل هجر أي تباعد وكلمة هاجر تعني ترك وطنه وانتقل من مكان إلى غيره،[1] فجاء في لسان العرب أن الهجرة ضد الوصل (هجرت الشيء هجرا أي تركته وأغفلته)، والهجرة هي الانتقال من ارض إلى ارض. وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[2] فلم يكن قديما يعرفون الأوطان بالحدود السياسية المعروفة لدينا اليوم، إلا أن ذلك لم يكن يعني عدم وجود مفهوم للوطن فقد كان هذا الأخير يعني عندهم محل الإنسان أو المكان الذي استوطن فيه مع عشيرته.

بالعودة للغة الإنجليزية نجد الآتي: Immigrate(v), immigrant(n), immigration(n) يهاجر، مهاجر، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يقدمون إلى بلد أجنبي بقصد اتخاذها مقرا دائما. Migrate(v), migrant(n), migration(n) يهاجر، مهاجر، هجرة وتعني الشخص أو الأشخاص الذين يهاجرون من بلد أو مكان آخر دوريا أو موسميا أو بقصد العمل.[3] ومن ثم يتضح

[1] معجم المعاني الجامع ، تعريف و معنى هاجر.

[2] معجم لسان العرب لابن منظور، معنى هجر.

[3] Kofi Quaye, Illegal, Legal Immigration: Causes, Effects and Solutions. Why Some Succeed and Others Fail, (US , Xlibris Corporation, 2008), p.p 28 – 29.

الفرق بين المصطلح الأول: Migration والثاني immigration هو أن الأول لا يعني الإقامة الدائمة، أما الثاني فيعني الهجرة الوافدة أي القادمة بغرض الإقامة بصفة دائمة. وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك من يرى أن كلمة migration تعني جميع حركات التنقل التي تحدث داخل حدود دولة معينة بينما إذا تعدت الهجرة حدود الدولة أطلق عليها emigration للهجرة الصادرة من الدولة أما الهجرة الوافدة من الخارج فيطلق عليها immigration.[1]

من جهة أخرى، جاء مدلولها اللغوي في لسان العرب أن الهجرة يقصد بها الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجر عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، يقال هاجر الرجل إذا فعل ذلك، كذلك كل مخل لمسكنه متنقل إلى قوم آخرين بسكناه فقد هاجر قومه . فنجد أن الهجرة في الأصل الاسم من الهجر ضد الوصل. [2]

تعرف الهجرة في علم السكان (الديموغرافيا): بأنها الانتقال – فرديا كان أم جماعيا– من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا.[3] أما في علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها.[4]

فالهجرة ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل سكان من مكان إلى أخر وذلك بتغيير مكان الاستقرار الاعتيادي وهي جزء من الحركة العامة للسكان. وتستخدم كلمة الهجرة لحركة انتقال فرد أو جماعة أو مجموعة من السكان من مكان سكن أو إقامة إلى مكان أخر لإقامة فيه سواء كان ذلك الانتقال من داخل البلد الواحد، إذ عندها تسمى هجرة داخلية والهجرة الداخلية يمكن أن تكون انتقالا من الريف إلى المدينة إذ يمكن أن يتغير معها العمل الذي يقوم به الفرد أو الجماعة،[5] كما يمكن أن يكون الانتقال من مدينة إلى أخرى ويكون ذلك بسبب تغيير مكان العمل لا في طبيعته وان يكون الانتقال من المدينة إلى الريف. ولا بد هنا أيضا من التمييز بين الهجرة الداخلية التي تعبر عن

---

[1] خديجة بتقة، مرجع سبق ذكره ، ص. 29.

[2] معجم لسان العرب لابن منظور، معنى هجر.

[3] عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط 1، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2012). ص. 01.

[4] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، " **الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة** "، ورقة سياسات تصدرها " وحدة التحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، فيفري 2017. تم تصفح الموقع يوم 24/09/2017. https://bit.ly/2LSzMwY

[5] محمد أحمد علي حسانين ، **الهجرة الداخلية في مصر** (مصر: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص. 27.

ديناميكية اجتماعية طبيعية (وهي انتقال فرد أو مجموعة من الأفراد من منطقة إلى أخرى في نفس الدولة دون تجاوز حدودها السياسية) وبين اللجوء والتهجير القسريين الناجمين عن الحروب الأهلية.

كما تعتبر الهجرة الداخلية من المظاهر الهامة لحركة السكان داخل الإقليم أو القطر ومن الصعب قياسها على مستوى القومي إلا إذا تمكن حصر وجمع بيانات عن المهاجرين ومواطنهم الأصلية وتواريخ قدومهم إلى أماكن إستقرارهم، وعليه تعد الهجرة من الريف إلى الحضر أهم مظاهر الهجرة الداخلية وخاصة في الدول التي أخذت بأسباب التنمية الصناعية حديثا. والهجرة الداخلية وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية والسياسية للدولة الواحدة وهذا النوع من الهجرة لا يتطلب تأشيرات أو أذونات مسبقة للانتقال من منطقة إلى أخرى داخل الحدود الجغرافية للدولة الواحدة.[1] وفيما يتعلق بالهجرة الداخلية وتضخم حجم المدن على حساب الأرياف يذكر أحد التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أن أكثر من 50 بالمائة من سكان العالم يعيشون في المدن عام 2007 بحيث سيرتفع عدد سكان المدن إلى 5 مليارات عام 2030 مقابل 3 مليارات عام 2003، وتعمل الدول المتقدمة والنامية للحد من الهجرة من الريف إلى المدينة وما ينتج عنه من تمركز سكاني كبير في الأحياء الفقيرة التي تطوق المدن الكبرى وبالتالي يقدر أن ¾ سكان المدن في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية يعيشون في أحزمة البؤس تلك ويتشاركون فيها الآفات الأمراض والأوبئة المستعصية وسوء التغذية وانخفاض متوسط الحياة وتردي الثقافي ما يجعل إمكانية اندماجهم في الحياة المدينة تستغرق عدة أجيال.[2]

أما الهجرة الخارجية فتكون من بلد إلى أخر أو من قارة إلى أخرى كما هي عليه الهجرة مثلا من أسيا وإفريقيا إلى بلدان الهجرة التقليدية في كل أوروبا وأمريكا واستراليا، وبشكل أكثر انحسارا الهجرة العكسية. وبصيغة أخرى يقصد بالهجرة الخارجية مغادرة بلد بالخروج منه قصد الإقامة في بلد أخر وقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية جميع الأشخاص في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم الأصلي، كما حظر على الدول فرض قيود على حق الفرد في مغادرة إقليميه إلا في ظروف محدودة جدا.[3]

---

[1] محمد أحمد علي حسانين ، مرجع سبق ذكره ، ص. 38.

[2] اليأس أبو جودة، **الأمن البشري وسيادة الدول**، (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008)، ص.ص 24-23.

[3] فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** (رسالة ماجستير في الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012)، ص.9.

في السياق ذاته، فإن الهجرة الخارجية أو الدولية التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة[1]، نجد في هذا السياق هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد من الأفراد أو الأسر وقد تنتج هجرة الجماعات من الغزو والاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية وغير ذلك من الضغوط السياسية والأمنية وانتهاكات حقوق الإنسان.[2]

كما عرفها "رالف توملنسون" على أنها تغيير الفرد لمكان سكنه المعتاد لفترة زمنية معقولة عابرا حدود سياسية أثناء هذا التغيير. أو هي انتقال الأفراد والجماعات عبر الحدود السياسية من موطنهم الأصلي إلى دولة أخرى مثل هجرة آلاف الأفراد من الجزائر وتونس والمغرب إلى دول شمال وغرب أوروبا بحثا عن العمل وذلك بعد الحرب العالمية الثانية.[3]

الهجرة المشروعة أو الشرعية هي الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة، ويمكن القول بأن تلك الهجرة التي تتم وفقا للقانون الدولي للهجرة، بحيث يتم الدخول إلى بلد معين وفقا لإجراءات قانونية معينة بحيث يصبح هذا الدخول قانوني وبصفة علنية وواضحة، إذا اعتمدنا على المعيار القانوني نقول عنها أنها بمثابة: "الهجرة القانونية[4]."

الهجرة غير الشرعية تعني أولئك المهاجرين الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في الدول التي يهاجرون إليها والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا

---

[1] عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة** (الرياض:جامعة نايف العربية
للعلوم الأمنية،2008) ، ص. 16.

[2] نبيل عاشوري، **حوكمة الهجرة في منطقة المتوسط : مقارنة بين دور المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الاوروبي،** (أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018–2019) ص. 28.

[3] عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي،** (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014) ، ص. 34.

[4] جون لوي فيل، **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي** ، (بروكسل: الاتحاد الأوروبي، 2012)، ص 39.

للوصول إلى دولة أخرى، كما تعتبر الهجرة السرية ضمن التهديدات العابرة للحدود Cross–BorderThreats والتي يتداخل فيها أمن الفرد والدولة والمجتمع. [1]

اكتسى تعبير الهجرة غير الشرعية في الجزائر مسميات عدة، ففي الثقافة المحلية وباستعمال مصطلح الحرقة بتضخيم القاف يقصد بها الحرق (إحراق كل الوثائق حيث يصبح المهاجر السري بدون هوية) وسبب التسمية يعود إلى أن الحراق[2] عندما يقرر السفر عبر البحر أو التسلل نحو دولة أخرى إنما يحرق وثائقه التي تربطه ببلده الأصلي بمعنى آخر يحرق ماضيه وانتمائه كله أو "الهربة" بمعنى الهروب والتخفي أو الهدة "بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع. وهي المصطلحات الأكثر استعمالا لدى الشباب الجزائري وألمغاربي وهي حلم يراودهم بحثا عن حياة أفضل.

وتعرف المفوضية الأوربية الهجرة السرية بأنها ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو طريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.[3]

ونظرا لوضع المهاجر السري فإنه يشمل أصنافا متباينة من المهاجرين منهم:[4]

- الأشخاص الذين يدخلون بطريقة غير قانونية إلى دول الاستقبال ولا يسوون وضعهم القانوني؛

[1] J. Peter Burgess, A Threat Against Europe?: Security, Migration and Integration, (Brussel: Brussels university Press, 2011), p.p 63 – 65.

[2] عمر الأخضر الدهيمي، **الهجرة السرية في الجزائر** (بحث مقدم في الملتقى الدولي حول: "التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير مشروعة، المملكة العربية السعودية، 8 فيفري 2010)، ص8–7.

[3] الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية، بوابة الهجرة إلى الاتحاد الاوروبي، https://ec.europa.eu/immigration

[4] فايزة ختو، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في أيطار العلاقات الاورومغاربية** 1995–2010 (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2010–2011)، ص. 36.

- الأشخاص الذين يدخلون دول الاستقبال بطرق قانونية ويمكثون هناك بعد انقضاء مدة الإقامة القانونية كبعض السائحين والطلاب الذين لا يعودون إلى أوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة؛
- الأشخاص الذين يشتغلون بطريقة غير قانونية خلال إقامة مسموح بها؛
- الأشخاص الذين يشغلون منصبا دون المنصوص عليه في عقد العمل.

وتعد الهجرة غير النظامية أو غير القانونية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من أكثر البلدان تأثرا بها، فهذه الظاهرة اكتست أهمية بالغة في حوض البحر المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام بها، وأصبحت تشكل رهانا أساسيا في العلاقات بين الضفتين.[1]

هناك تعريف دقيق للهجرة الغير الشرعية هي عبور حدود بدون ترخيص أو التعدي على القانون ساري المفعول لدخول بلد معين هذا التعريف يحتوي كل المسافات التي اتبعها المهاجر من إفريقيا الغربية مرورا بشمال إفريقيا ثم دخول أوروبا وعبوره الحدود الأوروبية بطريقة غير شرعية أيضا. ومهم أيضا أن نقر بان معظم المهاجرين الذين يقطنون شرعيا في أوروبا كانوا في وقتا ما مهاجرين غير منظمين تمت تسوية أوضاعهم.[2]

وبهذا يمكن الخلوص إلى تعريف إجرائي للهجرة غير الشرعية، فهي الهجرة غير الموثقة أو الهجرة غير الشرعية أو تجارة البشر وفيها ينتقل الفرد أو الجماعة من موقع إلى آخر بحثا عن الرزق ووضع أفضل اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا، وفيها تتبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية.[3]

---

[1] Peter Gold, Europe Or Africa?: A Contemporary Study of the Spanish North African Enclaves of Ceuta and Melilla, (Italy: Liverpool University Press, 2000), p.p 120 -122.

[2] Hléne Neveu kringelbach, **Le mythe de l'invasion migration irréguliere d'afrique de l'Quest au maghreb et en union européenne,** hein de hass, Iternational migration institute james martin 21 st century school university of oxford, 2007, p 04

[3] سحر مصطفى حافظ، **الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية**، (مصر: هرمس للطباعة والنشر، 2013)، ص. 3.

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر

تعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية أحد أهم الظواهر التي تؤرق المجتمع الدولي، نتيجة الانتشار غير المسبوق لتلك الظاهرة مما استدعي أن يكون هناك حاجة ملحة لتفعيل القوانين الخاصة بتجريم الهجرة الغير شرعية والجرائم الملتحقة بها ومن أهمها جريمة الاتجار بالبشر، على الرغم من التمييز الواضح بين الاتجار والتهريب والهجرة غير الشرعية إلا انه يمكن أن تتحول حالة الهجرة غير الشرعية إلى حالة اتجار بالبشر إذ أن المهاجرين الذين يتم استغلالهم في أي مرحلة من العملية يمكن أن يصبحوا ضحايا اتجار بالبشر.[1]

ويوضح الجدول التالي الأعداد الكبيرة للأفراد الذين يتم استغلالهم في سياق تهريب والاتجار بالبشر وكذلك حجم رقم الأعمال المرتبط بهذه التجارة غير المشروعة والتي تتجاوز 150 مليار دولار سنة 2017.

شكل بياني رقم (01) يوضح أهم المعطيات المعتلقة بتهريب والاتجار بالبشر على مستوى العالم

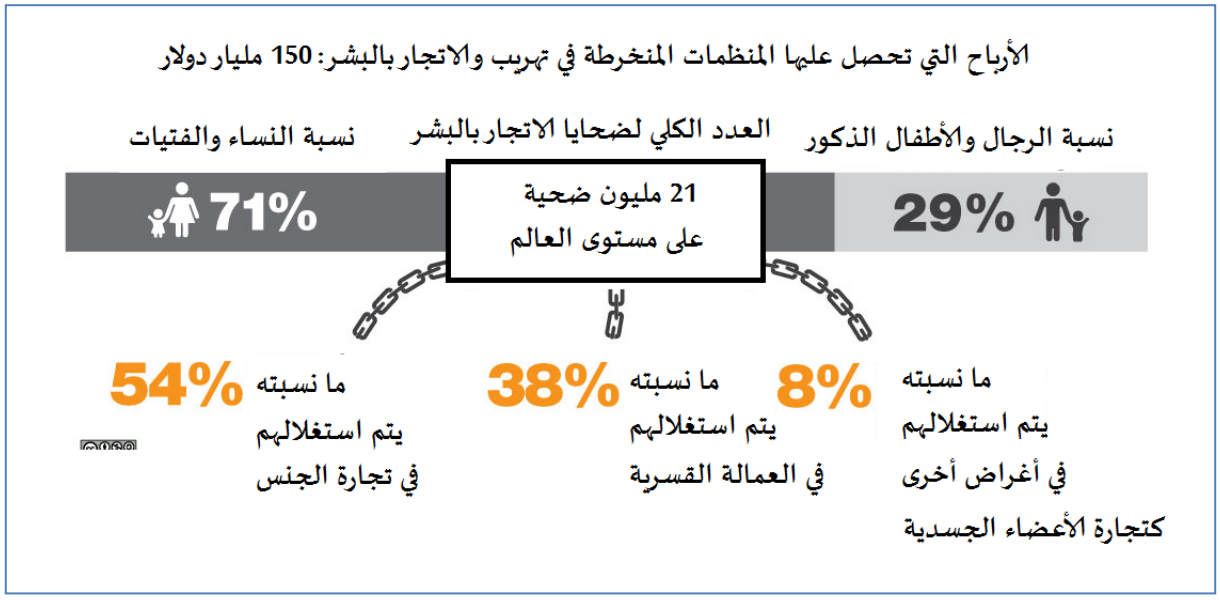

المصدر: The cost of human trafficking, accessed: 28/12/208 . https://goo.gl/yf63kS.

لقد باتت جريمة الاتجار بالبشر تؤرق المجتمع العالمي في الآونة الأخيرة، فهي تشكل شكلا من أشكال الرق المعاصر، كما تُعد انتهاكًا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بل تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة

[1] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان مرجع سبق ذكره.

والتي تختلف صورها وأنماطها من دولة إلى أخرى،[1] تبعا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، وبيع الأعضاء البشرية، واستغلال خدم المنازل، وبيع الأطفال لأغراض التبني، والزواج القسرى، والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، والاستغلال السيئ للمهاجرين غير الشرعيين، واستغلال أطفال الشوارع.[2]

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية، ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعاييرها البرية والبحرية، وقد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة في الدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية ودول أمريكا الجنوبية. ويعني التهريب البشري تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له، أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

ويمكن الحديث عن نوعين من التهريب البشري أحدهما (نشاط فردي) وآخر (مهني منظم)، ففي النوع الأول يقوم الشخص بمفرده أو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة أو الصعود للسفن البحرية والتجارية بدون علم الإدارة وملاحي السفن معتمدين في ذلك على السياحة للتسلل إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغ وعادة ما يختبئون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة وقد يستخدم بعضهم الممرات البرية التي تقل فيها نقاط مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود.[3]

ويحدث النوع الثاني من تهريب البشر عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي، من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة، ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري.

---

[1] طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، (أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018)، ص.ص 01-02.

[2] هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008**، البحرين، تقرير بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الاعلام الأمني، 2009، ص. 1.

[3] - الموقع الرسمي للأنتربول، **أنواع الإتجار بالبشر**، https://www.interpol.int

كما تجب الإشارة إلى أن أرباح تجارة تهريب البشر إلى الاتحاد الأوروبي تقدر بنحو خمسة مليارات دولار سنويا يذهب نصفها تقريبا لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد الأنشط بين مافيات التهريب الدولية.[1]

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

1. تعريف جريمة الاتجار بالبشر

لتعريف جريمة الاتجار بالبشر سنلجأ الى مقاربة تفكيكية للمفهوم ونحاول اعطاء تعاريف لكل جزء أو وحدة من هذا المفهوم.

أولا : الجريمة

لفظ " الجريمة " اصطلاح شائع يطلق على عدد من الأفعال التي تخالف قواعد القانون أو المجتمع أو الأخلاق أو الدين، فيقال: الجريمة الجزائية والجريمة المدنية والجريمة التأديبية، والجريمة الأخلاقية. وعلماء الإجرام، حينما يذكرون كلمة "جريمة" يقصدون بها في الأعم والأغلب، الجريمة الجزائية وإن كان هذا لا ينفي اهتمامهم بأنواع الجرائم الأخرى في دراسة السلوك الإجرامي". [2]

أما الجريمة في اللغة مأخوذة من جرم يجرم جرما وأجرم، فهو مجرم وجريم والجرم: الذنب. أما الجريمة في اللغة الانكليزية فيقابلها Crime أما في اللغة الفرنسية فيقابلها Crime.[3]

وفي الشريعة الإسلامية هي: "المحظورات الشرعية". والمحظورات هي: "إما إتيان فعل منهى عنه، أو ترك فعل مأمور به". وقد وصفت بأنها شرعية، إشارة إلى انه يجب أن تحظرها الشرعية الإسلامية. وتقسم الجريمة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود – جرائم القصاص

---

[1] سبع هاجر، منال خياط عناد ناريمان، **أحكام الهجرة غير الشرعية في ظل لقانون الدولي والداخلي**، (رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2013-2012) ص. .15-14.

[2] فريد علواش، **جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 (نوفمبر2007)، ص. 250.

[3] اسراء محمد علي سليم وآخرون، "**جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، (2016)، ص. 48.

والدية – جرائم التعازير. والجريمة في القانون: " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر القانون له عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[1]

أما في هذا الجزء سنحاول تعريف مفهوم مصطلح الاتجار لغة واصطلاحا. يشتق الاتجار لغة من: تاجر يتجر اتجارا وتجارة باع واشترى وكذلك اتجار وهو الفعل والتاجر الذي يبيع ويشتري.[2] أما الاتجار اصطلاحا: مصطلح مشتق من التجارة وفي اللغة اللاتينية من السلعة والتجارة تعني ممارسة البيع والشراء والتاجر: هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.[3]

ويقصد بالاتجار بأنه مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، وإذا كان محل التجارة مشروعا كانت مشروعة كالتجار في السلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالتجار في المخدرات والاتجار في بني البشر ومثله عدم جواز نقل عضو جسم بشري مقابل ثمن من اجل الاتجار، ويحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف إلى الاتجار في الأعضاء البشرية أو التوسط في معاملات تكون موضوعا لهذه الأعضاء فهذه المعاملات باطلة بطلانا مطلقا.[4]

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر بأنها: كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان الى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية يقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدني أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه أو بأية صورة أخرى من صور العبودية.[5]

---

[1] سعود بن عبد العزيز الغامدي، "**جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تاصلية تطبيقية)**"، (رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، قسم الدراسات العليا والعدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص. 11.

[2] معجم المعاني الجامع. معنى تجر.

[3] معجم لسان العرب لابن منظور. إصطلاح كلمة تجر.

[4] دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"**، (رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2013)، ص. 1.

[5] أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، (السعودية: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016) ص.

نلاحظ من خلال هذا التعريف انه ورد لفظ كافة التصرفات وهو تعبير مطلق للأفعال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر على خلاف الأفعال المحصورة الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الخاصة بالاتجار بالبشر مثل: أفعال التجنيد، النقل، التنقيل، الاستقبال.

إضافة إلى ذلك نجد في التعريف التصرف بالإنسان سواء سلعة أو ضحية يكون من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، إلا انه في بعض الأحيان يتم الاتجار من قبل وسيط غير محترف، كما إن ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ليست دائما عبر الحدود الوطنية، بل يمكن أن ترتكب عبر الحدود الدولية في صورة جريمة منظمة عابرة للحدود أو عبر الوطنية، يكون بقصد الاستغلال سواء كان برضا الضحية أو قسرا.[1]

أما تعريف أحمد صبري للاتجار بالأشخاص : " بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]." ولا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.[3]

كما عرفت منظمة العفو الدولية الاتجار بالبشر في تقريرها عام 2007 على أن (الاتجار بالبشر: "انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والنفسية والحياة والحرية وأمن الشخص وكرامته والتخلص من العبودية والحرية في التنقل والصحة والخصوصية والمسكن الأمن)".[4]

---

[1] كزونة صفاء، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية** (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013–2014) ص، 10–11.

[2] احمد صبري **جرائم الاتجار بالبشر**، شبكة الجزيرة الاعلامية، (نوفمبر 2013)، تم تصفح الموقع يوم: 01/12/2017: https://bit.ly/2ReNUqn

[3] ظهير الشريف، "**مكافحة الاتجار بالبشر**"، ورقة صادرة من وزارة العدل والحريات المملكة المغربية، مديرية التشريع الصادر25 أوت 2016 الفصل 6ـــ، في الاتجار بالبشر، الفصل 1–448، ص. 3.

[4] إسراء محمد علي سليم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص. 50.

يعتبر الاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، وهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظمة مخاطر أقل من تجارتي المخدرات والأسلحة، حيث يتوقع أن تتقدم تجارة الأشخاص على تجارة الأسلحة في المستقبل القريب[1].

قدر عدد ضحايا الاتجار بالبشر ما بين ثمانمائة ألف إلى تسعمائة ألف شخص سنويا، أغلبهم من النساء والأطفال، يتم الاتجار بهم عبر الحدود الدولية، منهم ما بين 18–20 ألف شخص يتم الاتجار بهم داخل الولايات المتحدة، ونادرا ما تجد دولة لا تعاني من ظاهرة الاتجار بالبشر، سواء كانت الدولة مصدرة للضحايا أم كانت مسرحا لمزاولة الاستغلال الجنسي أو العمل القسري.[2]

2. جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة:

تجدر الإشارة إلى وجود إجماع حول طبيعة جرائم الاتجار بالأشخاص، فغالبية الفقه الجنائي ترى أن الاتجار بالأشخاص صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات إحترفت الإجرام، وجعلت من ممارسته عمل ووظيفته تهدف من خلالها إلى تحقيق أرباح نقدية ضخمة، وسريعة الحركة والنقل من دولة لأخرى.

ويشير البعض إلى أن جرائم الاتجار بالأشخاص تشكل منذ فترة طويلة عنصرا رئيسيا في أنشطة المنظمات الإجرامية، فقد أصبح جانب كبير من النشاط الدولي للاتجار بالبشر في قبضة عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وظهرت مهنة إجرامية جديدة وهي استدراج النساء والفتيات وإغوائهن بممارسة البغاء خارج دولهن، وهو ما يعرف بتجارة الرقيق، حيث يتم نقل النساء والفتيات بواسطة جماعات الجريمة المنظمة من موطنهم بصفة غير قانونية، وتهريبهم إلى بلد أخر ليتم إجبارهم على الدعارة أو على سائر الاستغلال الأخرى.[3]

---

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة بيع الأطفال و الإتجار بالبشر**، (الاردن : مركز الكاتب الاكاديمي، 2017) ص. 05.

[2] احمد صبري، "**جرائم الاتجار بالبشر**" مرجع سابق.

[3] محمد فتحي عيد، **عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص**، (السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005)، ص.ص 09–10.

ويمكن القول بان جريمة الاتجار بالأشخاص هي جريمة منظمة متى توافرت الشروط سابقة الذكر في الجماعات الإجرامية التي تمارس هذا الاتجار، من عدد الأشخاص إلى العمل بصفة مستمرة، وفقا لقواعد منظمة وصولا إلى ارتكاب الجريمة، والحصول على منفعة مادية آو معنوية.[1]

اقترح الاتحاد الأوروبي أحد عشر خاصية للجريمة المنظمة، وذكر أنها[2]:

- تحالف بين شخصين أو أكثر.
- كل شخص أي عضو له مهام محددة.
- يستمر لفترة زمنية طويلة وغير محددة.
- يستخدمون شكلا من الانضباط والتحكم.
- يمارسون أعمالا خطيرة.
- يعملون على نطاق دولي (عبر وطني).
- يستخدمون العنف ووسائل أخرى قادرة على إحداث الترهيب.
- يستخدمون كيانات شبيهة بالتنظيمات التجارية الخاصة أو العامة.
- يتورطون في أعمال غسيل الأموال.
- يمتد نفوذهم إلى مجالات السياسية والإعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية.
- هدفهم الحصول على الأرباح وحيازة السلطة والمكانة الاجتماعية.

وهذه الخصائص تجمع بين صفات الفاعلين في الجريمة المنظمة وأوصاف الأعمال التي يقومون بها والأهداف التي يستهدفونها والتكتيكات المستخدمة في تنفيذها، فهم أناس وطدوا نفسهم على

[1] حمودي احمد، **النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2015)، ص. 50-49.

[2] Jacqueline Montain-Domenach, **L'Europe de la sécurité intérieure** (France : Montchrestien, 1 janv. 1999), p. 41.

الارتراق، الإجرام والاعتماد عليه في معيشتهم ولا ينفكون عنه حتى لو حققوا من ورائه ثروات طائلة تكفيهم لمعيشتهم في حياة شريفة، حيث يزاولون أنشطتهم الإجرامية عن قناعة ذاتية.[1]

الفرع الثاني: صور الاتجار بالأشخاص ومظاهره:

حددت الأمم المتحدة ابرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء[2] وبالتالي فان ابرز هذه الصور تشمل:

1. الاتجار بالبشر لغايات تجارة الجنس:

يضم الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسما مهما من الاتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، ومن هنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثر على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشر.[3]

فيزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على أفرادها حيث إن أكثر ما يمكن إن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول.[4]

وتعتبر الدعارة من أبرز صور المتاجرة بالنساء وتظهر بصور مختلفة:

أ. شبكات الفجور والبغاء حيث يتم من خلال هذه الشبكات إيهام الفتيات في الحصول على الأعمال المناسبة مقابل أجور مالية باهظة ليتم بعد ذلك تسفيرهن بطريقة غير شرعية إلى دول تقوم باستغلالهن لممارسة البغاء.

---

[1] إمام حسانين خليل، **نحو اتفاق دولي لتعريف الإرهاب الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**، (القاهرة: مركز الخليج للدراسات الإستراتجية، 2008)، ص. 72-71.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص، 2009.

[3] محمد فتحي عيد، مرجع سبق ذكره، ص. 137.

[4] راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية**، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012)، ص. 9.

ب. الإثارة عبر شبكات الانترنيت الإباحية حيث يتم تصوير النساء في مشاهد خليعة وإباحية .

ت. السياحة الجنسية إذا اعتبرت العديد من الدول السياحية الجنسية مصدر من مصادر دخلها القومي.

2. الاسترقاق:

يقصد به ممارسة أية من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص، خاصة في النساء والأطفال، أي انه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون ونرى أن مصطلح التنقيل يتضمن في فحواه هذا المعنى حيث يقصد به تحويل تبعية الشخص المتاجر به إلى شخص أخر، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى أخر ومن شخص إلى أخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك وأيا كانت المتاجرة به سواء على النطاق الداخلي أو الدولي وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة بغض النظر عن إنسانيته وكرامته وحقوقه كانسان، مثل بيع الأطفال بغرض التبني أو التنازل عنهم مقابل الحصول على مبالغ مادية.[1]

كما يتم استغلال العمالة الوافدة وذلك من خلال تشغيل العمال بالأعمال الشاقة والصعبة جدا وتعرض هؤلاء العمال للمعاملة السيئة وعدم حصولهم على حقوقهم ومنعهم من العودة إلى أوطانهم فضلا عن استعبادهم.[2]

3. استغلال الأطفال:

وذلك من خلال:[3]

أ. الاستغلال الجنسي لهؤلاء الأطفال وذلك بعد التحايل عليهم.

---

[1] هشام عبد العزيز مبارك، "**الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**"، (**البحرين:** مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، 2010)، ص. 5.

[2] محمد خلف بني سلامة، "**جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**"، ورقة صادرة من: قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ص. 6. تم تصفح الموقع يوم: 01/12/2017
https://platform.almanhal.com/Files/2/74041

[3] الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والاتجار بالاشخاص**، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 32، جنيف، 2014، ص.ص 24 – 26.

ب. التسول حيث يتم استعمال الأطفال في الأماكن العامة بعد القيام بتشويه صورهم وقطع أطرافهم وإلباسهم الثياب الرثة.

ت. التجنيد حيث يتم تجنيد الأطفال في صفوف الجيش ليتم استغلالهم في الكشف عن حقول الألغام.

ث. استغلالهم للعمل في المصانع بأقل الأجور.

ج. العمل ألقسري بهدف الحصول على لقمة العيش.

ح. استخدامهم كقطع غيار بشري حيث يتم بيع أعضائهم بعد اختطافهم.[1]

إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد إتجارا بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال للأطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلا من آسوا أشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحيانا وشبكة المعلومات الالكترونية التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في ستكهولم عام 1996 وفي يوكوهاما عام 2001.

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلا فريدا وحادا من أشكال الاتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرارا حرا.[2]

يعتبر الأطفال غير ناضجين عاطفيا وجسديا فإنهم يستغلون بسهولة ويجبرون على العنف، يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم في الغالب إلى التدريب المناسب ويتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة والتي هي في الغالب الأراضي المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية،

[1] محمد خلف بني سلامة، **مرجع سبق ذكره**.

[2] راميا محمد شاعر، مرجع سبق ذكره، ص. 11-10.

ويستخدم بعض الأطفال لشن بعض الهجمات الانتحارية أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلتهم، ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات للأذى الجنسي ويواجهون خطر الإصابة بأمراض جنسية وبحالات الحمل غير المرغوب بها. وغالبا ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق عودتهم إليها بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء ضد مجتمعاتهم.[1]

قدرت منظمة (اليونيسيف) أن ما يقارب من 300 ألف طفل دون سن الثانية عشر يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من 30 منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمالهم بين15 و18 سنة إلا أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة.[2]

في السياق ذاته نجد في الأدبيات مصطلحا رديفا هو العبودية. يقصد بالعبودية أو الاستعباد: حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه أيا من السلطات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها مثل امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل عنه،[3] ونرى انه لا يوجد فرق بين الاستعباد والاسترقاق في معناها اللفظي ومضمونهما الاصطلاحي وإنما استخدم مشروع قانون الاتجار بالبشر الأمريكي لفظ العبودية وعرفها بأنها تدل على حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه أية من السلطات المتعلقة بحق العبودية، وتم إدخال هذا المصطلح (الاستعباد) في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ويجد الاستعباد مثاله من خلال الرق المعاصر والمتمثل في بيع الأطفال أو التنازل عنهم لأغراض التبني أو المعيشة في مستوى معيشي أفضل مقابل منافع مادية أو مالية.

ومفاد القول إن مصطلحي الاسترقاق والاستعباد وجهان لعملة واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص ما ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها عليه.[4]

---

[1] الأمم المتحدة، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، 2004، ص–ص 3 – 7.

[2] راميا محمد شاعر، مرجع سبق ذكره، ص. 12.

[3] محمد نواف الفواعرة، **الرق في ثوبه الجديد : ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني**، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص. 1167

[4] هشام عبد العزيز مبارك، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مرجع سبق ذكره، ص. 6.

4. الاتجار بالأعضاء البشرية:

أصبح موضوع الاتجار بالبشر بصوره المتباينة، وبصفة خاصة الاتجار بالأعضاء البشرية Human Organs Trafficking من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى؛ وهو ما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه[1].

يمثل جسم الإنسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسم، والحق في سلامة الجسم هو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده، ولذلك يقرر المشرع الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه.[2]

يرجع أصل المشكلة هنا إلى أن نزع الأعضاء يمس حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، وهو حقه في الحياة وتكامله الجسدي، حيث تستغل حالة الضعف أو الفقر لبعض الأشخاص للاتجار بأعضائهم الداخلية أو الخارجية، بل لا يقتصر الأمر على ذلك بل يصل في بعض الأحيان إلى حد الخطف أو القتل وخاصة في الأطفال واستخدامهم كقطع غيار بشرية بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص أخر والربح من وراء ذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.[3]

وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى ولو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم، وقد عنيت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها، ومنها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعوة إلى مواجهة جرائم الاتجار بالبشر– بأشكالها المختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية – باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها والخاص بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر في عام 2000، والمعروف ببروتوكول باليرمو،كما إهتم بهذا الموضوع أيضا الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية، فضلا عن اهتمام

---

[1] رامي متولي القاضي، "**مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**" (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011)، ص 85.

[2] أحلوش بولحبال زينب، **رضا المريض في التصرفات الطبية**، (رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2000–2001)، ص. 01

[3] هشام عبد العزيز مبارك، " **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**"، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

العديد من التشريعات المقارنة والعربية، نذكر منها كلا من القانون المصري؛ الإماراتي، السوري، السعودي والأردني. [1]

كما تشير التقديرات إلى أن صور الاتجار بالبشر المختلفة ومنها الاتجار بالأعضاء البشرية – أضحت حاليا تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم، يحقق أرباحا بعد الاتجار في السلاح والمخدرات، بل إن البعض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة (تجارة الأشخاص) في المستقبل على تجارة السلاح، فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم مخاطر أقل عن تجارة المخدرات والسلاح، ناهيك عن أن تعاظم الأرباح التي يمكن تحقيقها من خلال استغلال الإنسان عدة مرات لفترة طويلة من الزمن. [2]

لا شك أن قضية الاتجار بالبشر قضية واقعية بين الأمم ولاسيما في العشريتين الأخيرتين، وقد ظهرت هذه الظاهرة وانتشرت في العالم انتشارا واسعا حتى أصبحت هذه الظاهرة لها وقعها في المجتمعات المختلفة وأصبحت تشكل خطرا داهما للكثير من الدول.[3] حيث تأتي هذه الجريمة على ثلاثة أشكال. أولها، بينما الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء شكل من أشكال الاتجار بالبشر مثلما نص بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2000، يتنامى إدراك أنه أيضا ضربا من الاتجار بالأعضاء البشرية. وثانيها ما يعرف باسم "سياحة زرع الأعضاء." ويقصد بهذا سفر الشخص المستفيد غالبا (وليس حصرا) من إحدى الدول المتقدمة إلى الدول النامية حيث يخضع هناك لعملية زرع أعضاء بشرية اشتريت من المانحين المحليين. وفي ضوء ذلك، لا يعني الاتجار بالأعضاء البشرية مجرد نقل الأعضاء ولكنه انتقال الأشخاص من الاقتصاديات النامية والناشئة إلى الاقتصاديات الغنية في شكل الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء ثم ترحيلهم من الدول الغنية، أو الارتحال إلى الدول النامية في شكل سياحة زرع الأعضاء. وأما الشكل الثالث فالاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق أي الانتقال غير المشروع للأعضاء البشرية نفسها بين الدول.[4]

---

[1] مركز الأرض منظمة حكومية، **الاتجار في البشر**، ورقة سياسات صادرة من: مركز الأرض منظمة حكومية، سلسلة مفاهيم إنسانية، العدد 62.

[2] رامي متولي القاضي، مرجع سبق ذكره، ص. 91.

[3] محمد خلف بني سلامة، مرجع سبق ذكره ، ص. 2.

[4] فلاديمير ماكيه، "**الاتجار بالأعضاء البشرية** "، دورية للمنظمة الدولية للهجرة "نشرة الهجرة القسرية" العدد 49 ، ماي 2015.

وقد تنامت صناعة زرع الأعضاء البشرية في جميع أنحاء العالم، بيد أن ظهور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لم يأتِ نتيجة هذه الصناعة في حد ذاتها ولكن بسبب الثغرة المتزايدة بين الطلب على الأعضاء البشرية والعرض الشرعي لها[1]. ومثلما هو حال جميع النشاطات السرية، نطاق الاتجار بالأعضاء البشرية غير معروف بدقة. وقد أجريت محاولة لمعرفة المزيد عن هذا النشاط في 2004 عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بشأن "منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته وتجريمه". ولكن، صرح تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة بأن الدول الأعضاء لم تقدم معلومات كافية بشأن هذه القضية ما جعل تحدي الاتجار بالأعضاء البشرية غير مستكشف إلى حد بعيد. ومع ذلك، في ضوء غياب البيانات الرسمية الكافية، توجد معلومات كثيرة بشأن الاتجار بالأعضاء البشرية من مصادر غير رسمية.

ويزعم أن الاتجار بالأعضاء البشرية بغرض زرع الأعضاء البشرية يمثل 10% من جميع حالات زرع الأعضاء البشرية في العالم وينتج ما يصل إلى 1.2 مليار دولار أمريكي من العائدات غير المشروعة سنويا.[2]

ووفقا للتقديرات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لعام 2015،فإن هناك أكثر من 10 آلاف عملية بيع وشراء للأعضاء البشرية بالسوق السوداء سنويا، وما بين 5 إلى 10% من جميع عمليات زراعة الكلى على مستوى العالم تتم عبر عمليات الاتجار والتهريب عبر الحدود، [3] وتحقق أرباحا سنوية تتراوح بين 600 مليون دولار و1,2 مليار دولار، في حين ترفعها تقديرات أخرى إلى 8 مليارات دولار سنويا[4].

وقد خرج منهج الحظر من عباءة مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية لعام 1991، إلا أنها ليست مبادئ ملزمة ولا تخضع جميع الدول لها، ويعد

---

[1] مركز الأرض منظمة حكومية، **الاتجار في البشر** ، مرجع سبق ذكره.

[2] فلاديمير ماكيه، مرجع سبق ذكره.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar

[4] مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، **جرائم صامتة: لماذا تزايدت تجارة الأعضاء البشرية في الشرق الأوسط ؟**، ورقة سياسات صادرة عنمركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. 2016.

إعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء أداة أخرى غير ملزمة جاءت نتيجة أحد المؤتمرات الدولية في 2008.[1]

كما تحظر كذلك "اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي" وبروتوكولها الإضافي لعام 2002 التي توصل إليها مجلس أوروبا شراء الأعضاء البشرية وبيعها، ويعمل كذلك مجلس أوروبا على اعتماد "اتفاقية مناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية" التي تؤكد الحاجة لوجود وثيقة دولية ملزمة قانونيا تتناول حصريا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.[2] وعلى الرغم من ذلك فقد يستغل ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار آيا كانت الوسائل المستخدمة (الخداع، الإكراه، التهديد) لكي يتنازل أو يرغم على التنازل عن عضو من أعضائه بمقابل مادي بالمخالفة للتشريعات السماوية والقيم الإنسانية ذلك لان جسم الإنسان وأعضاءه لا يمكن أن تكون محلا للمعاملات التجارية والمالية، كما أن حق الإنسان على جسمه ليس ملكية حتى يستطيع التصرف فيه بالبيع.

يعتبر الأستاذ سافتيه Svatier وهو من بين أكبر المعارضين لبيع الأعضاء البشرية، أن جسم الإنسان وأعضائه البشرية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محلا للمعاملات التجارية، فلا يمكن أن يصبح سلعة تقوم بالمال تتداول لمن يدفع أكثر.[3]

فالأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء يكمن في اشتراط رضا الشخص المتبرع ويجب أن يكون التنازل عن عضو من أعضائه بغير مقابل إلى جانب توافر المصلحة الاجتماعية إذا لم يوجد نص تشريعي ينظم هذه العمليات.[4] وبشكل عام، يتبع المجتمع الدولي أسلوب حظر أنشطة زرع الأعضاء البشرية. وبمعنى أخر، تحظر الدول شراء الأعضاء البشرية وبيعها. وفي المقابل، تقوم هذه الصناعة على التبرع الطوعي بالأعضاء حيث يصبح زرع الأعضاء البشرية – المبني على اعتبارات

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **زرع الاعضاء والنسج البشرية**، تقرير لجمعية الصحة العالمية 62 لمنظمة الصحة العالمية، مارس 2006.

[2] الأمم المتحدة، **الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال**، تقرير من طرف الامين العام، الدورة 68، أوت 2013.

[3] لعلوي محمد، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014، ص.ص 181-192.

[4] هشام عبد العزيز مبارك، **الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**، مرجع سبق ذكره، ص. 7.

أخلاقية – مبررا عندما يكون عملا تطوعيا للتبرع بالأعضاء لأنه في معظم الحالات يجمع بين أناس تربطهم علاقة وثيقة فعلية أو علاقات عائلية.[1]

فى حين يقع الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء تحت مظلة "بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالبشر" الملزم قانونيا، لكن سياحة زرع الأعضاء والاتجار بالأعضاء البشرية لا تخضع لهذا البروتوكول، وإدراج هذه الجريمة إلى جانب الاتجار بالبشر من شأنه التأكيد على الحاجة لتغطية مجال الاتجار بالأعضاء البشرية تماما ويعكس كذلك تعقيداته.[2]

وفي الاخير أصبحت هذه الظاهرة دولية غير مقتصرة على دولة بعينها ولها أشكال وأنماط مختلفة من دولة إلى أخرى وان هذه الأشكال تتطور في ظل ثورة الاتصالات وهي جريمة منظمة قد تتم على المستوى الدولي أو المحلي.[3]

الفرع الثالث: التقاطعات المفاهيمية بين تهريب/الاتجار البشر والهجرة غير شرعية

1. أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين:

تعتبر الهجرة غير الشرعية في بعض الأحيان احد أشكال الاتجار بالبشر، فعندما يتسلل المهاجرون الغير شرعيون بشكل غير قانوني ولكن بإرادتهم المحضة إلي بلدان العبور مثل الجزائر، ليبيا، أو المغرب في طريقهم إلي أوروبا يصبح عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين عرضة للإكراه بسبب الديون والوضع الغير الشرعي، مما ينتج عنه الإكراه على ممارسة الدعارة والعمالة القسرية، أحيانا يحرم أصحاب العمل موظفيهم غير الشرعيون من الأجر أو وثائق السفر، مما يمثل ناقوس الخطر للاتجار بالأشخاص.

في حالات يقول تقرير الاتجار في الأشخاص 2011 "يدخل إلى بعض دول المغرب العربي الكثير من الرجال والنساء وأعداد متزايدة من الأطفال من أفريقيا جنوب الصحراء، جنوب آسيا، الفلبين طواعية ولكن عن طريق التهريب، عند دخولهم البلاد تجبر السيدات والفتيات الأكبر سنا على ممارسة الدعارة، أو أيضا وإن كان بشكل أقل انتشارا، العمل في المنازل.[4]

---

[1] فلاديمير ماكيه، مرجع سبق ذكره.

[2] منظمة الصحة العالمية، **زرع الاعضاء والنسج البشرية**، مرجع سبق ذكره.

[3] محمد خلف بني سلامة، مرجع سبق ذكره، ص. 2.

[4] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

كما يرى البعض بان جريمتي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين تتفقان في أمرين هما: إنهما تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.[1] وتشكل جريمة الاتجار بالبشر في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى.

كما أن جريمة الاتجار بالبشر تقسم إلى نوعين الأول المرتبط باستغلال الضحايا وإجبارهم على ممارسة البغاء الذي يعتبر من أقدم المهن في العالم ولا يمكن القضاء عليه عبر استغلال السلطة أو القسر، والثاني تهريب المهاجرين الذي يحدث طوعا عبر تدبير تهريب نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لان كل من الجريمتين لهما أركان وعناصر خاصة بهما وبالتالي كل منهما جريمة مستقلة عن أخرى.

وثمة تشابه أخر بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين كون الشخص المتاجر به والشخص المهرب أو (المهاجر غير الشرعي والنظامي) لا يمكن مساءلتهما جنائيا لأنهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين.[2]

ومما سبق يتضح أن هناك ربط ما بين الهجرة الغير شرعية والاتجار في البشر فكلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر كسبا لربح، غير أن الاتجار بالبشر، لابد له من توافر عنصرين إضافيين يتجاوزان نطاق التهريب، أي يجب أن ينطوي الاتجار على شكل ما غير سليم من أشكال التجنيد مثل القسر أو الخداع أو غير ذلك، ويجب أن يكون الفعل قد ارتكب لغرض الاستغلال، مع أن ذلك الغرض لا يلزم بالضرورة أن يكون قد تحقق فعلا. وهو ما ينطبق على الحالات المذكورة سلفا.[3]

ولاشك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبا عن طريق البحر باستخدام

---

[1] أكرم خميس، **الاتجار بالبشر ...أثر البعد الاجتماعي**، المؤتمر الوطني نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2017، ص.ص 02 – 05.

[2] إبراهيم الساكت، "**الاتجار بالبشر : المفهوم، التطور**"، (الأردن: وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، 2014)، ص. 16.

[3] مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، مرجع سبق ذكره.

القوارب القديمة ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار، متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية.

2. مجالات التقاطع بين الهجرة غير شرعية والاتجار في البشر

إن مجال جريمة تهريب المهاجرين يكون دائما ذا طابع عابر للحدود الوطنية يحدث ضمن الحدود الدولية، وهي تتطلب تدبير دخول الأشخاص باجتيازهم الحدود دون التقيد بالمتطلبات الضرورية للدخول القانوني، ويرجع السبب أن الهجرة الدولية تتطلب استيفاء شروط قانونية معينة، وبالتالي فهي التي توصف بأنها مشروعة، أو غير مشروعة دون الهجرة الداخلية، بينما الاتجار بالبشر فهي جريمة قد تقع أما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي، أي أفعال التجنيد ونقل وترحيل واستقبال الأشخاص المتجر بهم، أما أن يتم بين المدن والأماكن الموجودة في البلد الواحد أو تتم أفعال الاتجار بين عدة دول، فيتم مثلا نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية والعبور بهم ببلدان أخرى للوصول إلى بلدان المقصد وبذلك فان مجال الاتجار بالبشر، واسعا نطاقا من حيث المجال المكاني.[1]

إذا كانت كل من الجريمتين يشتركان في نقل الأشخاص من مكان إلى أخر ومن دوله إلى أخرى. فإن مضمون جريمة الاتجار في البشر كما ذكرنا يتضمن أركان جوهرية في الركن المادي وهما الأول القسر أو القهر أو الاحتيال أو الخطف. والثاني في الركن المعنوي بغيه استغلال الشخص المتاجر به في عمل إجرامي بمفهوم السخرة. أما الهجرة الشرعية فتقف أركانها المادي منها في الولوج إلى داخل دوله غير مصرح بالدخول بها، أو غير مصرح بالدخول إليها ألا بعد استيفاء عناصر وشروط إجرائية محدده، دون أن يكون هناك استغلال لاحق.[2]

أما في حالة الاتجار في الأشخاص، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم، إلا إنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع و/أو الشطط من طرف المسئولين على الاتجار في الأشخاص. ويكمن الهدف الذي ينشده

---

[1] سيبوكر عبد النور، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017)، ص. 21.

[2] إبراهيم الساكت، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ضحية الاتجار في تحقيق ما وعد به (الدراسة العمل وغيرهما) في حين يسعى المتجر إلى استغلال ضحية أخرى لجني منفعة ما.[1]

كما يبقى أبرز فارق بين الاتجار في الأشخاص وتهريب المهاجرين هو نية الأشخاص الذين يمارسون الفعلين. فالعلاقة بين المهرب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة. فإذا كان المهاجر يسعى إلى عبور الحدود بشكل غير قانوني، فان هدف المهرب هو كسب المال عبر تمكينه من ذلك.[2]

[1] قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، **إستغلال حلة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالاشخاص**، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن إستغلال حلة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالاشخاص، فيينا، 2012.

[2] دليل خاص بالتكوين الأساسي، **التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين سويسرا**، (المنظمة الدولية للهجرة، 2010)، ص. 24.

المطلب الثالث: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية واللجوء

يعتبر اللجوء من أقدم الظواهر البشرية الملازمة للاضطهاد والتي مازالت إلى يومنا هذا، فأينما وجد الاضطهاد والاستبداد وجد التشرد والهروب، ونتيجة زيادة الاهتمام الدولي بقضايا اللجوء في نطاق العلاقات الدولية برزت مشكلة تحديد من يمكن اعتبارهم لاجئين أو من هم الأشخاص الذين ينطبق عليهم مصطلح اللاجئ وكيف يمكن أن نفرق بين اللجوء وغيره من الظواهر المشابهة له كالهجرة مثلا، لما في ذلك من أهمية كبيرة بالنظر إلى ما يترتب على هذا التحديد من نتائج خاصة بنطاق الحماية القانونية المقررة لمن ينطبق عليه وصف: اللاجئ والآثار المترتبة على وجود لاجئين.[1]

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها أياه الدستور أو القانون، فكل شخص كان ضحية انتهاك أحد حقوقه له الحق في الانتصاف عن طريق اللجوء إلى الجهات المختصة، وهذا الحق تم التأكيد عليه في أغلب الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية) لحقوق الإنسان. [2]

جدول رقم (01) يوضح أهم موجات التدفق البشري الناجمة عن اللجوء في العصر الحديث

طبيعة الحادث الذي أدى إلى أزمة اللاجئين	الفترة الزمنية	عدد اللاجئين	البلدان المعنية
الحرب العالمية الثانية	1939–1954	11–20 مليون لاجئ	أوربا
تقسيم الهند	1947	14 مليون لاجئ	الهند وبكاستان
حرب تحرير بنغلاديش	1971	10 مليون لاجئ	بنغلاديش وباكستان
الحرب السوفييتية الأفغانية	1978–1989	6.3 مليون لاجئ	أفغانستان
الحرب الأهلية السورية	2011– إلى يومنا هذا	5.6 مليون لاجئ	سوريا
الحرب الكورية	1950–1953	1–5 مليون لاجئ	كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية

[1] عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص. 27.

[2] وائل احمد علام، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004)، ص. 28.

الشتات البوليفي	1998–إلى يومنا هذا	3–4 مليون لاجئ	فنزويلا
أزمة اللاجئين في الهند الصينية	1975–2000	3 مليون لاجئ	كمبوديا، اللاووس وفييتنام
الحروب اليوغسلافية	1991–2001	2.4 مليون لاجئ	البوسنة والهرسك كرواتيا كوسوفو
أزمة اللاجئين في حروب البحيرات الكبرى	1994	2.1 مليون لاجئ	رواندا
انتفاضة العراقيين 1991	1991	1.7 مليون لاجئ	العراق
الحرب الأهلية الموزمبيقية	1977–1992	1.7 مليون لاجئ	موزمبيق
الحرب الأهلية لجنوب السودان	2011–إلى يومنا هذا	1.5 مليون لاجء	جنوب السودان
اضطهاد الروهينقا	2016–2017	1.3 مليون لاجئ	ميانمار
حرب الاستقلال الجزائرية	1954–1992	1 مليون لاجئ	الجزائر
الحرب الأهلية الليبية	2011	1 مليون لاجئ	ليبيا
الحرب الأهلية الصومالية	1991–إلى يومنا هذا	1 مليون لاجئ	الصومال

المصدر: https://goo.gl/P2Sbnn List of largest refugee crises, accessed: 25/02/2018

يوضح الجدول السابق الأعداد الكبيرة لموجات اللجوء البشري في العصر الحديث والناجمة في معظمها عن تدفق بشري ضخم هروبا من الحروب المدمرة والظروف الانسانية القاهرة. ورغم أن هذه المعطيات لا تحتسب أعداد اللاجئين داخل الإقليم الجغرافي للدولة، إلا أنها تظهر مدى الأثر الذي تشكله الحروب والأزمات الدولية في حركة الانسان والتي يكون لها عادة تأثيرات طويلة المدى.

الفرع الأول: الجوانب المفهوماتية المتعلقة باللجوء

عرفت اتفاقية اللاجئين في المادة 1 /ا/2 اللاجئين كما يلي: "كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث قبل 01 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد

إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد".[1]

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية تعني عبارة "بلد جنسيته"، كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.[2]

من خلال استقراء المادة الأولى يمكن القول إن هذه الاتفاقية حددت النطاق المقصود بلاجئ اعتمادا على المعايير التالية، حيث وضعت الاتفاقية قيدين زمني وجغرافي:[3]

القيد الزمني: للجوء هو على إفتراض توافر الشروط الأخرى التي قررتها الاتفاقية فيصبح الشخص لاجئا نتيجة الأحداث وقعت قبل الأول من جانفي 1951 وبعبارة أخرى يجب أن يكون الخوف موضوع طلب اللجوء وقع قبل الأول من جانفي 1951 إلا أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بهذه الأحداث إلا انه من الممكن أن يفهم إن إرادة واضعيها ذهبت إلى اعتبارها حوادث عظيمة الأهمية تنطوي على تغيرات إقليمية آو سياسية عميقة وكذلك برامج منهجية للاضطهاد هي الآثار اللاحقة للتغيرات السابقة ويمكن استنتاج أن كل شخص انطبقت عليه الشروط التي نص عليها التعريف بعد هذا التاريخ لا يعتبر لاجئا ولا تشمله الاتفاقية، وهذا يشكل قصورا على الاتفاقية تم تداركه لاحقا في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 حيث أعتبر اللاجئ كل شخص يستوفي باقي الشروط بعيدا عن شرط التاريخ.[4]

أما القيد الجغرافي فقد تطلب أن تكون هذه الأحداث قد وقعت في أوروبا مع الملاحظة أن للدول حق الخيار بالنسبة لهذا القيد. لكن بمقتضى بروتوكول 1967 تم حذف عبارة نتيجة الأحداث

---

[1] أنظر الفقرتين 1 و 2 من نص المادة الأولى للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة، بموجب القرار رقم 429 (د – 5)، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1950 ، وقد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 22 أفريل 1954 ، وانضمت اليها الجزائر 1963/07/25.

[2] وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، (الاسكندرية: د ار المطبوعات الجامعية ، د.س.ن)، ص.ص 147–150

[3] عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام، الجزء الثاني (حقوق الإنسان – المنضمات الدولية)**، (الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع، د.س.ن)، ص ص 218 – 220.

[4] عبد الكريم علوان، مرجع سبق ذكره، ص. 220.

وقعت قبل أول يناير 1951 من تعريف اللاجئ الذي جاء في المادة الأولى من اتفاقية 1951 مما أدى إلى إلغاء القيدين الزمني والجغرافي. [1]

إن التعريف القانوني لمصطلح " لاجئ" أضيق كثيرا بشكل عام من التعريف الشائع له. فاللاجئ في المفهوم الشائع غالبا ما ينظر إليه على أنه من اضطر للهجرة، أي من أجبر على ترك وطنه الأصلي أو مكان إقامته المعهود. أما التعريفات القانونية الصارمة فترد في واحد من الصكوك الدولية (اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين) وفي اثنين من الصكوك الإقليمية (الاتفاقية الأفريقية للاجئين وإعلان قرطاجنة)[2].

ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للاجئين، والبرتوكول المعدل لها، **فإن اللاجئ هو أي** شخص يوجد" بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو آل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد المادة 1(ا)2.[3]

وهكذا فإن اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين تمنح الحماية لمجموعة محدودة من الأشخاص، وهم الأشخاص الموجودين خارج أوطانهم الأصلية أو خارج الدول التي يقيمون فيها عادة، والذين لا يستطيعون العودة إليها لسبب أو أكثر من الأسباب المذكورة في الاتفاقية.

أما الاتفاقية الإفريقية للاجئين فتعرف اللاجئ تعريفا أوسع بكثير، ومن ثم توفر الحماية لمجموعة أكبر من الأشخاص، فاللاجئ وفقا للاتفاقية الأفريقية للاجئين هو:[4]

- الشخص الذي تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين الواردة أعلاه،

---

[1] ضحى نشات الطالباني، **الالتزام بدراسة طلبات اللجوء**، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2015)، ص. 37-34.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سبق ذكره، ص. 150.

[3] المادة الأولى للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة

[4] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم مشكلات اللاجئين في إفريقيا**، جنيف ، قسم شؤون الاعلام، 1999. ص.ص 3 – 5.

- الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة، نظراً لعدوان خارجي أو احتلال أوسيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلال النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها، ليسعى إلى ملاذ له في مكان آخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها وكثير من الدول الأفريقية أطراف في كل من الاتفاقية الأفريقية للاجئين واتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

وفيما يخص تلك الدول ينبغي النظر إلى الاتفاقية الأفريقية للاجئين باعتبارها تكمل اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين.

أما دول أمريكا اللاتينية فلديها بهذا الخصوص إعلان غير ملزم يُعرف بإعلان قرطاجنة، ويعرف اللاجئ على نحو يشبه الاتفاقية الأفريقية للاجئين. فوفقا لإعلان قرطاجنة، لا يقتصر مصطلح" لاجئ" على أولئك الأشخاص الذين تحددهم اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين فقط، ولكنه يتضمن أيضاً: الأشخاص الذين فروا من بلادهم لأن حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم تعرضت للخطر من جراء استشراء العنف، أو العدوان الأجنبي، أو الصراعات الداخلية، أو الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، أو غير ذلك من الظروف التي تخل إخلالا خطيرا بالنظام العام الجزء الثالث، الفقرة 3.[1]

تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية التي أنشئت في مجال حماية اللاجئين خلال عهد عصبة الأمم تميزت بظاهرة التعدد وضعف اختصاصاتها وتداخلها. والى جانب اختصاص كل منظمة أو وكالة منها فئة معينة من اللاجئين، فانحصر دورها بصفة أساسية في تنسيق الجهود الدولية بخصوص مشكلة اللاجئين، دون إجبار الدول على اتخاذ أي إجراء ما لمصلحة اللاجئين.[2]

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد عدد اللاجئين فبدأت إدارتها في إعادة الملايين من اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما تعرض ميثاق الأمم المتحدة بصفة غير

---

[1] خضراوي عقبة، **الحماية الدولية للاجئين**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2001)، ص.ص 144-145.

[2] مرابط زهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة** (رسالة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011)، ص. 17.

مباشرة لوضعية اللاجئين وذلك من خلال نص المادة الأولى فقرة ثالثة التي تتضمن مقاصد الأمم المتحدة كما تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لمبدأ حق اللجوء في المادة 14 منه.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى المنعقدة في بداية عام 1964 أرست الأسس المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة لصالح اللاجئين وانشات بتاريخ 1946/12/15 هيئة جديدة هي منظمة الدولية للاجئين (OIR) كوكالة متخصصة ومؤقتة تابعة للأمم المتحدة ، بمرور الوقت تبين أن كل ما أنشئ من وكالات وأجهزة لم يكن كافيا أمام تزايد عدد اللاجئين وتدهور حالتهم في العالم لذلك أنشئت منظمة الأمم المتحدة المفوضية السامية عام 1949 لتهتم بجميع اللاجئين في العالم.[1]

أما مفهوم **اللجوء الإنساني** يعني تلك الحالة القانونية التي تنشأ نتيجة لهجرة أعداد كبيرة من مواطني دولة معينة ونزوحها باتجاه دولة أو دول مجاورة لدولتهم أو لبلدان أخرى غير مجاورة، وذلك نتيجة الأخطار المحدقة بهم في بلدهم بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم ولحرياتهم العامة التي تقع إما من قبل النظام الحاكم لسبب أو لآخر،[2] أو بسبب جماعات مسلحة خارجة عن القانون مع ضعف الدولة المركزية، مما ينشأ عنه وضع إنساني صعب جدا وخطير يستلزم إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة وتحديدا اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الخاص لعام 1967 الملحق بها، وتمتع هؤلاء النازحين بموجبها يوصف اللاجئين الإنسانين، الأمر الذي يحتم حمايتهم وصيانة كرامتهم وتوفير الملجأ الآمن لهم، ريثما تستقر أوضاع بلدهم ويتم إعادتهم إليه بأمان وسلام[3].

لا يعتبر لاجئا وفقا للاتفاقية الدولية للاجئين أي شخص خارج أرض وطنه يقول انه لديه خوف معقول بتعرضه للاضطهاد أو الخطر بصفة عامة. لكن يجب أن يرتبط هذا الخطر أو الاضطهاد ارتباطا سببيا يرجع إلى أحد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية الدولية على سبيل الحصر وهي: العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأيا سياسيا

---

[1] منظمة العفو الدولية، **التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسئولية الى تقاسمها**، لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016، ص.ص 09 – 11.

[2] - خضراوي عقبة، مرجع سبق ذكره، ص 143.

[3] سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مجلة** الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الكوفة، 2009 ، ص.ص 297 – 320

معينا،[1] ويستفيد اللاجئون تحديدا من الحماية القانونية التي تكفلها لهم العديد من الصكوك الدولية الخاصة "بوضعهم كلاجئين "ومن المساعدة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،[2] إذ يعمل المفوض السامي نيابة عن المجتمع الدولي لمساعدة دول اللجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيئ فرص الهجرة للذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لاعتبار حل مشكلة اللاجئين مسؤولية دولية لا تستطيع الدول منفردة التكفل بالأعباء الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها.[3]

كما أظهرت الأزمة السورية حجم التعقيد الذي قد تأخذه مسألة اللجوء الانساني، عندما تتمازج مع توجهات هجرة اقتصادية، وموجات بشرية يصعب ضبطها ومراقبتها، حيث يبدي التمثيل البياني أدناه تطور تدفقات موجات المهاجرين بين سنتي 2015 و 2016 واللتان تمثلان الذروة بالنسبة لتاريخ الهجرة غير المنظمة لبلدان الاتحاد الأوربي، وهي الأزمة التي تمت السيطرة عليها نسبيا بفضل الاتفاق بين الاتحاد الأوربي وتركيا.[4]

شكل بياني رقم (02) يوضح تطور أعداد الوافدين إلى حدود الاتحاد الأوربي بين سنتي 2015-2016

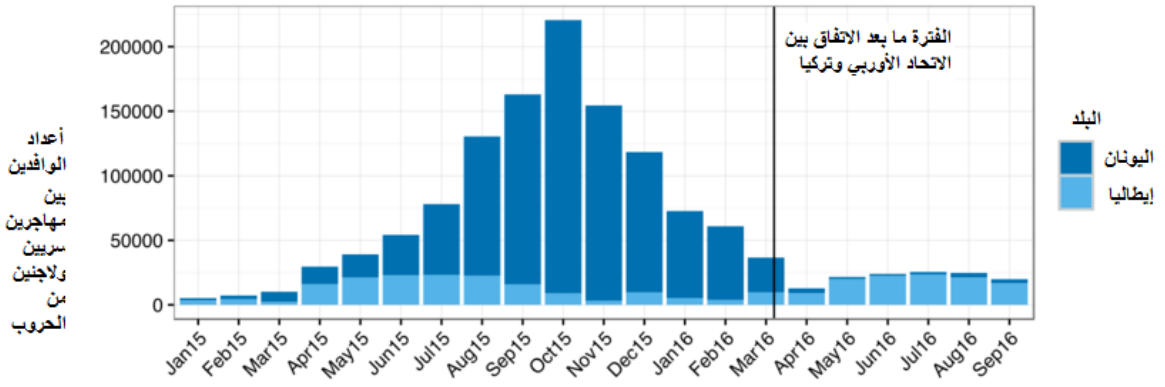

المصدر: data.unhcr.org/mediterranean

[1] جيمس هاثاواي، **الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين**، دراسة حول أسباب المبررة للجوء الدولي، جامعة متشيغن، 2001، ص. 5.

[2] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/او المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات**، الفصل العاشر، ص. 3.

[3] مرابط زهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، مرجع سبق ذكره، ص. 29.

[4] UNHCR, EUROPE REFUGEES & MIGRANTS EMERGENCY RESPONSE, 2015

أما بالنسبة لمفهوم اللاجئ السياسي فإن فقهاء القانون الدولي لم يتفقوا على تعريف اللاجئ السياسي. ففي رأي الونا ايفانس Alona Evans للاجئ السياسي، هو الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولته لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم، أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به.[1] ويقول غودوين غيل Goodwin–Gill إن اللاجئ السياسي هو الذي يلاحق من قبل حكومة دولته بسبب أفكاره السياسية التي تشكل تهديدا حقيقا لتلك الحكومة.[2]

أما اللاجئ السياسي في نظر غرال مادسن Grahl Madsen هو الشخص الذي نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامة وقعت في دولته الأصلية أدت إلى انفصام العلاقة بينه وبين دولته، أو إذا كان موجودا في خارج تلك الدولة، لا يستطيع او لا يرغب بسبب تلك الأحداث في العودة إليها.[3]

الفرع الثاني: التقاطعات المفاهيمية بين الظاهرتين

إذا كان "ايفرت لي" يعرف الهجرة على أنها:[4] "التغيير الدائم أو شبه الدائم لمكان الإقامة سواء كانت الهجرة خارجية أو داخلية"، فإنه وفي المادة (02 الفقرة 01) من الاتفاقية العمال المهاجرين، نجد أن لفظ المهاجر ينصرف إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة التي تحمل جنسيتها. لذلك يمكن اعتبار المهاجر من الأجانب العاديين لأنه اختار بمحض إرادته وبكل حرية العيش خارج بلده الأصلي والإقامة في دولة أخرى لأسباب اقتصادية أو أية أسباب أخرى ذات طابع شخصي دون أن تنقطع صلته ببلده فهو يحتفظ بجنسية هذا البلد ويتمتع بحمايته.

أما اللاجئ فلا يحتفظ بجنسية بلده الأصلي وأن احتفظ بها فإنه يقطع كل صلة به ولا يتحصل على حمايته عكس المهاجر الذي تبقى علاقته بدولته الأصلية عادية وبذلك يبقى خاضع لقوانينها ونضمها وسلطتها الشخصية عليه مثل دفع الضرائب والتجنيد مقابل تمتعه بحمايتها.

---

[1] Alona Evans , **Observations on the Practice of Territorial Asylum in the United States**, The American Journal of International law, vol. 56,1962,p.150.

[2] Guys S. Goodwin-Gill, **The Refugee in International Law**, (USA: Clarendon press. oxford, 1983), p. 31.

[3] تمارا أحمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، ط. 1. (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013)، ص. 70–69.

[4] كوسة بوجمعة، **الخصائص السوسيومهنية للاجئين السوريين وتأثيرها في سوق العمل بالجزائر**، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 02، عدد 01، مارس 2019، ص.ص 341 – 365.

كما يمكن القول بان المهاجر الاقتصادي يترك بلده بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل غير انه إذا اختار العودة إلى وطنه يبقى متمتعا بحماية حكومته. في حين أن اللاجئ، فهو شخص يهرب بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد وعليه فانه لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى البلد الذي يحمل جنسيته ولا يتمتع بحمايته في ظل الظروف السائدة.

كما نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية عام 2006 على انه يجب على الحكومات المعنية أن تعترف بالفرق الجوهري بين المهاجرين واللاجئين الذين لهم حقوق وحاجات مميزة ومختلفة.[1]

وبذلك تبرز أهمية التمييز بين المهاجر واللاجئ في اختلاف حقوق وحاجات كل منهما عن الأخر فاللاجئ هو الشخص في أمس الحاجة للحماية الدولية بعد أن فقد حماية البلد الذي يحمل جنسيته.[2]

[1] منظمة العمل العربية ، المنظمة الدولية للهجرة، **تنقل العمالة بين البلدان في العالم العربي**، تقرير مشترك بين منظمة العمل العربية والمنظمة الدولية للهجرة، د.س.ن، ص.ص 108 – 113.

[2] عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، مرجع سبق ذكره، ص. 32-34.

المطلب الرابع: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة المنظمة

الفرع الأول : الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر وأعظم مصادر الأموال غير المشروعة، باعتبار أن هذه الجريمة تقوم بها جماعات ذات بنيان منظم مخططة الأهداف. ومما يضاعف خطورة الجريمة المنظمة ارتباطها بالاقتصاد، وحركة المال وتهديدها المباشر لأمن واستقرار المجتمعات سواء من الناحية الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، فالجريمة المنظمة قد بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز، إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية، وسياسية كجرائم المخدرات، والإرهاب وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط لها في دولة معينة ثم تنفذ في دولة أخرى أو أكثر، لينتهي المجرمون أو الأموال الناجمة عن ذلك إلى بعد ثالث كما يتم في جرائم المخدرات الدولية.[1]

تعرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يمثل بروتوكول تهريب المهاجرين تكملة لها، "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[2]

والشبان المهاجرون يعمدون إلى توسل كافة الطرق الكفيلة بنقلهم إلى دول المقصد، وغالباً ما يكون ذلك عبر شبكات إجرامية دولية وعبر وسائل نقل وأساليب تشوبها خطورة كبيرة على حياة المهاجرين السريين مما يؤدي أحيانا كثيرة إلى وفاتهم. وهذا الأمر دفع بالأمم المتحدة إلى إقرار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ولا سيما بروتوكول مكافحة تهريب

---

[1] صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، (رسالة دكتوراه علوم في شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بله 1 وهران 2010–2011)، ص. 105.

[2] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين نيويورك**، 2015، ص. 5.

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين للاتفاقية.[1]

تم أيضا تبني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي نص في **المادة 2** منه على " أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقا لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين".

وقد أوضحت **المادة 3** من هذا البروتوكول أن ما يقصد بتعبير تهريب المهاجرين "هو تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" وان ما يقصد بتعبير الدخول غير المشروع هو "عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

كما أشارت **المادة 6** منه إلي أنه يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمدا ومن أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

في حين أكدت **المادة 18** من البرتوكول على ضرورة إعادة المهاجرين والتي تنص علي "توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته".[2]

---

[1] بيار فرنسيس، **الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية**، بيروت، 2011، ص. 2-1.

[2] ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان **الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة**، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني : الإرهاب والهجرة غير الشرعية

يهاجم الإرهاب كافة دول العالم اجمع. حيث أن جميع بلدان العالم تعاني من الإرهاب، الذي لا يتورع عن توغل في أعماق المجتمع، بصورة أو بأخرى؛ ولكنه في أواخر ستينيات القرن العشرين نمت له أجنحة وبدا في مهاجمة أهداف تبعد كثيرا عن أوطانها.[1]

يمكن تعريف الإرهاب بشكل عام على أنه استخدام غير شرعي للقوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما بقصد تحقيق أهداف سياسية، والإرهاب في هذا الإطار هو الذي يتعدى العمل المخالف للقوانين الداخلية للدولة أو حتى ذلك لا يخالفها إلى كونه مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقواعده ولهذا فهو يعرف عادة بالإرهاب الدولي، وأحدث تعريف للإرهاب وضعه "والتر لاكيور" في مجلة (شؤون خارجية) عام 1996 وهو: "نوع من إستخدام لطرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق تغيرات سياسية".[2]

أما تعريف المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات وهو المؤتمر الذي انعقد تحت إشراف الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بروكسل عام 1930: "الإرهاب هو استخدام متعمد للوسائل القادرة على إيجاد مشترك لارتكاب فعل يعرض حياة الأفراد أيا كان عددهم وأيا كانت جنسياتهم للخطر والدمار، كما يهدد صحتهم وسلامتهم بصفة عامة كما يدمر الممتلكات المادية محدثا خسائر فادحة".

يندرج تحت ظاهرة الارهاب مجموعة من الأفعال: الحرق، والتفجير، والإغراق، والإشعال بالمواد الخانقة أو الضارة، وإثارة الفوضى في وسائل النقل والموصلات، والتخريب الذي يلحق الممتلكات العامة والخاصة دون تفرقة بينهما، إضافة إعاقة خدمات المرافق العامة وتلويث المياه عمدا عن طريق تسميم الأنهار والبحيرات أو حقن الفاكهة بمواد سامة وما يترتب على كل ذلك من أمراض ووفيات للإنسان والحيوان.[3]

---

[1] محمد صادق صبور ، **الإرهاب في العالم**، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الخامس، (القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002)، ص. 5.

[2] كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**،(بيروت: المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، 2003)، ص. 23-24.

[3] مختار شعيب، **الإرهاب صناعة عالمية**، (القاهرة: نهضة مصر، 2004)، ص. 48.

مفهوم الإرهاب في إطار **مجلس أوروبا** لقد تجنبت الاتفاقية الأوروبية وضع تعريف للإرهاب واكتفت بتعداد بعض الجرائم البشعة سواء من حيث الوسائل أو من حيث النتائج، وقررت نزع الصفة ومن الطبيعي ألا يكون لهذه الدول هموم ومشاغل الشعوب المقهورة ولهذا فليس لأعرافها التقليدية أن تستوعب ظاهرة حركات التحرير ومقاومة الاحتلال الأجنبي، والواقع أن مفهوم الإرهاب يمكن أن يتوحد إذا ساد قانون المجتمع الدولي والمجتمع المحلي بحيث تكون أي مخالفة للقانون الدولي وللمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولة الدولة بنفسها (عن طريق أجهزتها الحكومية) أو بواسطة العملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو فرض إرادتها عليها إرهابا.

والواقع أيضا أن العنف هو القاسم المشترك لكل تعريفات الإرهاب والعمل الإرهابي تقريبا، فالعنف –المادي والنفسي – يجتمعان في العمل الإرهابي حيث أن قتل احد أو إلحاق إصابة شديدة بأحد الأشخاص المستهدفين بالعمل الإرهابي، غالبا ما يستخدم كأداة لإشاعة حالة الرعب أو القلق العام لدى شعب معين أو طائفة معينة وهو ما يشير إلى العنصر الثاني من العناصر المميزة للإرهاب المتمثل في قصد إشاعة الرعب، حيث ينبغي في إطار تعريف الإرهاب، أن نربط بين العنف وقصد إشاعة الرعب، غير أن استخدام العنف ليست غايته فحسب خلق حالة من الرعب والفزع وإنما الوصول إلى تحقيق هدف ما محدد سلفا، إذ أن استخدام العنف يرمي بصفة أساسية إلى تحقيق هدف أو عدة أهداف محددة (قد تكون أهدافا سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو عقائدية أو عسكرية أو غيرها) بمعنى أن القائمين على العنف الإرهابي–سواء كانوا أشخاصا أو منظمات أو دول– لم يلجئوا إلى ارتكاب هذا العمل الإجرامي لمجرد خلق جو من الرعب والتخويف والفزع فحسب، ولكن من أجل تحقيق أهداف محددة سلفا.[1]

صرح رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان إن ثمة علاقة واضحة بين الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وتصاعد مخاطر الإرهاب مبررا بذلك الموقف الحازم لحكومته المحافظة من الهجرة. والمجر –وهي دولة حبيسة في وسط أوروبا تعد جزءا من منطقة شينجن التي لا تستلزم تأشيرات دخول من القادمين من الدول الأعضاء– ما يجعلها نقطة جذب لمهاجرين يأتون من منطقة البلقان. وسجلت المجر أكثر من 80 ألف حالة هجرة عام 2015 أي ما يعادل تقريبا ضعف الرقم المسجل

[1] طارق عبد العزيز حمدي، **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، (مصر: دار الكتب القانونية، 2008)، ص. 49–32.

خلال عام 2014 بأكمله. ومعظم هؤلاء المهاجرين من دول فقيرة أو تعصف بها الصراعات مثل سوريا وأفغانستان والعراق ممن يتطلعون للسفر إلى دول غنية غرب أوروبا.

أقدمت المجر على إنشاء سياج بارتفاع أربعة أمتار على طول حدودها مع جارتها الجنوبية صربيا خلال عامي 2005 و 2006 لوقف تدفق المهاجرين رغم انتقاد صربيا ووكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة هذه الخطوة. وقال أوربان في كلمة سنوية في رومانيا حيث يحدد عادة إطار رؤيته السياسية للأعوام القادمة "ثمة علاقة واضحة بين المهاجرين بصورة غير مشروعة إلى أوروبا وانتشار الإرهاب." وأضاف "من الواضح أنه لا يمكننا أن نفرز ونصنف الإرهابيين المعادين من بين حشود غفيرة"[1]

إن جميع المقاييس السابقة على الرغم من فائدتها ستكون قليلة القيمة إذا لم يدعمها المواطنون العاديون في العديد من الدول. والإرهابيون ماهرون في التسلسل إلى المجتمعات المنفتحة وهم حذرين في إخفاء نواياهم. ولذلك فان الخطر الذي يخلقونه لا يمكن مواجهته الا بيقظة المواطنين الحذرين. وهؤلاء المواطنون يجب أن تتوفر لهم المعلومات الدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في الإرهاب ويجب ان تتوفر لهم كذلك سبل العمل عندما يستدعي الأمر ذلك. وبناء على هذا فان دور علم النفس في توعية عامة الناس يأتي في المقام الأول في محاربة الإرهاب الدولي. وبزيادة مستوى اليقظة والمبادرة والحذر يستطيع الناس العاديون إيجاد الطرق للمحافظة على الخصوصية وغيرها من المميزات التي يتمتع بها المجتمع المتفتح في الوقت نفسه الذي تحارب أخطار الإرهاب. وما إلحاح الرئيس جورج بوش بضرورة إن يكون المواطنون يقظين إلا اعترافا بالدور الحيوي الذي يجب أن يقوم به المواطنون العاديون في مواجهة مشكلة الإرهاب. وخير مثال على يقظة المواطنين مضيف الطيران اليقظ الذي كشف عن راكب يخفي متفجرات في حذائه في ديسمبر عام 2001 م وذلك قبل أن يتمكن الراكب من تدمير الطائرة وركابها.[2]

[1] العربية المجر ، هناك علاقة واضحة بين الهجرة غير الشرعية والارهاب، تم تصفح الموقع يوم 12/11/2017 https://bit.ly/2Rg9pqD

[2] كريس ستوات، **الارهاب من المنظور النفسي: مواكبة التهديد المستمر**، (المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 2007)، ص. 217.

المبحث الثاني: إتيولوجيا الهجرة غير الشرعية وآثارها في المنطقة المتوسطية

يتناول هذا المبحث نقاطا محورية في مسعى الإلمام باستراتيجية مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث يفحص الخلفيات الاتيولوجية المختلفة، أي مصادر الهجرة غير الشرعية والعوامل التي تؤدي غلى استفحالها، اقتصادية، سياسية واجتماعية وغيرها، كما يتعرض للعوامل السياقية المحفزة بالإضافة إلى آثارها بنوع من الاختصار نظرا لتناول بعض من هذه العناصر بشكل متفرق عبر مباحث أخرى في الأطروحة.

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

- **الأسباب الاقتصادية**

تعود الأسباب الاقتصادية إلى تراجع اقتصاديات دول الساحل الجنوبي من المتوسط، فعلى الرغم من إمتلاكها لثروات طبيعية هائلة إلا أن الركود الصناعي لهذه الدول جعل أفرادها يعتمدون على الفلاحة والزراعة كمورد أساسي، بيد أن هذا المورد عجز بدوره على سد حاجات الأفراد والمواطنين نظرا لصعوبة الظروف كالتصحر والجفاف، مما تولد عنه انتشار سريع للفقر والبطالة اللذين يعتبران سببين قويين للهجرة نحو الدول الأوروبية، وبالمقابل تسجل هذه الدول ارتفاعا مطرداً للنمو الديمغرافي سنة بعد أخرى. [1]

يتجلى التباين في المستوى الاقتصادي بصورة واضحة بين الدول الطاردة والدول المستقبلة، هذا التباين هو نتيجة لتذبذب وتيرة التنمية في هذه البلاد التي لازالت تعتمد أساسا في اقتصادها على الفلاحة والتعدين وهما قطاعان لا يضمنان استقرارا في التنمية نظرا لارتباط الأول بالمطار والثاني بأحوال السوق الدولية وهو ماله انعكاسات سلبية على مستوى سوق العمل. [2]

خلافا لما نجده في دول الاستقبال، فان النمو الديمغرافي، رغم الوضعية المتقدمة لما يسمى بالانتقال الديمغرافي في الدول الموفدة لازال مرتفعا نسبيا وهذا له انعكاس على حجم السكان النشيطين وبالتالي على عرض العمل في سوق الشغل. [3] وهكذا فان البطالة تمس عدادا كبيرا من السكان وخاصة منهم الشباب والحاصلين على مؤهلات جامعية. وتقدر نسبة البطالة في المغرب على سبيل المثال

---

[1] - جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 61.

[2]- United Nations Development Program, Human Development Report 2016, New York, USA.

[3] - جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 74.

بحوالي 12% وتبلغ 21% في المجال الحضري، وفي الجزائر تصل هذه النسبة 23,7% حسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و15% في تونس. هذا الضغط على سوق العمل يغذي "النزوح إلى الهجرة ".[1]

يبين تقرير منظمة العمل الدولية "الاستخدام والأفاق الاجتماعية في العالم 2016: اتجاهات الشباب" بأنه نتيجة لذلك يتوقع أن يرتفع عدد الشباب العاطل عن العمل في العالم بمقدار نصف مليون شاب هذا العام ليبلغ 71 مليون عاطلٍ عن العمل، وهو أول ارتفاع يسجل منذ 3 سنوات. وفي هذا الإطار، قالت ديبورا غرينفيلد المديرة العامة المساعدة للسياسات في منظمة العمل الدولية: "يظهر الارتفاع الخطير في معدل بطالة الشباب والمستويات العالية التي لا تقل عنها خطورة من الشباب الذين لا يزالون يعيشون في فقرٍ رغم أنهم يعملون مدى صعوبة تحقيق الهدف العالمي المتمثل في القضاء على الفقر بحلول عام 2030 ما لم نضاعف جهودنا لتحقيق نمو اقتصادي مستدام وتوفير فرص عملٍ لائقة.

لا يزال الشباب يشكلون أكبر مجموعة رديئة الوظائف، وإن كان هنالك فوارق كبيرة بين المناطق. فعلى سبيل المثال، تواصل البلدان الأفريقية جنوب الصحراء تسجيل أعلى معدلات العمال الشباب الفقراء في العالم، إذ تبلغ حوالي 70 في المائة. كما ترتفع هذه النسبة في الدول العربية (39 في المائة) وجنوب أسيا (49 في المائة). وثمة أدلة متزايدة في الاقتصاديات المتقدمة على حدوث انزياح في توزع الفقراء بحسب العمر، إذ يحتل الشباب الآن مكان كبار السن بوصفهم أكبر مجموعة معرضة للفقر (والذي تعرفه الاقتصاديات المتقدمة بأنه جني أدنى من 60 في المائة من الدخل الوسطي). ففي عام 2014 مثلا، كانت نسبة العمال الشباب المعرضين بشكل كبير للفقر في دول الاتحاد الأوروبي أل 28 (12.9 في المائة) مقارنة مع (9.6 في المائة) من العمال البالغين (25–54 عاما). لكن الوضع خطير بشكل خاص في بعض الدول حيث تتجاوز نسبة العمال الشباب المعرضين لخطر الفقر 20 في المائة[2].

---

[1] أمير فرج يوسف، **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية** طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، (إسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011)، ص. 109.

[2] منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، **بطالة الشباب في العالم إلى ارتفاع مجددا ولا تزال الأعلى في البلدان العربية**، تم تصفح الموقع يوم 22/07/2017: http://www.ilo.org/

يلخص العالم الديمغرافي الفرنسي الفريد صوفي إشكالية الهجرة بقوله إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات ومن انعكاسات البطالة زيادة حجم الفقر وقد بلغت نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في المغرب مثلا ما يقرب من 14% وهذه النسبة كانت ستزداد كثيرا لولا التحويلات والاستثمارات التي يقوم بها المغاربة المقيمون في الخارج ويشكل التباين في الأجور كذلك عاملا للتحفيز على الهجرة حيث الحد الأدنى للأجور يفوق ب 3 إلى 5 مرات المستوى الموجود في دول المغرب العربي على إن هذا الحد لا يحترم أحيانا من طرف أرباب العمل ولكن إذا كانت الظروف الاقتصادية تشكل عوامل أساسية في التحفيز على الهجرة إلى إن ذلك لا يشرح كيف إن البعض يمر إلى مرحلة التطبيق دون البعض الأخر هذا يعني أن قرار الهجرة تدفع إليه عوامل أخرى وهي أساسا إجتماعية ونفسية.[1]

حيث يعتبر الكثير من الباحثين أن السبب الرئيسي للهجرة السرية يكمن في غياب التوازن الاقتصادي على المستوى الدولي، والذي يساهم في توسيع الهوة بين البلدان المتقدمة والبلدان المتخلفة أو التي تسمى سائرة في طريق النمو. وبالتالي تصبح المناطق الغنية من العالم أقطابا هامة لجلب الأعداد الهائلة من المهاجرين السريين الراغبين في الاستفادة من الرفاهية والتطور. وتمارس شبكات الهجرة السرية دورا هاما في انتشار الظاهرة، وهي شبكات متعددة الجنسيات تستغل الظروف الصعبة التي يعيشها الأفراد، وتجمع من ورائهم مبالغ مالية طائلة بعد إغرائهم في ترحيلهم إلى دول استقبال الهجرة السرية.[2]

كما تعتبر البطالة إحدى اخطر المشكلات التي تواجه الدول العربية حيث توجد بها أعلى معدلات البطالة في العالم. والملاحظ إن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات المهنية والعلمية وحتى الحاصلين على الشهادات العليا وأن عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طلبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة فان الشباب الذين تخرجوا من الكليات المختلفة، والتخصصات المتنوعة يصطدمون بعد تخرجهم بعدم وجود عمل سواء

[1] امير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص.159-160.

[2] محمد معمر، **أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة السرية: دراسة ميدانية – الأمة العربية**، 2009، تم تصفح الموقع يوم: 22/07/2017 http://www.djazairess.com/eloumma/7032

تخصصه أو غيره وبذلك تتحول أحلام الشباب إلى سراب، هنا تتفاقم الأزمة ويغامر الشباب بحياتهم من أجل الحصول على عمل.[1]

من بين العوامل الكثيرة الباعثة على الهجرة (كالصراع المسلح، والكوارث الطبيعية، ...الخ)، يعتبر ارتفاع معدل البطالة وزيادة خطر التعرض للفقر رغم العمل ونقص فرص العمل الجيدة عوامل رئيسية تدفع الشباب نحو الهجرة الدائمة خارج البلاد. وعالميا، بلغت نسبة الشباب بعمر 15–29 عاما المستعدين للهجرة بصفة دائمة إلى دولة أخرى 20 % عام 2015. وأكبر نسبة هي 38 % في منطقتي البلدان الأفريقية جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية والكاريبي، تلتهما مباشرة أوروبا الشرقية بنسبة 37 في المائة. ولا تزال نسبة الشباب الراغبين بالهجرة مرتفعة وتبلغ 35 بالمائة في شمال أفريقيا، وكذلك في الدول العربية التي ارتفعت فيها هذه النسبة من 21 بالمائة عام 2009 إلى 28 بالمائة عام 2015.[2]

وبالنسبة لأسباب هجرة المصريين، فتتظافر عدة عوامل جاعلة الهجرة الغير شرعية للشباب المصري بمثابة ظاهرة، ولعل أهمها ارتفاع مستويات الفقر وتدهور الأوضاع الاقتصادية وتفشي البطالة وعدم توافر فرص عمل، فقد زادت نسبة البطالة خلال الأعوام الماضية، حيث وصلت إلى 10 % عام 2002، وفي عام 2003 زادت النسبة إلى 10.7 %، وزادت هذا العام إلى أكثر من 11 %، لذلك نجد الشباب يتجه إلى الهجرة غير الشرعية، وفقدان الشباب الأمل في إيجاد فرص العمل سواء في تخصصاتهم أو حتى غيرها التي أصبح البحث عنها كالحلم الذي يلوح من بعيد ولا يستطيع احد تداركه.[3]

- **الأسباب القانونية.**

هذه الفئة من الأسباب هي الفئة المستترة والتي لا تبرز كما هي حال الأسباب الاقتصادية والاجتماعية، إنما تبقى هي المحرك حتى لأسباب الأخرى لأن القوانين هي التعبير الواضح عن

---

[1] سبع هاجر منال و خياط عناد ناريمان، **أحكام الهجرة غير الشرعية في ظل لقانون الدولي والداخلي** (رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2013/2012)، ص. 8.

[2] منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، **بطالة الشباب في العالم إلى ارتفاع مجددا ولا تزال الأعلى في البلدان العربية**، تم تصفح الموقع يوم: 22/07/2017. http://www.ilo.org/ar/index.htm

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره، ص. 165.

السياسة المعتمدة من قبل كل دولة في المجالات والميادين المختلفة التي تعنى بشؤون الإنسان وعلى سبيل المثال لا الحصر:[1]

- القوانين التي تعنى بتنظيم الاستثمار في المجالات الاقتصادية.
- قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والزواج والأسرة وغيرها.
- قوانين الإعلام.
- القوانين التي تعنى بمناهج التربية والتعميم.
- قوانين التأمينات الاجتماعية.
- عدم وجود قوانين ترعى حقوق العمال غير الشرعيين لجدارة وجهة النظر المتعلقة بأنهم مخالفين لقانون في وجودهم على أرض ليست أراضي دولتهم.
- عدم وجود رادع قانوني جزائي حقيقي لأرباب العمل عن استخدام المهاجرين غير القانونيين.[2]

- **الأسباب السياسية والاجتماعية**

تميزت نهاية القرن العشرين بحركات هامة من اللاجئين بصفة فردية أو جماعية من جراء الحروب والنزاعات التي عرفتها العديد من مناطق العالم، حيث انعدم الاستقرار الناجم عن الحروب الأهلية والنزاعات والانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان، بسب انتماءاتهم العرقية أو الدينية أو السياسية، يعد أحد الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة التي تجبر الأفراد على النزوح من المناطق الغير الآمنة إلى الأخرى.[3]

---

[1] بوحميدة عبد الكريم مراد، **دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير القانونية في منطقة الساحل** (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول "دور الجزائر الاقليمي المحددات والإبعاد " جامعة تبسة بالشراكة مع المدرسة الوطنية للعلوم السياسية 28 و29 ماي 2014)، ص 12.

[2] بوحميدة عبد الكريم مراد، **مرجع سبق ذكره**، ص 12.

[3] سبع هاجر منال خياط عناد ناريمان، **مرجع سبق ذكره**، ص. 9

الشعور بالاضطهاد والخوف من المصير وعدم توفر الحريات كلها أمور تدفع بالكثير من الأفراد والجماعات إلى الهجرة السرية، بحيث يعد عدم الاستقرار الناجم عن الحروب الأهلية والدولية سبب رئيسي للظاهرة حيث يقصد المهاجرون السريون المناطق الأكثر أمانا، ومن بعد ذلك يطلبون ما يعرف باللجوء السياسي ولعل من الأمثلة في ذلك ما يحدث خاصة في دول القرن الإفريقي من حروب ونزاعات.[1]

وفي السياق نفسه، السوسيو سياسي، يمكن استشفاف عدد من المصادر السوسيولوجية للهجرة غير الشرعية، فالتحولات العميقة التي عرفتها العديد من الدول في العالم من جراء الأزمات المتعددة ابتدءا من نهاية عقد الثمانيات، وفشل السياسات الحكومية في حل المشاكل الاجتماعية المتمثلة في الفقر والمجاعة والأمراض والنمو الديمغرافي الذي تزايد بتزايد عدد اللاجئين. ونجد ان خطورة هذا الانفجار تكمن في استمرار الهجرة نحو المجتمعات الأوروبية أن الأسباب الاجتماعية تعد أهم دوافع الهجرة حيث نجد أن الملايين من البشر في الجزء الجنوبي الفقير قد زحفوا نحو الشمال.

حيث يبرز حوض المتوسط كمنطقة ذات زيادة سكانية كبيرة فالدول المشاطئة للحوض جمعت 142 مليون نسمة في بداية القرن الماضي، ليصل إلى 220 مليون نسمة وتضم المنطقة حوالي450 مليون نسمة سنة 2000 فهذا النمو الديمغرافي السريع مرتبط بالهجرة.[2]

إن شرح الهجرة غير الشرعية يبدأ في بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية... ويصل إلى بلد يعرف انخفاضاً في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثلاً، قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في 2025.[3]

ومن النتائج الأولى للانفجار الديمغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبرر كاف للهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر

---

[1] محمد معمر، مرجع سابق الذكر.

[2] حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة :الضرورة و الحاجة**، (مصر: مركز الإعلام الأمني،2011)، ص 07.

[3] جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 59.

من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد الأسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طلباً للعمل، وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.[1]

- **الأسباب النفسية للهجرة**

يتأتى الدافع النفسي للهجرة من إحساس الفرد بالإحباط في محاولة الحياة بطريقة أفضل أو تحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضاً تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعله يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو مدرك للأخطار التي قد يتعرض لها أثناء الهجرة ناتجة عن الشعور بالاغتراب الداخلي وعدم القدرة على التكيف مع المجتمع المحيط به،[2] وهو الأمر الذي يؤدي إلي الشعور بالإحباط والعزلة الاجتماعية، ووهم أحلام اليقظة، والتفكير اللاعقلاني، وحب المغامرة مع ضعف الانتماء الأسري والمجتمعي نتيجة قصور في برامج التنشئة الاجتماعية وضعف مؤسساتها وأهمها الأسرة والمدرسة.

ارتفعت بشكل كبير موجات الهجرة غير الشرعية خاصة مع بداية الألفية الثانية، يقصد اغلب المهاجرين على المستوي العالمي ثلاثة أماكن رئيسة وهي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وأستراليا، وبدرجة أقل تتم الهجرة من قبل البعض إلى الدول العربية وخاصة دول الخليج، الأمر الذي أثار قلقاً شديداً بين الدول المستقبلة للهجرة غير المشروعة ووضعت تدابير مشددة للحد من هذه الهجرة.[3]

---

[1] طالب سومية شهيناز ، لبيق محمد البشير، **أثر النمو الاقتصادي على على البطالة في الاقتصاد الاردني خلال الفترة 1990-2012**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، ديسمبر 2016، ام البواقي الجزائر، ص.ص 105 – 126.

[2] مزيان محمد، الحراقة : **المعاش والتصورات**، (رسالة ماجستير تخصص علم النفس الجماعات والمؤسسات، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة السانية وهران، 2011-2012)، ص.ص 12-15.

[3] منظمة "ماعت" للسلام والتنمية وحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية:

هناك العديد من العوامل المحفزة للهجرة غير الشرعية نذكر أهمها:

أولا: التطور في مجالات الاتصالات والمواصلات:

تعد النقلة النوعية والثورة في الاتصالات هي مركز ظاهرة العولمة، حيث اقر الباحثين الاكاديميين في مجال العولمة ان التسارع الهائل في تطور التكنولوجيا خاصة مع ظهور الانترنت والرسائل الالكترونية، الأقمار المخصصة للبث التلفزيوني والهواتف المحمولة والخدمات المتعددة (الصورة، الصوت، و المكالمات الدولية) التي تقدمها، كلها عوامل أساسية محفزة لظاهرة الهجرة.[1]

حيث ساعدت الوسائل التقنية الحديثة (الهواتف الذكية و الانترنت) على تبادل الاخبار والمعلومات بين الاشخاص حول أوضاع المهاجرين وطرق الهجرة نحو أوروبا.[2] قدرت نسبة الزيادة في عدد خطوط الهاتف حول العالم بين1990–2000 بنسبة زيادة من 700 مليون إلى 2.5 مليار خط هاتفي. وفي نفس الفترة لمستخدمي الانترنت من 1 مليون إلى 1 مليار. اسهمت هذه الزيادة لوسائل الاتصال في عملية الربط والتشابك بين الاشخاص والتقصير في المسافات في كل أنحاء العالم وأصبح الكل يعرف الفروق والاختلافات والفرص الموجودة في أي منطقة من أنحاء العالم وهذا ما ساعد وأعطى دفعة قوية للأفراد للهجرة. في هذه الوضعية التي توفرها وسائل المواصلات يجد الأفراد انفسهم أمام فرص متعددة و مختلفة تساعدهم على الهجرة سواء بطريقة شرعية أو غير شرعية التي تكون تكاليف رحلتها اكبر قيمة مما هي في الطرق الشرعية لكنها تبقى باهظة الثمن و غير مستحيلة.

ثانيا: شبكات الهجرة:

معظم المهاجرين ينتقلون إلى دول توجد بها أفراد عائلاتهم أو أصدقائهم أو أشخاص من بلدهم الأصلي مقيمين في ذلك البلد، و بهذا يشكلون ما يسمى بشبكة الهجرة العابرة للدول. ويعتبر هذا العامل من أهم العوامل المحفزة للمهاجرين و بذلك تكون لدينا سلسلة من المهاجرين حيث ان كل فرد يقدم المساعدة لفرد أو عدة أفراد ليهاجروا أيضا وبالتالي تتشكل لنا شبكة من المهاجرين، وبهذه الطريقة يتم

[1]- Dana Diminescu, **Les migrations à l'âge des nouvelles technologies**, Hommes & Migrations, N° 1240, Novembre - Décembre 2002, pp. 6-9.
[2] - Walter Kemp, **Learning from the canaries: Lessons from the Cayucos crisis**, International Pace Institute, (May 2016), p. 01.

انتقال عدد كبير من السكان الأصليين إلى دول أخرى.[1] ففي أدبيات علم الاجتماع والديموغرافية يندرج هذا العامل تحت " نظرية الشبكات الاجتماعية".[2]

ان شبكات الهجرة تعطي الدفع الكبير للمهاجرين و ذلك من خلال النقاط الثلات الرئيسية: [3]

أولا: توفير المعلومات سواء على البلد المستهدف للهجرة أو الأوضاع أو طرق الوصول إليه وذلك بمساهمة وسائل الاتصال الحديثة.

ثانيا: تساعد هذه الشبكة في عملية تمويل المهاجرين ماديا في رحلاتهم إلى غاية الوصول والاستقرار و من بعدها يسددون هذه الديون.

ثالثا: تساعد هذه الشبكة بالخصوص الأفراد المقيمة في البلد المستقبل الجدد وذلك بإيجاد مكان للإيواء وإيجاد مناصب شغل وإعطائهم رعاية و متابعة للتأقلم في المجتمع الجديد.

ثالثا: زيادة نسبة التباين في التنمية بين الدول.

فمن خلال هذه الارقام والاحصائيات التي جاء بها تقرير مشروع الأمم المتحدة نجد أن هناك فارق كبير بين التنمية في مختلف البلدان وذلك وفقا لمختلف المؤشرات والمعايير المحددة من قبل هذا المشروع، فهذا التفاوت يؤثر بصفة مباشرة على قرارات الأشخاص سواء فرادى أو جماعات للإنتقال بصفة دائمة أو مؤقته للدول التي بها مؤشرات تنمية عالية. فبهذا تعتبر نسبة التباين في التنمية ما بين البلدان من العوامل الأساسية المحفزة للهجرة، وسنستعرض فيما يلي التباين في بعض المؤشرات التي تحدد نسبة التباين بين الدول في التنمية. [4]

تعتبر منطقة المتوسط المثال الحي والأكثر بروزا، فهناك تباين واضح في التنمية بين دول الضفة الشمالية للمتوسط من جهة ودول الضفة الجنوبية والشرقية من جهة أخرى.[5] ويعتبر الناتج المحلي الإجمالي للفرد ليس بالعنصر الوحيد لكن يمكن الاستناد إليه بدرجة كبيرة في تحديد حالة

---

[1]- Isabelle chort, **Réseaux migratoires sénégalaise**, STATECO , N° 107, 2012 – 2013, p. 55.

[2] - Michael Spittel, **Testing Network Theory through an Analysis of Migration from Mexico To the United States**, Working Paper N° 99-01, Center for Demography and Ecology, university of Wisconsin – Madison, 1998, p. 01.

[3] - Khalid Koser, **International migration: A Very Short Introduction**, (New York: Oxford university Press, 2007), p.p 36-37.

[4]- United Nations Development Program, Human Development Report 2016, New York, USA.

[5] -جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 74.

الرفاهة والتطور الاقتصادي الذي يعيشه الأفراد داخل دولهم وهو المحرك الأساسي والمسبب لظاهرة الهجرة.

يظهر جليا الفرق بين الناتج المحلي الإجمالي بين دول شمال إفريقيا التي تعتبر دول مصدرة للهجرة بامتياز مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الأوروبية التي تعتبر دول مستقبلة للهجرة، ولا ننسى كذلك الدول الافريقية الأخرى ونسبة الفرق في الدخل للفرد في هذه الدول مقارنة بالدول الأوروبية المستقطبة للمهاجرين. كمثال أخر نجد أن الفرق بين دخل الفرد الاسباني والسنغالي 15/1، و الفرق بين دخل الفرد الا سباني والمالي يقدر 25/1، أما الفرق بين دخل الفرد الا سباني و الغيني يبلغ 30/1، أي بمعدل ما يتحصل عليه الفرد الا سباني في أسبوعين يقابله ما يتحصل عليه الفرد المالي والغيني في عام واحد.[1]

رابعا: القرب الجغرافي.

عامل القرب من البحر الأبيض المتوسط الذي يشكل بوابة رئيسية وصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا، هذا الموقع الجغرافي، ساهم في تسهيل عملية انتقال الأفارقة والشرق أوسطيين إلى الضفة الشمالية للمتوسط، كما تساهم شساعة الحدود الشمالية للقارة الإفريقية في تفاقم الظاهرة.[2] فأوروبا لا تبعد عن الشاطئ المغربي إلى بـــ 14 كلم والشاطئ الاسباني يمكن رؤيته صحوا من الشاطئ المغربي الممتد من طنجة إلى سبته السليبة.

خامسا: العرض والطلب في سوق العمل:

يعتبر البحث وإيجاد فرص عمل من أهم الدوافع المحفزة للهجرة ، حيث نجد في الدول المتقدمة نسبة العاطلين عن العمل صغيرة، وبالمقابل تتزايد النسبة في الدول النامية، لكن في هذه الأخيرة تكون كبيرة مقارنة بالدول المتطورة. فالنسبة الكبيرة للعاطلين عن العمل تتواجد في الشرق الاوسط وافريقيا بنسبة 12% مقارنة ب 6 % في الدول الصناعية.[3]

فهذا الفرق والنسب المتفاوتة في التوظيف والبطالة تعتبر من بين العوامل المحفزة للأشخاص العاطلين عن العمل للبحث عن وظائف عمل في تلك الدول التي بها نسب منخفضة من البطالة وكذلك

[1] - Walter Kemp, Op Cit., p. 02.

[2] بيار فرنسيس، **الهجرة غير المشروعة**، مرجع سبق ذكره، ص. 5.

[3]- Ecosoc, **La migration des causes ses conséquance et ses remèdes**, report for Special consultative status with United Nations economic and social council 2013.

من جهة أخرى يسعى الأشخاص الى البحث عن وظائف أفضل وأحسن من تلك التي يمتلكونها في دولهم وذلك لتحسين ظروف حياتهم، أي أنه ليس فقط الاشخاص البطالين هم الذين يهاجرون بحثا عن العمل فبهذا ان عدم العمل ليس هو البعد الوحيد في ازمة العمل العالمية، حيث يوجد بعد اخر للازمة تكون فيه فئة من الاشخاص لديها عمل لكن في القطاعات غير الرسمية. فهذه النشاطات أو الاعمال تكون موسمية واحيانا تكون اسبوعية أو في يوم من الاسبوع فقط. وتكون فيه ظروف العمل غير ملائمة مقارنة بالعمل القار و الدائم.[1] وبالتالي عنصر الاستقرار مهم لدى الأشخاص، فأغلبية المهاجرين تبحث عن أماكن إستقرار تكون فيها فرص العمل أكثر إستقرارا وتتوافق مع مؤهلاتهم الشخصية.

سادسا: عوامل النداء .

أن حلم الهجرة هو نتاج الممنوع وهو رد فعل أمام غلق الأبواب أمام الهجرة الشرعية وسياسة التي تبنتها أوروبا في هذا المجال والتي كانت لها أثار عكسية حيث أججت من وتيرة الهجرة السرية وجعلت كلفتها باهظة بنسبة لمرشح للهجرة. وهكذا أصبحت الهجرة مشروعا مكلفا واستثمارا يقتضي تعبئة مصادر لتمويل من اجل تحقيقه من ديون ومن بيع للأرض والممتلكات .... الخ، هذا ما يفسر إقبال المهاجر الغير الشرعي على أي عمل مهما كان مذلا وصعبا لأنه في كل الحالات لا يقبل أن يرجع خاوي الوفاض. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود طلب نوعي على العمل في دول الاستقبال هذا الطلب يستجيب وفقا لمعايير كلفت تشغيل العامل ومرونته في قبول أعمال صعبة حسب احتياجات سوق العمل وغالبا ما تكون هذه الأعمال مؤقتة ومنبوذة اجتماعيا. هذا الطلب يصدر أساسا عن قطاعات كالفلاحة والبناء والخدمات. ويوفر المهاجرون كذلك ما يحتاجه القطاع غير المهيكل من يد عاملة حيث يمثل هذا القطاع ما بين 20 و 25% من الناتج المحلي الإجمالي في دول القوس اللاتيني. وتحصل هذه القطاعات على امتيازات مالية واجتماعية بتوظيف هذه اليد العاملة التي تتميز بكونها طيعة وغير مكلفة.[2]

[1]- Khalid Koser, Op Cit. , p. 31.

[2] امير فرج يوسف، مرجع سبق ذكره ص. 160.

المطلب الثالث: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المتوسط

لقد أثبتت التجارب الدولية أن للهجرة آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني، وعلى المجتمع وعلى الوضع الثقافي والاجتماعي للدول التي تكثر فيها هذه الظاهرة والتي تكون عرضة لوفود المهاجرين غير الشرعيين، لذلك يجب الوقوف على آثار هذه الظاهرة للوقوف على آليات مكافحتها.

فمنذ مطلع القرن الواحد والعشرون أصبحت دول الاتحاد الاوروبي واجهة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من دول الجوار وخصوصا في الجنوب، وهو ما يجعل هذه الدول عرضة لبعض الآثار السلبية من عدة نواحي نتناولها في ما يلي:

- **الآثار الاقتصادية للهجرة**

تشكل الهجرة غير الشرعية هاجسا كبيرا بالنسبة للدول، نظرا لآثارها الاقتصادية البالغة، والتي تكلف الدول مبالغ ضخمة، تأثرت بها حتى الدول الغنية كفرنسا وألمانيا، وقد مثل الأفارقة النسبة الأكبر في تعداد المهاجرين غير الشرعيين، سواء الوافدين للجزائر أو "الحراقة" الذين يلجؤون إلى الضفة الأخرى[1].

وتعتبر البطالة أهم أثر اقتصادي للهجرة غير الشرعية، بسبب تدفق المهاجرين مما يؤدي إلى توافر اليد العاملة الرخيصة، وبالتالي أثر عامل النمو المتزايد للسكان في بعض الدول الاوروبية وشمال إفريقيا على الوضع الاقتصادي، مما أدى إلى اتساع الجريمة الاقتصادية، خصوصا جرائم تزوير العملة وجرائم التهريب[2].

ويمكن على العموم حصر الجرائم التي تتولد عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجانب الاقتصادي ما يلي[3]:

- تأثر قانون السوق بخلق عدم توازن بين العرض والطلب بسبب تدفق العمالة المتسللة للدولة؛
- تزايد نسبة البطالة بسبب توفر اليد العاملة الرخيصة؛
- إنتشار المشاريع الوهمية؛

---

[1] مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، 2010، القاهرة. ص.08.

[2] ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، (رسالة ماجستير في الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011–2012)، ص.91.

[3] فايزة بركان، مرجع سبق ذكره، ص.58.

- إنتشار جرائم غسيل الأموال؛
- تدهور القدرة الشرائية للمواطن؛
- إضعاف قيمة العملة الوطنية؛
- الإضرار بالاقتصاد الوطني من خلال تحويل العملة. [1]

- **الأثار الاجتماعية للهجرة غير الشرعية**

للهجرة غير الشرعية عدة آثار خطيرة اجتماعية وصحية أهمها: [2]

- ظهور الأحياء القصديرية والعشوائية مما يؤدي إلى تدني الخدمات الصحية وتدهور المناخ البيئي، وانتشار السرقة والدعارة...الخ؛

- تفشي ظاهرة الرشوة، والتي يعتمد المهاجرون من خلالها الحصول على الوثائق الضرورية للبقاء في البلاد؛

- تفشي ظاهرة التسول والتي باتت مساجد الجزائر وأسواقها ومحطات البنزين والطرقات مسرحا لهذه الظاهرة.

- انتشار الجريمة المنظمة خصوصا المخدرات في أوساط هذه الفئات مع ترويجها في أوساط الشباب؛

- انتشار أعمال الشعوذة والسحر.

الأثار الصحية للهجرة غير الشرعية

إن الانتقال اللا شرعي للمهاجرين أدى إلى انتشار واستفحال بعض الأمراض التي لم تكن معروفة لدى الدول، كمرض فقدان المناعة المكتسبة (الأيدز) وأمراض حمى الملاريا وغيرها من

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، (الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008)، ص.58.

[2] قادة حمزة، مرجع سبق ذكره، ص. 110.

الأمراض المعدية، هذه الأمراض تزداد بشكل متزايد خصوصا في الولايات الجنوبية البلاد، إذ تحتل ولاية تمنراست المرتبة الأولى في ذلك بسبب التواجد الكبير للمهاجرين الأفارقة[1].

كما أن انتشار الأحياء العشوائية أدى إلى انتشار وتفاقم بعض الأوبئة كبعض الأمراض الجلدية، خصوصا وأن أغلب المهاجرين لا تتوفر لديهم إمكانيات العلاج.

- **الأثار الأمنية للهجرة غير الشرعية**

تعتبر الانعكاسات الأمنية والسياسية من أخطر الانعكاسات حاليا والتي باتت تهدد أمن الدول وتحسب لها كثيرا في ظل انتشار الجرائم الإرهابية، بيد أن جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب أكدت على مراقبة الدول لحدودها ما يظهر علاقة الإرهاب بظاهرة الهجرة غير الشرعية[2].

فقد تساعد الهجرة غير الشرعية على تسلل بعض المجرمين من مروجي الأسلحة والإرهابيين، حيث يتم إدخال الأسلحة والذخائر الحية، وهو ما يؤدي إلى زعزعة أمن هذه الدول، ناهيك عن انتشار الجريمة المنظمة بكل صورها كتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم المخدرات وغيرها[3].

والواقع أن هناك تعاون وتواطؤ بين مهربي المهاجرين والإرهابيين، حيث أثبتت التحقيقات المختلفة التي أجرتها أجهزة الأمن في الجزائر على وجود مصلحة مشتركة بينهما تتمثل في تبادل المعلومات حول تحركات أجهزة الأمن مقابل استفادة الإرهابيين من مبالغ كرشاوى من أموال المهربين[4].

وجدير بالإشارة إليه أن هناك أيضا علاقة بين المهربين والجريمة المنظمة، إذ كثيرا ما يستعمل أو يستعين هؤلاء المجرمين سواء في سرقة السيارات أو الماشية بمهاجرين غير شرعيين خصوصا في جنوبنا الكبير.

---

[1] عثمان الحسن محمد نور، مرجع سبق ذكره، 62.

[2] إتفاقية نيويورك الدولية لقمع تمويل الإرهاب يناير 2000، مجموعة العمل المالي لشرق المتوسط وشمال إفريقيا MENEFATF، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أفريل 1998.

[3] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1 (الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009)، ص.104.

[4] ساعد رشيد، المرجع السابق، ص. 89.

هذا وقد يتسلل الكثير من عملاء المخابرات لبعض الدول بين المهاجرين غير الشرعيين، أو تجنيدهم كأجهزة مخابرات وهو ما يعتبر خطر على أمن الدولة، وهذا ما أكدته الكثير من التحقيقات الأمنية[1].

كما أن الواقع اليوم أثبت أن هناك من يستغل المهاجرين حيث يقوم ببيعهم وبيع أعضائهم وهو ما يعرف بتجارة البشر، هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم المنظمة التي تحتاج إلى إلى تنظيم محكم، ولذلك تهدف العصابات التي تمتهنها من ورائها إلى تحصيل الأموال، حيث يمثل الاتجار بالبشر ثالث مصدر ربح بالنسبة للجريمة المنظمة بعد الاتجار بالمخدرات والسلاح[2].

هذه هي أهم انعكاسات الهجرة غير الشرعية على الدول، حيث تعتبر كلها إنعكاسات سلبية على الدول من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، ولا نكاد نحصي إيجابية لها غير إدخال العملة الصعبة لبعض الدول التي يهاجر مواطنوها للدول الروبية كدول المغرب العربي. وعلى ذلك يستلزم منا البحث عن آليات لمواجهتها درءا لهذه الانعكاسات، وهو ما ستبحثه في المبحث الموالي.

[1] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سبق ذكره، ص.59.

[2] سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر**، (بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2008)، ص.11.

المبحث الثالث: المدارس النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية

تعد حركة الإنسان وانتقاله من مكان لآخر بحثا عن مصادر الرزق وتحقيقا للبقاء على قيد الحياة ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه فكان يتحرك بحرية دون قيود ولم تعد آنذاك هجرة غير شرعية، لذلك تذكر بعض الدراسات أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ارتبطت تاريخيا بقيام الدولة القطرية وما نجم عن ذلك من وضع للحدود الجغرافية للدول والمجتمعات وسن للتشريعات المرتبطة بقضية المواطنة والجنسية وقوانين الهجرة مما جعل من عملية الانتقال من دولة إلى أخرى دون إذن مسبق من الدولة المستهدفة بالهجرة تعد من الناحية القانونية هجرة غير شرعية.

ومع تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين شعوب الدول الفقيرة إلى الدول الغنية أو بين شعوب الدول غير المستقرة إلى الدول المستقرة وما ترتب على ذلك من مخاطر إنسانية واقتصادية وأمنية وسياسية أصبحت الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا الشائكة التي تواجه صناع القرار في كثير من الدول، بل إنها أصبحت ظاهرة عالمية. وقد عمدت كثير من الدول إلى اتخاذ إجراءات احترازية وعلاجية لحماية حدودها وتم عقد العديد من المعاهدات بين الدول للحيلولة دون حدوث هذه الظاهرة أو الحد منها على أقل تقدير.

وعلى المستوى الأكاديمي أصبحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين أبرز الظواهر التي تناولها المتخصصون في علوم شتى كعلوم السياسة والاقتصاد والتاريخ والاجتماع والنفس والاقتصاد والجغرافيا والأمن والخدمة الاجتماعية والقانون في محاولة من هذه العلوم لدراسة وفهم هذه الظاهرة ذات الجوانب المتعددة.

وقد كان السؤال الأبرز الذي طرح نفسه أمام المتخصصين في هذه العلوم هو: لماذا يلجأ البشر إلى الهجرة غير الشرعية؟ أي ما العوامل والدوافع التي تجعل الناس يهاجرون بصورة غير شرعية؟

ونتيجة لاهتمام العلماء في عدد من هذه العلوم برزت العديد من النماذج النظرية التي تفسر ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتطرح العوامل والدوافع المرتبطة بها.

ينظر إلى الهجرة باعتبارها عملية معقدة وغير متجانسة، وبالإمكان تحليلها من منظورات عديدة وفي إطار نماذج تصويرية متباينة، وتستطيع دراسات الهجرة أن تركز على الأفراد أو على البنى، أو تجري على مستويات كبرى أو صغرى، وتأخذ هذه الدراسات في اعتبارها ذلك المجال الواسع من العمليات التاريخية والمواقف المعاصرة، وكانت أول الأفكار التي تبلورت في إطار نظري قد ظهرت منذ قرنين في دراسة أجراها عالم الاجتماع السويدي كريجر kryger عام 1764 حول أسباب الهجرة الدولية، وكان يركز فيها على عوامل الطرد push factors حيث كانت السويد بلدا فقيرا يعاني من انخفاض الأجور في بعض القطاعات والضرائب غير العادلة وتدهور التامين الاجتماعي.[1]

[1] عطوات عبد النور، **دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة**، (رسالة ماجستير في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015)، ص. 13.

المطلب الأول: النظريات الاقتصادية

إن النظريات الاقتصادية المتعلقة بالهجرة عديدة وتتطرق إلى تفسير مسالة الهجرة بالعوامل المرتبطة بالوظيفة والعمل، ويعد ارنست رافينستين Arnist Raffinistine صاحب أول نظرية في تفسير الهجرة "1885" من خلال وضعه لقوانين الهجرة وذلك في المقال الذي قدمه بعنوان " قوانين الهجرة " حيث خلص من خلال تحليله لبيانات تعداد السكان إلى أن الهجرة محكومة بعوامل الدفع والجذب، حيث تدفع الظروف الاقتصادية السيئة والفقر الأفراد إلى ترك أوطانهم والانتقال إلى مناطق أكثر جاذبية.[1]

نظرية افرت لي Evertte Lee (1966):

تعتبر هذه النظرية امتدادا لنظرية " رافنشتاين " بل ما هي في الحقيقة الأمر إلا صياغة جديدة لها وذلك بتركيز هذه النظرية على العوامل الداخلية للهجرة " عوامل الطرد "، كما أن العالم "**لي** " **(Lee)** أيضا قام بتلخيص اثر العوائق المتداخلة على عملية الهجرة، واثبت أن المتغيرات مثل المسافة والحواجز الطبيعية والسياسية، هي متغيرات تابعة بإمكانها أن تعيق أو حتى تمنع الهجرة.[2]

وأشار أيضا إلى أن الهجرة انتقائية، لان هناك فوارق وتباينات مثل: العمر، الجنس، الطبقة الاجتماعية. تؤثر على كيفية استجابة الأشخاص لعوامل الطرد والجذب. وهذه الظروف أيضا تحد من قدرتهم على التغلب على العوائق المتداخلة والمتشابكة.

وابعد من ذلك، فإن هذه النظرية ترى بان العوامل الشخصية مثل: ثقافة الشخص، ومعرفته للناس المستقبلين له، والروابط العائلية، وما شابه ذلك بإمكانها أن تسهل عملية الهجرة أو تؤخرها.[3]

هذه النظرية هي الأخرى ركزت على العوامل الداخلية كالعوائق الموضوعية والعوامل الشخصية للمهاجر ولكنها أهملت عوامل لا تقل أهمية عن هذه العوامل التي ذكرتها كالعوامل السياسية والاجتماعية، كما أنها لم تقم الفرق بين الهجرة الداخلية والهجرة الخارجية.[4]

---

[1] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.21.

[2] بوساحة عزوز، **اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية دراسة ميدانية بجامعة باتنة**، (رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007)، ص 17.

[3] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص. 23.

[4] بوساحة عزوز، **مرجع سبق ذكره**، ص. 117.

النظرية النيوكلاسكية

أما **النظرية النيوكلاسكية** " **تورادو**" **1969**" فقد فسرت الهجرة في إطار علاقة العرض والطلب للسوق مع وضع علاقة متبادلة بين تطور هجرة العمل والتطور الاقتصادي، حيث تدفع الفوارق في الأجور إلى انتقال المهاجرين من المناطق ذات الأجور المتدنية نحو المناطق ذات الأجور المرتفعة وذلك بهدف زيادة الدخل.[1]

فازدياد الفجوة بين الشمال والجنوب وتحول الأخيرة إلى دول الهامش في النظام الاقتصادي الدولية يزيد من معدلات الهجرة من الجنوب إلى الشمال بحثا عن حياة أفضل، ويمكن أن نشير في هذا السياق إلى الآثار المختلفة التي تتركها الشركات متعددة الجنسيات العاملة في دول الهامش على الهياكل الاقتصادية والاجتماعية في تلك الدول، تلك الآثار التي تؤدي في النهاية إلى أن تصبح مجموعات متزايدة من الأفراد بعيدة الصلة عن الواقع الذي تغير ومن ثم تكون أكثر استعدادا للهجرة من مواطنها الأصلية.

فعندما يتحول المزارعون على سبيل المثال إلى الإنتاج من أجل السوق العالمي وليس من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي، فأنهم يلجئون إلى الاعتماد على الآلات والتكنولوجيا الحديثة ومحاولة توسيع ملكية الأراضي لتعظيم الإنتاج وعليه يصبح الطلب على العمالة الزراعية اليدوية وخاصة غير المدربة منخفض ما يؤدي إلى دفع مجموعات مختلفة نحو الهجرة إلى الخارج.[2]

إذ تفترض النظرية الكلاسيكية الجديدة بان الأفراد يتطلعون إلى اكبر قدر من الفائدة. فالأفراد "يبحثون عن الدولة التي ستهيئ لهم المزيد من الرفاهية، هناك عدة عوائق لهذا البحث منها موارد الفرد المالية، ولوائح تنظيم الهجرة، التي تفرضها الدول المتنافسة والمضيفة للمهاجرين وكذلك لوائح التنظيم التي تفرضها دول المنشأ. في سوق الهجرة، يتم طرح مختلف الخيارات للمقارنة، بمعنى أن الدول المضيفة تقدم عروضا للهجرة، يقارن بينها الأفراد ويختارون، ومن هذه المعلومات التي يتم جمعها في

[1] عطوات عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[2] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.ص 21 – 22.

هذا السوق يصل العديد من الأفراد إلى الاستنتاج، فيما إذا كان من الأرباح لهم البقاء في مسقط رأسهم، أو على العكس يستنتج آخرون أنهم سيكونون أحسن حالا، إذا ما هاجروا لدول أخرى.[1]

النظرية الثنائية

تؤكد النظرية الثنائية **(بيور 1979)** أن هجرة القوى العاملة تعد واحدة من عوامل التعاون الاقتصادي بين الدول. كما أوضحت النظرية ذاتها أن هياكل الأنشطة الاقتصادية للدول النامية تحتاج بشكل ضروري إلى العمالة الأجنبية وذلك لأن لديها سوقين، السوق الأول متطور ومربح والسوق الثاني غير مستقر وذو أجور منخفضة. ويتم البحث في السوقين بصورة عامة من أجل توظيف المهاجرين لشغل الوظائف الضرورية لتطوير الاقتصاد ولكنهم مرفوضون من قبل السكان الأصليين.[2]

نظرية الأنظمة العالمية: ويمثلها" ساسن (SASSEN) (1988)

ترى هذه النظرية بأن الهجرة الدولية ما هي إلا نتيجة للنظام الرأسمالي العالمي، فالنماذج الحديثة للهجرة الدولية تتجه إلى تكوين الأطراف (الأمم الفقيرة) وفي المراكز (الأمم الغنية) بسبب العوامل المرتبطة بالنمو الصناعي في العالم الأول (الدول المتطورة) والذي تولدت عنه مشاكل اقتصادية بنيوية، ومن ثم تنجر عنها عوامل الطرد في العالم الثالث[3].

إن النظريات الاقتصادية تعاملت مع ظاهرة الهجرة بعامل الربح والخسارة وبعامل الفقير والغني وأهملت العوامل الأخرى التي تحكم هذه الظاهرة كالعوامل الديمغرافية والعوامل الإنسانية والنفسية والاجتماعية للظاهرة.[4]

كما نجد أيضا أن العديد من المناضلين الماركسيين مثل Beard 1944 GORZ 1970 BOVENKER 1991 ينطلقون من اعتبار إن العامل الاقتصادي هو المسلمة الرئيسية في قضية

---

[1] ستيفن كاستلز، مارك ميللر، محررين، منى الدروبي، مترجما، **عصر الهجرة** (القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2013)، ص. 78.

[2] بيلاربي كونسورتيوم، **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، يوروميد 2 للهجرة** بدعم من المفوضية الأوروبية، جامعة ساسكس، ص. 26.

[3] عطوات عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 31.

[4] بوساحة عزوز، مرجع سبق ذكره ، ص. 118.

الهجرة وسياسة الهجرة بصفة عامة، وهذا لزيادة وتعظيم الأرباح والمكاسب من خلال يد عاملة اقل ثمنا. فالمهاجرون يعتبرون (جيش احتياطي للقطاع الصناعي). كما أن الهجرة تعتبر جزء من تطور النظام الرأسمالي وهذا من خلال التقسيم الدولي للعمل، والمنظور الماركسي الذي ينطوي تحت التفسير الاقتصادي لظاهرة الهجرة يرتكز على العديد من العناصر أهمها:[1]

1) تعتبر اليد العاملة المهاجرة جزء من بنية الرأسمالية واليد العاملة المهاجرة ما هي إلا في خدمة الطبقة الرأسمالية الحاكمة ومن هذا فالرأسماليين يعملون على تشجيع الهجرة باستمرار بين البلدان، بهدف الحفاظ على تدفق اليد العاملة المهاجرين الرخيصة وهذا حسب petres 1981 petras.

2) و دائما حسب المنظور الماركسي فان الهجرة تزود الرأسماليين بيد عاملة تساعدها على توسيع عملية تراكم رأس المال من خلال انخفاض تكاليفها.

3) أيضا وحسب المنظور الماركسي تعمل الهجرة على خلق الانقسامات داخل الطبقة العاملة في الدول الرأسمالية وهذا ما يجعل الطبقة المالكة تستفيد من هذه الانقسامات وهذا ما أكده كل من ماركس وانجلز من خلال ما شاهداه بين الانجليز والايرلنديين من انقسامات لصالح الطبقة الرأسمالية المالكة.

كما نجد أيضا أن الرأسمالية العالمية تشجع على الهجرة وذلك لان اليد العاملة المهاجرة تعطي الحلول للازمات التي تحل بالنظام الرأسمالي من خلال: إمكانية التحكم في اليد العاملة المهجرة بسهولة والعمل على إقصائها في مراحل الركود الاقتصادي؛ أيضا اليد العاملة المهاجرة تستهدف أقل مقارنة باليد العاملة المحلية، ومن هذا فهي تقلل من إمكانية حدوث تضخم خاصة في مرحلة التوسع الرأسمالي وهذا لان اليد المهاجرة تكون بمثابة الأخير الذي يختفي بانتهاء العمل الموكل له[2].

---

[1] نجيب سويعدي ، **إدارة سيياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي**، (رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011–2012)، ص.ص 29 –30.

[2] عطوات عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المطلب الثاني: النظرية السوسيولوجية

تسعى سوسيولوجيا الهجرة إلى بلورة نظرية معينة، أي بناء مفاهيمي منظم يسمح بتشخيص المحددات والحوافز المتحكمة في كل حركة هجرية، لتفسير مراحلها والتنبؤ بنتائجها. [1]

يرى التحليل السوسيولوجي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بأن هذه الظاهرة ترتبط بالأبعاد التالية[2]:

- ضغوط البيئة وما يصاحبها من تفكك في قواعد الضبط الاجتماعي والروابط الاجتماعية، وينعكس ذلك ميدانيا في صورة إن المهاجرين غير الشرعيين يعيشون في بيئات اجتماعية منخفضة المستويين الاقتصادي والاجتماعي.
- اختلال التوازن بين الوسائل والأهداف المتاحة لتحقيق هذه الأهداف بالطرق المشروعة فالمجتمع يؤدي في حالات متعددة إلى حدوث الاضطرابات ما يؤدي بدوره إلى إضعاف التماسك والتساند الاجتماعيين وبالتالي ظهور الانزلاقات.

كما يمكن تصنيف الهجرة وفق نظرية "دوركايم" إلى ثلاثة أنواع:

1. **الهجرة السرية وكونها انتحار أناني:** ويحدث هذا السلوك بسبب النزعة الفردية المتطرفة وانفصال الفرد عن الثقافة التي يعيش فيها، وينشا هذا النوع من السلوك نتيجة ضعف درجة التضامن الاجتماعي داخل المجتمع، حيث لا يجد المهاجر السري من يسانده عندما تحل به أية مشكلة وبذلك تصبح الهجرة السرية من الاستراتجيات الحيوية التي يحددها لنفسه.
2. **الهجرة السرية وكونها انتحار إيثاري:** وتحدث هذه الحالة عندما يكون الفرد مرتبطا ارتباطا وثيقا بجماعات أو أشخاص متشبعين بفكرة الهجرة غير الشرعية.[3]
3. **الهجرة السرية وكونها انتحار أنومي:** تحدث الهجرة السرية في هذه الحالة عندما:
   - تنحل النظم الاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع.
   - تضطرب الحياة السياسية والاقتصادية في المجتمع.

---

[1] بوساحة عزوز، مرجع سبق ذكره، ص. 134.

[2] نجيب سويعدي ، مرجع سبق ذكره، ص. 26.

[3] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص. 24-23.

- تحدث هوة ثقافية تفصل بين الأهداف وبين الوسائل، بين الطموح الشخصي وما هو فعلا.[1]

وبالنتيجة تخلص نظرية دوركايم في تفسيرها لظاهرة الهجرة السرية إلى أن المهاجر السري يشعر بأنه غير قادر على الوصول إلى الوسائل المشروعة لتحقيق الأهداف التي وضعها المجتمع لإفراده، بسبب عدم توافر الوظيفية أو لأنه لايستطيع الاندماج في الثقافة المجتمعية فيجبر على الانسحاب وهذا الموقف يعتبر نمط من أنماط عدم المعيارية.

- **مخالفة القيم والمعايير:** التي يشترك فيها غالبية الناس في المجتمع، وفي هذا الصدد تفسر الهجرة السرية على أساس أنها سلوك منحرف، وبذلك يقوم المجتمع بإضفاء صفة الانحراف على المهاجر السري.
- **التقليد:** حيث أن الهجرة السرية تنشا بتأثير نموذج يتحدى به، وتلعب وسائل الإعلام دورا هاما في تحريك الدوافع الذاتية، حيث أن الفرد الذي يملك استعدادا للهجرة يندفع بقوة التقليد نحو ممارسة هذا السلوك.[2]

[1] خديجة بتقة، مرجع سبق ذكره،، ص. 46.

[2] نجيب سويعدي ، مرجع سبق ذكره ، ص. 31.

المطلب الثالث: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة

إن البعد المتعلق بشبكات الهجرة مهم للغاية، لأنه يفسر استمرار ظاهرة الهجرة عن طريق إقامة الروابط الاجتماعية بين المهاجرين وغير المهاجرين، تلك الروابط التي تربط أكثر دول المنشأ ودول المقصد. في الواقع، يقدم كل مهاجر فرصا للأشخاص من محيطه، فرد من أسرته أو من عشيرته أو من الجيران لحثهم ومساعدتهم على الهجرة. وفي هذا الإطار، فإن قرار السفر لا يقوم بشكل أساسي على حساب اقتصادي وعقلاني صرف، على النحو الذي تدعو إليه النظرية النيوكلاسيكية ولكن على المعلومات التي تم جمعها عن مدى توفر الأشخاص الذين يستطيعون دعم المهاجر ماديا ونفسيا خلال جميع مراحل انتقاله. أيضا " تسمح شبكات الهجرة وذلك من خلال تأثيراتها في تقليل المخاطر والتكاليف عن المهاجرين والمهاجرات المستقبليين، بالاستمرار الذاتي لعملية الهجرة". تربط شبكات الهجرة بين الأشخاص المنتمين لنفس المجتمع الأسري والعرقي واللغوي والديني. وتعمل تلك الشبكات كمقدمة لخدمات تقلل من تكلفة الهجرة.[1]

إن الأخذ في الاعتبار بوجود مخزون من تعداد المهاجرين المشتتين في عدة مدن وبلدان هو أحد المعايير الهامة التي تتدخل في قرار الهجرة. وهكذا، فكلما كانت الشبكة متطورة، كلما انخفضت التكاليف وزادت الهجرة تطورا. ويلعب رأس المال الاجتماعي للمهاجر دورا أكثر أهمية من رأس المال النقدي[2].

فيما يتعلق بنظرية الشبكات، تظل المؤسسة الأسرية جوهرية في التحفيز على الهجرة وتنمية قدرات المهاجر وقد أوضحت سارة هاريبزون (Sara Harbison) تعقد البنيات العائلية التي تميز عملية الهجرة وذلك لكون العائلة الوسيط بين الفرد والمجتمع. تصر كلا من هريبزون Harbison (1981) وبويد BOYD (1989) على ثلاثة عوامل أساسية تعطي للوحدة الأسرية أهمية كبيرة في عملية الهجرة:[3]

[1] عطوات عبد النور، مرجع سبق ذكره، ص. 52.

[2] بوساحة عزوز، مرجع سبق ذكره ، ص.143

[3] بيلاربي كونسورتيوم، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 29-28

- الأسرة هي الداعم الأساسي للمهاجر، فهي التي تدبر الموارد من اجل السفر والإقامة ... إلخ في البلد المستقبل وخاصة عندما نتعامل مع تعداد المهاجرين الشباب الذين لا يملكون وسائل مادية كافية.
- تمتلك الأسرة شبكتها الاقتصادية والاجتماعية ويضيق حد صلة القرابة في المساحة الجغرافية شديدة الاتساع، فينتقل الأشخاص حيث توجد لديهم عائلات تستطيع مساعدتهم وتتحمل مسؤوليتهم في حالة المشقة وتبحث لهم عن عمل وتساندهم نفسيا في حالة الضيق او في حالة صدام الثقافات وتتوطد الروابط بين الأفراد العائلة الكبيرة لتوجد تضامنا متعدد القوميات والذي يجعل من المهاجر ممثلا فعالا في تنمية بلده الأم. والأسرة هي نقطة التجمع الرئيسية وهي في هذا السياق توجه الفرد وتعمل على تطويره وحمايته.[1]

[1] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص. 25.

المبحث الرابع: جيوسياسة تيارات الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: معبر تركيا للمهاجرين من منطقه الشرق الأوسط وشرق أوروبا الى أوروبا الغربية

إن الهجرة في ابسط معانيها حركة الانتقال –فرديا كان أم جماعيا – من موقع لأخر وذلك بحثا عن وضع أفضل إجتماعيا كان أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا فإذا كانت الهجرة في السابق تتم بصورة إنسانية تبعا لأغراض محددة سلفا فان اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية زاد من حدة التعاطي مع مسالة الهجرة مع فارق مهم هو قوالب موجات الهجرة في هذه الرقعة من العالم.

في العقود الأخيرة كانت تتم بصورة عمودية من الجنوب نحو الشمال، موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي وفي أمريكا اللاتينية وفي إفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وإفريقيا الجنوبية ونيجيريا ولكن هذه الظاهرة اكتسبت أهمية بالغة في حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا لاهتمام وسائل الإعلام فأصبحت تشكل زخما أساسيا في العلاقات بين الضفتين .[1]

رغم تباين حجم واتجاهات وأثار الهجرة عبر العصور المختلفة، إلا أن الهجرة في العصر الحديث وبصفة خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية في منتصف القرن الماضي قد تميزت بالتزايد المستمر والانتقائية الشديدة، والتي أدت في مجملها إلى هجرة الكفاءات المتميزة من الدول النامية ومن بينها الدول العربية إلى دول الغرب المتقدمة والولايات المتحدة الأمريكية في تيارات مستمرة. [2]

تتفوق البوابة التركية بشكل كبير على منافسيها، حيث ظهرت كبوابة رئيسية أخرى إلى أوروبا، فهي تشتغل كبوابة برية وبحرية وجوية. كما لعبت تركيا دورا محوريا في نظام الهجرة لحوض البحر المتوسط لعقود من الزمان، وقد استخدمت كمسار لتنقل المهاجرين من آسيا الوسطى والشرق الأوسط بشكل رئيسي من أفغانستان وبنغلادش والعراق وإيران وفلسطين والهند وكذلك من القرن الأفريقي وإفريقيا إلى أوروبا. وظلت العديد من الطرق المستخدمة اليوم موجودة منذ عقود، ولا يقتصر استخدامها

---

[1] سبع هاجر، منال خياط ، عناد ناريمان، مرجع سبق ذكره، ص.18.

[2] مجدة إمام، " **أثار الهجرة الدولية على رأس المال البشري في البلدان المرسلة للعمالة " مصر نموذجا**، مركز دراسات التنمية البشرية، د.س.ن، ص. 4.

على مهربي المهاجرين فحسب بل أيضاً على المتاجرين بمختلف أنواع المواد غير المشروعة، بما في ذلك المخدرات. وتعتبر اسطنبول لوحدها نقطة الانطلاق الوحيدة الأكثر أهمية في حركة النقل الجوي إلى أوروبا، وتمثل حوالي 6.5 في المئة من إجمالي الحركة الجوية في الاتحاد الأوروبي على مستوى العالم.[1]

عرفت تركيا كمحطة عبور "ترانزيت " للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية إلى بلدان غرب أوروبا وذلك أنها تستقبل الآلاف من المهاجرين من أفغانستان وإيران والعراق وباكستان ودول أسيوية أخرى ممن يرغبون في الهجرة إلى البلدان الأوروبية الغنية بحثا عن فرص العمل في ايطاليا وفرنسا وبريطانيا وغيرها. وتشير الإحصاءات إلى أن أعداد المهاجرين غير النظاميين الذين قدموا إلى تركيا قد أخذت في الازدياد خلال الفترة مابين 1997 و2001 بنسبة 28000 إلى 96000 مهاجرا ثم بدأت الانخفاض التدريجي نتيجة لضغوط دول الاتحاد الأوروبي على تركيا للسيطرة على الهجرة غير المشروعة.[2]

ويمكن تعريف هجرة الترانزيت بأنها هجرة مؤقتة إلى دولة معينة عن طريق دولة أخرى. وفي حالة تركيا نجد أن المهاجرين غير الشرعيين يتخذونها معبرا إلى بعض الدول الأوروبية مثل اليونان ايطاليا وفرنسا غير أن هناك قليل منهم قد دخلوا البلاد بصورة نظامية ولكن بعد انتهاء هذه الإقامة يقيمون بطريقة غير شرعية وبسبب عدم مشروعية إقامة هؤلاء المهاجرين في تركيا نجد إنهم يتعرضون إلى الكثير من الانتهاكات والضغوط بسبب ممارستهم العمل بصورة غير مشروعة ويعد العمل بطريقة غير مشروعة في تركيا جريمة يحاسب عليها القانون .[3]

كما تشكل تركيا معبرا للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط وشرق أوروبا إلى أوروبا الغربية حيث تشير الإحصاءات إلى أن أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين قدموا لتركيا قد ازدادت خلال

---

[1] Peter Tinti and Tuesday Reitano, **Migrant, Refugee, Smuggler, Savior**, (Lonon: Oxford University Press, 2017), p. 95.

[2] خالد إبراهيم ،حسن الكردي، **قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة** ، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية " **الهجرة غير الشرعية : االابعاد الأمنية والإنسانية** "، (المغرب 4-6/2/2015) ،ص. 8 .

[3] طيبي عياشة، طيبي الزهرة، علالي حزية، **الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على حقوق الإنسان**، مرجع سابق ذكره، ص. 67-68.

الفترة من 1997– 2001 من (28) ألف مهاجر إلى (92) ألف مهاجر ثم انخفضت هذه الأعداد لاحقا[1].

وتجدر الإشارة إلى أن غالبية المهاجرين إلى تركيا يأتون من العراق وإيران، لعدم الاستقرار الأمني والسياسي ولتدني الأحوال الاقتصادية والمعيشية.

الجدول رقم (2): أعداد المهاجرين إلى تركيا من دول البلقان ودول الشرق الأوسط المجاورة (2000–2005م).

الدولة / السنة	2000	2003	2004	2005
ايران	404148	512810	630021	957244
العراق	21433	29940	112196	107972
سوريا	123787	159108	196996	287343
دول مجلس التعاون الخليجي	15021	43503	44121	62648
باكستان	7842	12336	10326	11698
الدولة / السنة	2000	2003	2004	2005
ألبانيا	29593	32682	43983	50513
البوسنة	28807	35119	40794	44716
بلغاريا	378329	1007535	1313741	1620999
اليونان	191504	368425	460019	548268
ماكدونيا	109868	117819	116563	119157
رومانيا	267108	184182	168889	20187
صربيا	-	186423	192685	-
يوغسلافيا	130417	-	-	175294
المجموع	9748288	13461420	16854377	20275213

المصدر:

توضح بيانات الجدول رقم (2) أعداد المهاجرين إلى تركيا من دول البلقان ودول الشرق الأوسط المجاورة، وتعد إيران وسوريا والعراق من أهم الدول المرسلة للمهاجرين من منطقة الشرق الأوسط ، وغالبيتهم يرغبون في العبور إلى أوروبا الغربية وغيرها من الدول الصناعية عن طريق

[1] خالد إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص. 8 .

تركيا. وعلى الرغم من قلة عدد المغادرين من دول مجلس التعاون الخليجي، إلا أن الغالبية العظمى منهم يأتون إلى تركيا بهدف السياحة أو الدراسة.

كما أن بعض هؤلاء الخليجيين ينظمون رحلاتهم السياحية إلى أوروبا عن طريق تركيا، أما المهاجرون إلى تركيا من دول البلقان فمعظمهم يأتون من بلغاريا واليونان ورومانيا ومقدونيا وصربيا والبوسنة، وألبانيا. [1]

يتناول الواقع الدولي للهجرة من خلال عرض حجم المهاجرين في العالم الذي وصل إلى حوالي 214 مليون مهاجر عام 2010 وفقا لتقرير منظمة الهجرة الدولي، ويمثل 3.1% من سكان العالم ومن المتوقع استمرار اتجاه الزيادة بصفة عامة ونتوقع أن تزيد أكثر من معدلاتها الطبيعية بعد ثورات الربيع العربي[2]. هذا العدد يتزايد باطراد منذ عام 2010، وبالتوازي مع نمو حركة النقل الجوي المشروعة، مدفوعاً جزئياً بتوسع الخطوط الجوية التركية إلى طرق جديدة في إفريقيا والشرق الأوسط، يعتبر مطار أتاتورك أيضاً مركزاً مهماً للمهاجرين غير الشرعيين الذين يسافرون جوا إلى العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

هذا التطور الجديد، إلى جانب نظام تأشيرة تركيا الحرة مع سوريا حتى أواخر عام 2015، جعلها نقطة الانطلاق الرئيسية لأزمة المهاجرين الأوروبيين لأولئك المسافرين جواً. ومع ذلك، فقد كان ظهور تركيا نقطة انطلاق سهلة عبر المعابر البحرية إلى أوروبا وضعتها في قلب أزمة المهاجرين الحالية. أدى التقاء العوامل الجيوسياسية إلى ارتفاع عدد المهاجرين المغادرين من تركيا وإلى أوروبا. بالنسبة لمن يجهل سياق الأزمة، فقد أصبحت ظروف أكثر من 2 مليون لاجئ في تركيا غير مريحة في مقابل نجاحات حققتها داعش وفروعها، فضلا عن مباشرة غارات جوية روسية في أقاليم سورية، وزيادة العمليات العدائية التركية تجاه الأكراد على الحدود المشتركة مع سوريا، كل ذلك أدى إلى تدفق غير طبيعي عبر تركيا وإلى أوروبا. ومع ظهور شبكات لتسهيل تدفق السوريين من تركيا إلى أوروبا، انضم العراقيون والأفغان والباكستانيون وجنسيات أخرى إلى تدفق المهاجرين، مما عزز من تركيا كبوابة مهاجرة إلى أوروبا.[3]

---

[1] عثمان الحسن محمد نور –ياسر عوض الكريم المبارك ، مرجع سبق ذكره، ص. **59-58**.

[2] مجدة إمام، مرجع سبق ذكره، ص 7

[3] Peter Tinti and Tuesday Reitano, Op Cit. ,p. 96

أصبحت الكارثة الإنسانية التي اجتاحت أوروبا في صيف عام 2015، عندما هرب مئات الآلاف من الحرب في سوريا والصراعات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الآن تحت السيطرة، وذلك بفضل تضامن تركيا، ولكن ما يزال الاتحاد الأوروبي وتركيا يواجهان ضغوطا كبيرة، فقد أدى النزاع السوري وحده إلى تشريد ما يقرب من 5 ملايين شخص. وفي أوروبا، طغت الأزمة على بلدانها الواقعة في أقصى الجنوب، وهددت أحد مبادئها الأساسية: حرية التنقل.

إن التعاون بين الاتحاد الأوروبي وتركيا تعاون فعال، وكما أشار رئيس المفوضية الأوروبية، جان كلود يونكر، في خطابه عن حالة الاتحاد، انخفض عدد الوافدين الجدد القادمين إلى أوروبا عبر تركيا بنسبة 97 في المائة خلال العام الماضي. ولولا تركيا لشهد الاتحاد الأوروبي وصول حوالي 1.5 مليون مهاجر هذا العام. وقد ثبت أن هذا النموذج يتسم بالكفاءة بحيث تناقش الكتلة الأوروبية كيفية تكراره مع بلدان أخرى للحد من تدفقات الهجرة غير النظامية في وسط البحر المتوسط[1].

وقال المفوض "لقد نجحنا معا في الحد بشكل كبير من الهجرة غير النظامية والخطير، وإنقاذ الأرواح، مما أدى إلى انخفاض حاد في عدد الوفيات، مضيفا أن الاتحاد الأوروبي يواصل أيضا دعم تركيا من خلال مرافق للاجئين في تركيا، بقيمة 3 مليار يورو. وبفضل هذا، يتلقى ما يقارب من نصف مليون طفل سوري تعليما، وهناك نحو مليوني شخص قادرين على الحصول على الرعاية الصحية[2].

على أن العلاقة لا يمكن أن تكون في اتجاه واحد. وتتوقع تركيا من الاتحاد الأوروبي أن يفي بالتزاماته في اتفاقية اللاجئين. ونتوقع أن يسرع الاتحاد الأوروبي في تخصيص وإنفاق المبلغ المتبقي المتعهد به كجزء من الحزمة الأولية البالغة ثلاثة مليارات يورو. كما يجب على الاتحاد الأوروبي ألا ينسى التزامه بوضع خطة طوعية للقبول الإنساني لإعطاء اللاجئين السوريين طريقا قانونية وكريمة إلى أوروبا ويسمح للكتلة الأوروبية بتحسين إدارة الهجرة[3].

---

[1] فاروق كايماكجي، **من تركيا إلى أوروبا : أدينا دورنا تجاه اللاجئين والان حان وقتكم** " 17/10/2017 ترجمة وتحرير ترك برس ، تم تصفح الموقع يوم: 12 /04/2018 https://www.turkpress.co/node/40643 .

[2] ترك برس ، **مفوض الهجرة بالاتحاد الأوروبي يشكر تركيا على ضيافة اللاجئين السوريين** ،صدرعن ترك برس يوم : 29/11/2017 تم تصفح الموقع يوم: 30/04/2018. https://www.turkpress.co/node/42432.

[3] فاروق كايماكجي، مرجع سبق ذكره.

وتشكل تركيا المعبر الرئيسي لعمليات الهجرة، لا بسبب تواصلها الجغرافي مع أوروبا فحسب، بل وهذا هو الأهم بسبب التسهيلات الكبيرة المقدمة من قبل السلطات للسوريين، بدءا من الدخول إلى تركيا بدون فيزا، وانتهاء بتسهيل عمليات الهجرة إلى أوروبا، حيث تحولت مدن أزمير بودروم وأسوس إلى محطات رئيسية للهجرة نحو اليونان[1].

ويعزو مراقبون، النقص في عدد القوارب المطاطية التي تحمل اللاجئين في بحر "إيجة"، إلى الاتفاق الذي توصل إليه الاتحاد الأوروبي مع تركيا ، حول مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر.[2] غير أن قرار البرلمان الأوروبي، حول تعليق مفاوضات انضمام تركيا للاتحاد الأوروبي، أحدث انزعاجا كبيرا لدى أنقرة، ما أعاد للأذهان احتمال تكرار مشهد موجات المهاجرين، جراء ما يمكن لتركيا أن ترد به على القرار الأخير. فجاء الرد على أرفع مستوى تركي من رئيسها أردوغان، موجها وعيده للاتحاد الأوروبي: "فلتعملوا لا أنا ولا شعبي نفهم تهديداتكم الجوفاء، وإذا تماديتم أكثر ضد تركيا فإن معابرنا الحدودية ستفتح أمام اللاجئين". وقال: "لم تلتزموا بتعهداتكم، عندما احتشد 50 ألف لاجئ عند معبر (قابي كولة) (بين تركيا وبلغاريا) وتعالت أصواتكم، عجبا ماذا ستفعلون عندما تفتح تركيا المعابر الحدودية ؟ إذا تماديتم في إجراءاتكم ضد تركيا، فإن البوابات الحدودية ستفتح، عليكم أن تعلموا ذلك[3]."

ويشكل السوريون الذين شردوا من بلادهم من جراء الحرب الأهلية المستمرة غالبية المهاجرين الذين يتم الإمساك بهم. وعلى الرغم من أن تركيا توفر ملاذا آمنا لأكثر من 1,6 مليون مواطن سوري، فإن عددا منهم يختار السفر إلى أوروبا سعيا وراء فرصة عمل أفضل.

وبحسب أرقام خفر السواحل التركي، فقد منعت فرقها من عبور 142 ألفا و750 لاجئا إلى أوروبا عبر السواحل التركية على مدى نحو 3 سنوات، تتألف من 14 ألفا و961 شخصا في 2014، و91 ألفا و611 في 2015، و36 ألفا و178 شخصا خلال 2016. وبحسب الأرقام الرسمية فقد توفي

---

[1] **ما هو الدور التركي في ارتفاع وتيرة هجرة السوريين وكيف سهل وصولهم الى أوروبا** ،صدر يوم 23/09/2015 تم تصفح الموقع يوم 14/04/2018 https://arabic.rt.com/news/

[2] المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات، **هل تفتح تركيا حدودها أمام اللاجئين للهجرة إلى أوروبا؟** تقرير حول اللاجئين في تركيا، 2016.

[3] محمد عثمان، الهجرة غير الشرعية بين الموقف الأسباني والإيطالي وتداعياتها الأمنية ، تقرير مقدم للمركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، ألمانيا، 2019.

535 مهاجرا غرقا، في السواحل التركية خلال محاولتهم العبور إلى أوروبا، بينهم الطفل إيلان الكردي[1].

جدير بالذكر أن أعداد المهاجرين غير الشرعيين انخفض من بمعدل 90% عقب اتفاق الاتحاد الأوروبي وتركيا، كما أنه تم القبض على 13 ألفا و395 خلال محاولتهم التسلل لليونان. وكانت تركيا والاتحاد الأوروبي توصلا في 18 مارس2016، في العاصمة البلجيكية بروكسل إلى اتفاق يهدف لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر. [2]

ولوحت تركيا أكثر من مرة بتعليق الاتفاق في حال لم يرفع الاتحاد الأوروبي تأشيرة دخول المواطنين الأتراك إلى منطقة شنغن الأوروبية. ويطلب الاتحاد من أنقرة تعديل قانون مكافحة الإرهاب، كشرط لإلغاء التأشيرة عن مواطنيها، فيما تؤكد تركيا عدم إمكانية ذلك في الوقت الراهن، لا سيما مع استمرار خطر التنظيمات الإرهابية، مثل "بي كا كا" و"داعش" و"غولن[3]."

تم حجز على السواحل التركية 12,872 مهاجرا غير شرعي في عام 2014 في 524 حالة كان فيها المهاجرون يحاولون العبور إلى الجزر اليونانية الواقعة قرب الأراضي التركية مستقلين قوارب صغيرة. وبلغ معدل عدد المهاجرين الذين يتم الإمساك بهم يوميا من قبل خفر السواحل التركي 35 شخصا في حين تمكن خفر السواحل من القبض على 74 مهربا فقط. ويدفع المهاجرون مبالغ كبيرة من المال للمهربين الذين يتركونهم أحيانا في وسط طريق الرحلة ليتفادوا القبض عليهم.[4]

هذه الأحداث، بالإضافة إلى قرار أوت 2014 من قبل المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل بتعليق اتفاقية دبلن، وبالتالي إزالة أحد عوامل الردع الرئيسية للذين يحاولون دخول أوروبا عن طريق اليونان، يعني أن عدد المهاجرين الذين يستخدمون معبر إيجه سيصل إلى عدد مهول مقارنة بهؤلاء الذين يصلون عبر ليبيا ومصر. لقد تفاقمت أعداد المهاجرين بشكل غير طبيعي، حيث عبر أقل من 12.000 شخص من بحر إيجه من تركيا إلى اليونان عام 2013، وفي عام 2014 ارتفع هذا الرقم إلى أكثر

---

[1] المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات، مرجع سبق ذكره.

[2] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، **الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا؟** دورية الهجرة القسرية، العدد 54، جنيف، 2016.

[3] دي بارتولوميو إيه ، **أفعال أزمة الهجرة في الاتحاد الأوروبي بالتركيز على الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا**، مركز سياسات الهجرة، جنيف، أفريل 2016.

[4] الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة، https://www.iom.int/

من 50.000 شخص، ليتفجر بشكل مذهل إلى 885.000 في عام 2015. وقد كان من بين هؤلاء الوافدين خلال 2015، 500.000 شخص زعموا أنهم قدموا من سوريا، 210.000 من أفغانستان و 90.000 من العراق. ولتوضيح هذه الأرقام، ومقارنة بمعابر أخرى، لم يستخدم أكثر من 170.000 مهاجر وسط البحر الأبيض المتوسط كمعبر هجرة في عام واحد. [1]

وما زال المهاجرون يبحثون عن طرق أكثر أمانا للعبور إلى أوروبا، بعد تكرار حوادث غرق القوارب في بحر إيجة والبحر المتوسط، منها حادثة غرق مركب صيد قرب جزيرة فارماكونيسي اليونانية في بحر إيجة، ما أدى إلى مقتل 34 لاجئا من بينهم 11 طفلا. و يحاول بعضهم العبور من تركيا نحو اليونان وبلغاريا عبر الحدود البرية بينهما[2] .

ويصل طول الحدود المشتركة بين كل من تركيا واليونان وبلغاريا، بدءا من البحر الأسود وحتى بحر إيجة، إلى 472 كيلومترا، حيث ولاية كيركالة (المواجهة لبلغاريا) وولاية أدرنة(المواجهة لليونان). هاتان الولايتان تشهدان أكبر محاولات للعبور بشكل غير قانوني في تاريخهما، بحسب والي ولاية أدرنة الحدودية مع اليونان، وفي العاشر من سبتمبر 2016، اعتقل 712 شخصا حاولوا عبور الحدود بشكل غير قانوني حيث بلغ متوسط عدد المهاجرين الذين اعتقلوا لمحاولتهم عبور الحدود بشكل غير قانوني خلال العام 2016 مائة إلى مائة وخمسين شخصا يوميا" . وتعد المناطق التابعة لولاية كيركالة من أهم مراكز العبور البري للمهاجرين باتجاه بلغاريا. وبدأت تشهد حركة كبيرة جدا من المهاجرين على الرغم من طبيعة المنطقة الجبلية والوعرة. وتعد قرية سيسيليوبا الحدودية (في كيركالة) إحدى أهم نقاط العبور نحو بلغاريا[3] .

دفعت التدابير الأمنية المشددة، التي اتخذتها اليونان في الآونة الأخيرة، على حدودها مع تركيا، المهاجرين غير الشرعيين المتوجهين إلى أوروبا، إلى تحويل وجهتهم إلى بلغاريا، عبر ولاية "قرقلر إيلي" الحدودية، شمال غربي تركيا. ومن جملة التدابير التي أقدمت عليها اليونان، بناء سياج شائك على طول حدودها مع تركيا، كما قام الإتحاد الأوروبي من خلال وكالته لأمن الحدود الخارجية، بزيادة عمليات المراقبة الحدودية[4].

---

[1] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,P97

[2] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، مرجع سبق ذكره.

[3] دي بارتولوميو إيه ، مرجع سبق ذكره.

[4] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، مرجع سبق ذكره.

ووفقا للتقارير، بلغ عدد الموقوفين في ولاية "أدرنة" العام 2013 – خلال محاولات تجاوز الحدود بطريقة غير شرعية – 16 ألف و383 شخصا، فيما انخفض العدد خلال العام الجاري إلى 6090 شخصا، في الوقت الذي لم يتعد عدد الموقوفين في "قرقلر إيلي" العام الماضي 868 شخصا، وارتفع في عام 2014 إلى 2780 شخصا. حيث تظهر التقارير أن السوريين يشكلون غالبية المهاجرين غير الشرعيين؛ الذين حاولوا العبور إلى اليونان، منذ عام 2012، فضلا عن مواطني إيران وأفغانستان وميانمار وباكستان.[1]

في عام 2015، سُجل ما مجموعه 000 750 شخص على طول الطريق عبر منطقة البلقان، وكانوا يتنقلون بشكل رئيسي في المجر وحدود كرواتيا مع صربيا. ثم غادر معظم المهاجرين منطقة شنغن للسفر عبر مقدونيا ومن ثم صربيا، حيث انضم إليها مهاجرون من غرب البلقان (معظمهم من كوسوفو وألبانيا). في البداية انتقلوا بحرية نسبيا وكانوا يعتمدون على السير بشكل جماعي، باستخدام وسائل النقل العام حيثما سمح بذلك، وفي بعض الحالات حتى بواسطة القطارات والحافلات المخصصة التي توفرها الدول المصممة على البقاء دول عبور.[2] والمميز في معبر البلقان أنه لم تعد هناك حاجة كبيرة لمهربين ومرشدين مدفوعي الأجر، فقد ظهر أسلوب جديد يتمثل تحت عنوان "قم به بنفسك"، مسترشدين بنصائح شائعة في منتديات وسائل الإعلام الاجتماعية ومن قبل مهاجرين آخرين يقومون بالرحلة في مراحل متقدمة، هذا هو نموذج الهجرة الجديد السائد. لكن ومع قيام المجر بتشييد عقبة مؤقتة على طول حدودها مع صربيا وتشديد الرقابة على الحدود في صربيا في سبتمبر 2015، ارتفع الطلب على خدمات المهربين.

ومع بدء موجة الهجرة الجماعية هذه في جميع أنحاء أوروبا، انهارت منطقة شنغن، وتم فرض ضوابط مؤقتة على الحدود، تعززها بناء سياج جديد. وفي إحدى الحالات التي لا يمكن وصفها على الأرجح، اقترحت النمسا بناء سياج على حدودها مع إيطاليا، مما أدى إلى مظاهرات وتبادل تصريحات دبلوماسية ساخنة.[3]

وحتى وان كانت هذه الحقيقة ملمو سة فان تركيا ليس بيدها أن تغير من الأمر شيء إذ من الـ صعب مراقبة أزيد من 7 آلاف كلم من الحدود البحرية وحوالي 2800 كلم من الحدود البرية ذات

[1] دي بارتولوميو إيه ، مرجع سبق ذكره.

[2] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,P97

[3] سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، مرجع سبق ذكره.

الطابع الجبلي حتى ولو اســـتعملت في ذلك احدث التقنيات وســـخرت له اكبر الإمكانيات البشـــرية والمادية. ومهما يكن فان تركيا اكتسبت هذه المكانة منذ بداية التسعينيات نظرا للظروف العامة التي ساهمت في بروز ظاهرة الهجرة غير الشرعية بشكل عام وأيضا باعتبار الرقابة الشديدة المفروضة على مستوى الحدود وكذا للتوسع الذي عرفته منظمة الاتحاد الأوروبي بينما لم تكن سياستها سببا في تبلور الهجرة غير الشرعية [1]

وتضـــيف تركيا ما يزيد عن 3 ملايين لاجئ ســـوري، أكثر من أي بلد آخر في العالم. وقد أنفقت الدولة قرابة 25 بليون دولار على مســـاعدة اللاجئين وإيوائهم منذ بداية الحرب الأهلية السورية[2].

[1] صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014)، ص. 152.

[2] د .م ، **مفوض الهجرة بالاتحاد الأوروبي يشكر تركيا على ضيافة اللاجئين السوريين**، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: معبر دول المغرب العربي للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

يرتبط المغرب العربي بعلاقات تاريخية مع أوروبا، مما أثر على تيارات وتدفقات الهجرة من بلدان المغرب العربي لأوروبا، لذا فليس مستغربا أن يدفع ذلك أغلبية المهاجرين من بلدان المغرب العربي إلى تفضيل الهجرة إلى أوروبا على بقية الأقاليم الجغرافية، لذلك تتسم الهجرة من الإقليم باتجاه رئيسي هو الشمال، مما يقلل من أهمية موضوع استثمار الهجرة البينية العربية لبناء وتعزيز المصالح المشتركة، هذا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن بلدان الخليج العربي، التي تعتبر من بين أهم المناطق الجاذبة للهجرة الدولية، لا تمثل مقصدا رئيسيا للهجرة الدولية[1].

وتعد دول المغرب العربي من المعابر الرئيسة للهجرة غير الشرعية إلى معظم دول أوروبا الغربية. و توضح بيانات منظمة الهجرة الدولية، أن حجم الهجرة غير المشروعة إلى دول الاتحاد الأوروبي يصل إلى نحو 1.5 مليون شخص، وغالبيتهم من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. و تشير إحصاءات الأمم المتحدة إلى أن نحو مليوني شخص قد نزحوا إلى المملكة المغربية برا من بعض الدول الإفريقية خلال الخمس سنوات الأخيرة. [2]

رغم أن الأدبيات تميل إلى تصنيف المعابر إلى ثلاثة: أرضية وبحرية وجوية، فإن تقلبات السفر ووسائل النقل تقريبا لا نهاية لها. إذ اخترق المهاجرون أوروبا من جميع الاتجاهات الممكنة، وعلى جميع الوسائل الممكنة للنقل: القوارب والطائرات والقطارات والمركبات، وبل واستعمل المهاجر الواحد كل هذه المنافذ للوصول إلى هدفه.[3]

لقد شهدت مناطق جنوب الصحراء الكبرى، منذ العقدين الأخيرين تزايدا في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي إلى دول الاتحاد الأوروبي بوسائل نقل غير مأمونة، ويتوجه معظم هؤلاء المهاجرين إلى اسبانيا بحرا مما عرض الكثير منهم إلى الأخطار، وقد وصل خلال عام 2006 أكثر من 27000 لاجئ إلى جزر الكناري عن طريق قوارب قديمة غير

---

[1] **التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية** (القاهرة: إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة، جامعة الدول العربية، 2014)، ص. 14.

[2] عثمان الحسن محمد نور ، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سبق ذكره، ص. 43-42.

[3] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,P87

مؤهلة للرحلات البحرية. وقد وصل من هؤلاء 14500 إلى الأراضي الايطالية، بينما وصل أكثر من 1600 شخص إلى أراضي جزيرة مالطا. وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء لقوا حتفهم غرقا[1].

يعرض وجود المهاجرين الأفارقة الدول المغاربية إلى ضغوط خارجية، ومشكلات محلية جمة، فأوروبا، دولا واتحادا، تضغط عليها لتراقب حدودها، وتقوم عمليا بحراسة حدود أوروبا عن بعد من خلال منع هجرة مواطنيها والمواطنين الأفارقة. و تقوم السياسات الأوروبية، في هذا المجال، بالدعم المالي للدول التي تتعاون معها في مكافحة الهجرة السرية، وتقبل بإعادة ترحيل المهاجرين إلى أراضيها، بما في الذين لا يحملون جنسيتها، وتفتح مراكز إيواء للمهاجرين على أراضيها. ويسمح هذا كله لأوروبا بتخفيف العبء عليها، والتقليل من حجم الظاهرة على ترابها. وبالتالي، تجنب تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا مع وصول أعداد كبيرة من المهاجرين واللاجئين إلى أراضيها في السنوات الأخيرة، قادمين في معظمهم من الشرق الأوسط. كما تضغط أيضا على هذه الدول، عبر آليات التعاون في إطار سياسة الجوار الأوروبية، لحمل البلدان المغاربية، وحتى الساحلية، على الرضوخ للمطالب الأوروبية في هذا المجال. أما على مستوى الخطاب والممارسات، فقد تمكنت أوروبا من تصدير فكرة تجريم و أمننه الهجرة إلى المنطقة. وبما أن الأخيرة ديمقراطية، فإن المعالجة الأمنية تكون، بالضرورة، على حساب الحريات الفردية والأبعاد الإنسانية[2].

جدول رقم 03 : معدل التغير السنوي للمهاجرين في بلدان المغرب العربي 2013-2000

جملة	ذكور						اناث		
	1999	2000	2010	1990	2000	2010	1990	2000	2010
	2000	2010	2013	2000	2010	2013	2000	2010	2013
الجزائر	-0.91	-0.21	3.29	-0.91	-0.21	3.39	-0.91	-0.21	3.17
ليبيا	2.00	2.24	2.61	2.00	2.40	2.81	2.00	1.95	2.21
موريتانيا	-4.05	3.54	0.38	-4.09	3.62	0.47	-4.00	3.43	0.26

[1] عزت الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، بحث مقدم ندوة الهجرة غير المشروعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 8-10/2/2010 ، ص 9.

[2] عبد النور بن عنتر، **معضلة الهجرة في المغرب العربي**، ورقة صادرة من العربي الجديد، يوم 16 يناير 2016.

المغرب	– 0.81	– 0.58	0.43	– 0.74	– 0.24	0.86	– 0.88	– 0.94	– 0.02
تونس	– 0.49	– 0.75	2.80	– 0.27	– 0.74	3.16	– 0.70	– 0.77	2.43

المصدر: التقرير الاقليمي للهجرة الدولية العربية 2014.

ويعتبر المغرب أكبر بلد بالمغرب العربي من حيث عدد المهاجرين، حيث ارتفع عدد المهاجرين المغاربة بمقدار 898 ألف نسمة بين عامي2000 و 2013 وبمعدل تغير سنوي 3.5 % كما ارتفع عدد المهاجرين من الجزائر بنحو 727 ألف بين عامي2000 و 2013 مسجلين بذلك أعلى معدل تغير سنوي (5.4 %) بين بلدان المغرب العربي .كما ازداد عدد المهاجرين من ليبيا بنحو 122 ألفا، ب 3.8 % تغيرا سنويا بين عامي 2000 و2013 وأخيرا، ازداد عدد المهاجرين التونسيين بحوالي 170ألفا بين عامي 2000 و 2013 ، مسجلين بذلك معدل تغير سنوي2.7 % [1]

معبر ليبيا للمهاجرين غير الشرعيين من دول الاتحاد المغاربي ومصر والسودان إلى الدول الأوروبية

كان مسار وسط المتوسط أول بوابة رئيسية لأزمة الهجرة الحالية، مع نقطتي إطلاق رئيسيتين. الأولى من ليبيا، حيث تنطلق القوارب لإيطاليا في الغالب من المدن الساحلية الغربية القريبة من طرابلس. أما نقطة الانطلاق الرئيسية الثانية على طول مسار وسط البحر المتوسط فهي من مصر، وبصورة رئيسية من الإسكندرية وضواحيها.

قبل الأزمة الأخيرة، شكل المغرب وموريتانيا نقاط انطلاق رئيسية للقوارب المتجهة نحو إسبانيا، وفي الفترة بين عامي 1990 و 2004، كان ما يقدر بـــ 15 ألف إلى 20 ألف شخص يغادرون الساحل الأفريقي شهريا . ولكن عقدا من الاستثمار المكثف في التعاون وبناء القدرات من قبل إسبانيا والسلطات المحلية في موريتانيا والمغرب مكنت من إغلاق هذا الطريق. وهناك نقاط إنطلاق إضافية على طول طرق ثانوية عبر البحر المتوسط، من الجزائر وتونس والمغرب، ولكن

[1] جامعة الدول العربية، **التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية**، قطاع الشؤون الاجتماعية، القاهرة، 2014 ، ص. 14.

لأسباب متنوعة، لم تتطور أي منها إلى المدى الذي وصلت إليه ليبيا ومصر غير أن هذا لا يعني أن الشبكات الجديدة التي تستخدم هذه الدول كنقاط إطلاق لن تتطور في المستقبل.[1]

أصبحت الحدود الليبية احد المعابر لهجرة الأفارقة إلى دول الاتحاد الأوروبي وبالا خص السواحل الايطالية، حيث تقدر السلطات في ايطاليا عدد القادمين عبر ليبيا نحو مليون ونصف مهاجر، معظمهم من دول الشمال الإفريقي فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى.[2] و من الملاحظ أن أغلب أحداث غرق السفن تأتي قبالة السواحل الليبية، حيث تعد ليبيا أحد أهم معابر الهجرة غير الشرعية القادمة من إفريقيا باتجاه أوروبا.

كانت الوجهة الأولى للمهاجرين هي إيطاليا، حيث وصل نحو 72 ألف مهاجر إلى إيطاليا عبر البحر منذ بداية جانفي 20111 ، ولقي أكثر من 2000 مهاجر حتفهم منذ بداية نفس السنة، بحسب المنظمة الدولية للهجرة. كما زادت معدلات الهجرة غير المشروعة عبر ليبيا بعد 2011 بسبب غياب وإنهيار أجهزة وأنظمة الأمن الرسمية وشيوع وتوفر المركبات الصحراوية بكثرة وعدم توفر إمكانات السيطرة على الحدود البرية والبحرية ومرافئها وارتفاع الصراعات كل ذلك أسهم في زيادة معدلات الهجرة غير المشروعة عبر ليبيا حيث قدرت ايطاليا عدد المهاجرين غير الشرعيين القادمين إليها من ليبيا بنحو (1.5) مليون أغلبهم من دول شمال أفريقيا وآخرون من تشاد والصومال و أريتريا وأثيوبيا[3].

وفي إحدى تدخلات قوات خفر السواحل الايطالية، تم إنقاذ مايقارب 450 مهاجرا على متن سفينة "إزادين"، وهي سفينة ماشية تستغل لما يقارب خمسين عاما. وكان مهرب تركي مغامر قد اشترى "إزادين" وعبأها بالمهاجرين، ومعظمهم من السوريين، الذين دفعوا ما بين 5000 و 8000 دولار لكل فرد. غادرت إزادين من مدينة مرسين التركية الهادئة وأبحروا لمدة عشرة أيام و1600 كيلومتر على طول السواحل التركية واليونانية إلى جنوب إيطاليا. ومع اقتراب السفينة من إيطاليا، قام الطاقم بتحويل القوارب بحدة نحو الساحل بعد تشغيل الملاح الآلي وتمثل "سفن الأشباح" هذه تكتيكا جديدا للمهربين، التي تستمر لمدة عشر سنوات من عام 2014، مما خلق حالة من الذعر المتصاعد بين صانعي السياسة

[1] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler, p90

[2] عزت الشيشيني، مرجع سبق ذكره، ص .10.

[3] خالد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص. 7 .

الأوروبيين بشأن حجم الأزمة. وبينما تم تحييد هذا التكتيك بسرعة، إلا أنه كان مجرد واحد من بين حيل كثيرة.[1]

وكمثال آخر على الطرق المبتكرة لشبكات التهريب، كان المهربون يقدمون لفترة قصيرة ممراً طوله 8 كلم من المغرب عبر مضيق جبل طارق إلى تيريفا في إسبانيا على ظهر الزلاجات النفاثة ذات الطاقة العالية. تم تحييد هذه الممارسات أيضا وبسرعة من قبل الشرطة الإسبانية، حيث يتعلق الأمر بعصابة صغيرة من خمسة عشر مهرباً تم اعتقالهم.[2]

أسباب اختيار المهاجرين غير الشرعيين ليبيا كدولة عبور إلى أوروبا

1. موقع ليبيا الاستراتيجي وقربها من الشواطي الأوروبية حيث (أنها تعتبر حلقة وصل بين عدد من الدول الإفريقية جنوبا وبين الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط شمالا.
2. استغلال عدم قدرة السلطات الليبية السيطرة على حدودها الشاسعة مما يسهل عملية دخول المهاجرين غير الشرعيين عبر الصحراء إلى ليبيا دون قيد أو شرط.
3. عدم تفعيل القوانين الليبية الرادعة للمهاجرين على تسللهم ودخولهم إلى ليبيا عبر المنافد الغير قانونية، ذلك زاد من نسبة المقبلين على الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر ليبيا.
4. إن ما يدفع للهجرة حقا هو ذلك التفاوت في مستوى العيش بين مجتمعات المصدر ومجتمعات دول العبور وهو التفاوت بين مجتمع يمنح السعادة و الرفاه لساكنيه وآخر يمنح البؤس واليأس.
5. تشجيع الهيئات الرسمية الليبية(وبعض العناصر المستفيدة ماديا كالمهربين) للنازحين والوافدين لقاء أموال أو تشكيل قوة ضغط سياسي على بعض الدول الأوروبية أو مساومة سياسية معها.[3]

وعلى امتداد السواحل الليبية المطلة على البحر المتوسط، التي تشكل واحدا من المداخل الجنوبية لأوروبا عبر ايطاليا، تقدر السلطات الايطالية العدد المؤهل لمثل هذا النوع من الهجرة من الجماهيرية

---

[1] عزت الشيشيني، مرجع سبق ذكره، ص .13.

[2] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,p87-89

[3] مصباح عياد أبو خشيم وآخرون، **أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا (المقترحات والحلول)** المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، العدد 7 ، المجلد 4، 2014، ص 81.

الليبية وحدها بمليون ونصف مهاجر تقريبا، معظمهم من دول الشمال الإفريقي ، فضلا عن الدول الإفريقية الأخرى لاسيما من الصومال واريتريا وتشاد وإثيوبيا. ويأتي معظمهم بعد تجميعهم في أماكن التقاء داخل كل دولة على حدى، ثم تقوم عصابات التهريب بنقلهم عبر حافلات كبيرة إلى طرابلس وهناك ينتظرون عدة أسابيع إلى أن تنتهي عصابات التهريب من استكمال " تربيطاتها" مع بعض عناصر الشرطة وخفر السواحل مستخدمة في ذلك – كما يقول بعض المهاجرين –الرشوة ، وحينها يقترب موعد السفر يقسم المهاجرون إلى مجموعات يتراوح عدد كل منها مابين 80 و 100 ثم تنطلق بهم عصابات التهريب إلى مدينة زواره الليبية التي تبعد عن سواحل ايطاليا بنحو 150 ميلا بحريا يقطعونها في رحلة بحرية قد تستغرق يوما واحدا إذا كان الجو صحوا، ومن زواره تضع عصابات التهريب المهاجرين في قوارب مقابل مبلغ من المال يراوح بين 900 إلى 1000 يورو ، ثم يفاجأ الكثير من هؤلاء بان حرس الحدود الايطالية قد رصدهم بالرادارات وأجهزة الرصد الليلية المتطورة فيقعون بعد هذا العناء في قبضتهم ومن ثم يرسلونهم في الأغلب إلى معسكر للإيواء أقيم لهذا الغرض في جزيرة لامبدوزا جنوبي ايطاليا تمهيدا لترحيلهم الى بلدانهم الأصلية [1].

بالنسبة للمسار المتوسطي الأوسط، أصبحت ليبيا المركز الرئيسي وتخدم منطقة مستجمعات القارة الأفريقية بأكملها. وقد استخدم حوالي 170.000 شخص هذا المسار في عام 2015 و 150.000 شخص في عام 2014، وكانت أكبر ثلاث جنسيات هي إريتريين ونيجيريين وصوماليين. وفي عام 2013 حاول 40000 لعبور المتوسط من ليبيا وحدها، منهم حوالي 9000 سوري وهي السنة الوحيدة التي كان السوريون ينتقلون من خلال هذا الطريق بأعداد كبيرة. وظل هذا المسار لفترة طويلة محوراً لرحلات المهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى قربها من إيطاليا.[2]

إن عبور البحر من طرابلس إلى أقصى نقطة في جنوب إيطاليا، جزيرة لامبيدوسا، هو مجرد 160 ميل بحري (296 كيلومتر) بمعنى أنه المعبر الذي يتيح الوصول للضفة الأخرى في أقل من

[1] احمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010)، ص 31-30

[2] جامعة الدول العربية، **التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية**

يوم. في الوقت الذي تظهر فيه هذه الأزمة أن الناس بدأوا في التجمع والانطلاق من ليبيا بأعداد كبيرة، فإن دور ليبيا في الحقيقة باعتبارها بوابة لأوروبا ليس بالشيء الجديد.[1]

الإنفوجراف التالي، يرصد بالأرقام ضحايا غرق سفن الهجرة غير الشرعية خلال 2017.[2]

المصدر: عين الاخبارية إنفوجراف.. ضحايا الهجرة غير الشرعية منذ بداية 2017 .
https://al-ain.com/article/migration-victims-2017

يشار إلى أن ليبيا تحولت إلى أكبر مركز لتهريب المهاجرين غير الشرعيين إلى أوروبا، وكانت الهجرة غير المشروعة تعتبر في عام 2010 من الجرائم الجنائية ولكن بعد سقوط نظام القذافي ازدادت بشكل كبيرة تيارات المهاجرين الراغبين في لوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي عبر ليبيا[3].

[1] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,P90-91

[3] إيمان عبد العظيم، **الهجرة من ليبيا تكلف ايطاليا 200 مليون يورو** ، 5/06/2017 صادرة من العين الإخبارية ، تم تصفح الموقع يوم: 14/04/2018 https://al-ain.com/article/libya-italia-1

معبر المغرب

والمغرب بحكم موقعه الجغرافي كأقرب نقطة من أوربا، مستهدف من طرف شبكات الهجرة السرية سواء عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء أو تهجير مواطنين إلى دول أخرى، أضحى بلد عبور واستقبال للعديد من المهاجرين، وتبذل السلطات المغربية جهودا كبيرة في محاربة الهجرة السرية وتفكيك شبكات المهربين.[1]

وقد شكلت المغرب لسنوات طويلة المحطة الرئيسة للتسلل إلى أوروبا نظرا لقربها الجغرافي من إسبانيا حيث يمكن من طنجة رؤية الساحل الأوروبي بالعين المجردة وسمى المهاجرين غير الشرعيين بالحراقة حيث يلجأ المهاجر بمجرد وصوله إلى أوروبا إلى إحراق أوراق هويته أملا في الحصول على هوية جديدة في دولة المقصد. [2]

يتراوح ثمن الهجرة السرية عبر قارب من قوارب الموت مابين 20 ألف درهم إلى 50ألف درهم حسب ضمانات النجاح، (مابين 1000 دولار و 5000 دولار أمريكي) ، إلا أن الهجرة السرية في دول الضفة الجنوبية من البحر المتوسط لا تنحصر فقط في قوارب الموت، وإنما تتوزع على بدائل أخرى من قبيل عقود العمل المزورة والزيجات البيضاء والاختباء في السيارات وحافلات الركاب وشاحنات البضائع، فضلا عن السفر القانوني الذي يكون من اجل السياحة أو العمل أو المشاركة الرياضية فيستحيل هجرة سرية كما حدث مع العديد من الأندية الرياضية.[3]

حسب آخر التقديرات المحلية يبلغ عدد المهاجرين ما يزيد على 4 ملايين، وتقدرهم الإحصاءات الأوربية بما يزيد على مليوني شخص. وتحول المغرب، البلد القريب جغرافيا من أوروبا، في العقد الماضي، من بلد عبور المهاجرين، خاصة من دول إفريقيا جنوب الصحراء نحو أوروبا، إلى بلد استقبال واستقرار لهؤلاء المهاجرين. وقدر عدد المهاجرين غير النظاميين في المغرب، في العام

[1] ظهير الشريف، مرجع سبق ذكره،، ص. 1.

[2] خالد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص. 7 .

[3] احمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سبق ذكره، ص.32 .

2014، بما بين ثلاثين ألفا وأربعين ألف مهاجر. ولا تتوفر إحصاءات دقيقة رسمية لهؤلاء المهاجرين غير النظاميين، ويرتفع عددهم وينقص باستمرار، بحكم أن البلاد هي آخر محطة عبور إلى أوروبا[1].

ففي ميناء طنجة (شمال المغرب)يتربص الأطفال دوما بالشاحنات المحملة بالبضائع التي تستعد لعبور المضيق بحثا عن مخابئ سرية في الأسفل قريبا من العجلات أو المحرك، حيث يقضي هؤلاء "الحراكون الجدد" أزيد من عشرين ساعة بين أحضان الخطر حتى يصلوا إلى بر الأمان ،لتكون مافيات الدعارة أو التنصير او المخدرات لهم بالمرصاد،وفي هذا الصدد تشير إحصائيات بعض الجمعيات العاملة في ميدان الطفولة بمدينة طنجة إلى أن أزيد من أربعة ألاف طفل مشرد يجوبون شوارع المدينة أملا في الحريك، يتوفق منهم القلة في الوصول إلى الضفة الأخرى، في حين يكون الموت أو الاعتقال أو المزيد من الانحراف مصير الغالبية العظمى منهم. [2]

وتستغل منظمات التهريب بشكل منهجي التناقضات بين الأنظمة القضائية المختلفة، ولا تقوم فقط بتحويل أنماط عملها بطريقة تفاعلية، بل هي أيضا نشطة في البحث عن فرص جديدة لنقل الناس إلى مقصدهم النهائي، بالاعتماد على كل الطرق المتاحة من رشوة حارس الحدود أو موظف الهجرة في المطار بما يكفل تحرك بضع مئات من الناس قبل أن تتفطن السلطات لذلك وتغلق المعبر وتعمد إلى تغيير السياسات. إذا، شبكات التهريب تستخدم أنظمة المعلومات المتاحة لديها للعثور بسرعة على ثغرات في التشريعات التي تحكم عملية مراقبة الحدود، وتجنيد عملاء جدد بسرعة من أجل استغلال الفرص المتاحة قبل أن يتم التفطن إليها.[3]

الجزائر

أرتبط تيار الهجرة المغربية نحو غرب أوربا بالعلاقات الثقافية التي ربطت دول المغرب بفرنسا. وقد أصبحت المهجر الرئيسي للعرب في أوروبا حيث تستحوذ على نحو 88.5% من مجموع العرب المقيمين في أوروبا والذين قدر عددهم بنحو 1.7 مليون عربي سنة .1979 ، وقد بدأت الهجرة المغربية إلى فرنسا سنة 1915 وكانت هجرة قسرية إبان الحرب العالمية الأولى شملت نحو 192000

[1] محمد الخشاني، **الهجرة الدولية :الواقع و الأفاق** (ابوظبي: سلسلة محاضرات الإمارات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، 2011) ، ص. 10.

[2] احمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، مرجع سبق ذكره، ص.ص 32-33.

[3] Peter Tinti and Tuesday Reitano, Migrant, Refugee, Smuggler, Savior, p.p 86-87.

عاملا، عاد معظمهم إلى بلادهم بعد انتهاء الحرب. أما الهجرة التلقائية للعمل فقد بدأت بعد الحرب العالمية الثانية لزيادة الطلب على العمالة الأجنبية في أوروبا الغربية وقد بلغ عدد المغاربة في التعداد العام لفرنسا سنة 1954 نحو 227200 نسمة كان اغلبهم من الجزائريين[1]. وتعاظم حجم تيار الهجرة المغربية بعد الاستقلال بدرجة كبيرة واستمر عدد الجزائريين ممثلا للنسبة الأكبر من المهاجرين المغاربة في فرنسا حتى اقترب من ثلثي حجم هذه الهجرة سنة 1975 كما يبين الجدول التالي

جدول رقم 04: تطور حجم الهجرة المغربية إلى فرنسا (1946–1975)

السنة	الجزائر	المغرب	تونس	الجملة
1946	22114	16458	1916	43488
1954	211675	10734	4800	227209
1962	350484	29320	24940	410373
1968	473812	84236	61028	619076
1975	710290	226025	139735	1110450

المصدر: فتحي محمد أبو عيانة، **جغرافية السكان أسس وتطبيقات** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية) 1993،ط 4، ص. 552-551.

أقاليم المرور أو العبور أو التجمع يمكن حصرها على النحو التالي: سواحل الجزائر:

- من عين صالح و غرداية، إلى وهران وبلدة بني سيف إلى سبته و مليلة على السّاحل المغربي فإسبانيا.
- من عين صالح وغرداية، إلى تلمسان ، ومنها إلى بلدة الغزوات، وإلى سبته و مليلة فإسبانيا.
- من بلدة جانت في ولاية إليزي إلى إيطاليا.
- من وهران أو تلمسان وباقي المدن السّاحلية الجزائريّة إلى مرسيليا وفرنسا[2].

[1] فتحي محمد أبو عيانة، **جغرافية السكان أسس وتطبيقات، ط4**، (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993)، ص.ص 552–551.

[2] خليف مصطفى غرايبة، **هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط** ، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 11، هولندا ، 2014، ص. 175.

ونظرا للدور الجوهري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين السريين نحو تونس أو المغرب أو بطريقة مباشرة من الجزائر نحو أوربا ويرجع ذلك بالأساس إلى شساعة الحدود الجزائرية، حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر تقدر بحوالي 1300 كلم ومالي ب 1280كلم وليبيا 1250 كلم، المغرب 1523 كلم، تونس 955 كلم الصحراء الغربية 143 كلم موريتانيا 520 كلم، وبالتالي فان تعدد الحدود الجزائرية وشساعتها يصعب من مراقبتها ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على التسلسل والعبور من الجزائر إلى الضفة الجنوبية لأوروبا[1].

والجزائر بحدودها البرية الممتدة على 7.011 كلم، والبحرية1200 كلم، والواقعة بين (7) دول وبمساحة تقدر ب 2.283.000 كلم2 ، هي بلد عبور للآلاف من المهاجرين الراغبين في الوصول إلى أوروبا. [2]

لكن العالم العربي يظل مخبرا للتيارات الهجرية حيث نجد فيه دولا مستقبلة وأخرى موفدة وأخرى مجالا للعبور مع امتزاج لهذه التيارات في بعض الدول[3].

[1] ساعد رشيد، مرجع سبق ذكره، ص.71.

[2] الأخضرعمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**(المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية) بحث مقدم من ندوة علمية التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير المشروعة 08/02/2010 ص. 9.

[3] محمد الخشاني، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

المطلب الثالث: معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا

شكلت مصر معبرا للمهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا وقد تزايدت معدلات الهجرة إلى مصر مع بداية التسعينيات نتيجة للحروب في منطقة القرن الأفريقي خصوصا في السودان وأرتيريا والصومال وأثيوبيا لوجود أكبر البرامج العالمية لإعادة التوطين في كندا واستراليا والولايات المتحدة وأوروبا وتقدر منظمة غوث للاجئين عدد اللاجئين في مصر ما بين (500) ألف مهاجر إلى (900) ألف مهاجر[1].

تعد مصر دولة مصدرة لعمالة المهاجرة حيث يقدر عدد المهاجرين المصريين إلى الخارج ما بين 4 و5 مليون ، ويمثل المصريون إحدى المجموعات المستهدفة من قبل دوائر المهربين داخل منظمة الشرق الأوسط وخارجها ويلاحظ إن هجرة المصريين في بدايات القرن العشرين إلى الدول الغربية كانت الهجرات انتقائية بمعنى إنها كانت تقتصر في معظمها على نوعيات خاصة من الأكاديميين المختصين والمهنيين من حملة الدرجات العلمية والعالمية وطلاب العلم والباحثين والدارسين وخلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر تيارات هجرة العمالة المهاجرة للعمل في الصناعة والزراعة وقطاع الخدمات إلى بعض الدول الأوروبية بحثا عن فرص العمل . [2]

يبدو أن مصر، خصوصا سواحلها الشمالية، تحولت إلى مرفأ لتصدير المهاجرين غير الشرعيين من جنسيات مختلفة، وتحتل المرتبة الثانية بعد ليبيا كأشهر مراكز العبور غير المشروع نحو أوروبا. كما يبدو أنها أصبحت تمثل عجلة خلفية ومنطقة احتياط تعمل عصابات تهريب المهاجرين على الاستنجاد بها في حالة تشديد الرقابة على عمليات وقوافل الهجرة غير الشرعية من الأراضي الليبية . واستنادا إلى أرقام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، فإن العدد الإجمالي للأفراد الذين أوقفوا لمحاولتهم عبور المتوسط من دون ختم خروج منذ بداية عام 2015 وصل في أكتوبر من العام نفسه إل 2.320مهاجرا.

[1] خالد إبراهيم ،مرجع سبق ذكره، ص. 8.

[2] سبع هاجر منال خياط ،عناد ناريمان، مرجع سبق ذكره، ص. 20.

كما إحتل السودانيون العدد الأكبر من بين اللاجئين وطالبي اللجوء والمهاجرين الذين تم توقيفهم على الشاطئ الشمالي المصري بعدد بلغ 930 ، وتبعهم في المرتبة الثانية السوريون 507 مهاجرين، والصوماليون والإريتريون 475 و 178 مهاجرا [1].

وتتميز مصر والمغرب بحجم مغتربيهم مع تباين في التقديرات حسب المصدر، فبالنسبة لمصر تقدر وزارة الخارجية المصرية عدد المهاجرين بما يقرب من 6.5 ملايين، بينما قسم السكان في الأمم المتحدة يحصرهم في 2.4 مليون[2].

نقطة الانطلاق الثانية التي تطورت من ساحل شمال أفريقيا، على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط ، تمر عبر مصر، ففي بداية الحرب في سوريا، لجأ الكثير من السوريين إلى مصر، لأنهم لم يحتاجوا إلى تأشيرات لدخول البلاد، واعتبرت سياسات مصر تجاه السوريين مقبولة نسبيا، لكن بعد سقوط حكومة مرسي في أفريل 2013، بدأت المواقف تجاه اللاجئين السوريين تتغير، وكانت الإدارة الجديدة أكثر عداء للاجئين السوريين، مما دفع العديد من السوريين إلى محاولة التحرك نحو أوروبا. وقد بدأت قوارب اللاجئين السوريين في الرحيل إلى إيطاليا، معززة بمجموعة كبيرة من الأفارقة المقيمين بالفعل في البلاد. وعمليا فإن الإنطلاق من مصر ليس لديها ذات المتطلبات اللوجيستية مقارنة بليبيا وتستغرق القوارب المغادرة من مصر أسبوعا على الأقل للوصول إلى إيطاليا. إنها رحلة أطول وتتطلب المزيد من التنسيق ليكون ناجحا، وقد كان لهذه المتطلبات تأثير كبير على تطوير سوق التهريب في مصر.

في حين أن المغادرين من مصر لم يحصدوا عناوين الصحف كما في كل من ليبيا وتركيا، فقد سمحوا بتدفق مستمر من المهاجرين للوصول إلى أوروبا من الشواطئ المصرية. في عام 2014 كان غالبية الناس الذين يغادرون من الساحل الشمالي لمصر لعبور البحر الأبيض المتوسط سوريين. وبحلول عام 2015، كان غالبية الذين غادروا أو حاولوا المغادرة من الساحل الشمالي لمصر سودانيين ومزيجا من جنسيات أفريقية أخرى جنوب الصحراء الكبرى، بما في ذلك الصوماليين والإريتريين والإثيوبيين.

[1] عائشة التايب، **الفتاة العربية والهجرة الى الجنات الموعودة محاولة في الفهم** ، مجلة عمران العدد 21، 2017، ص. 12.

[2] محمد الخشاني، مرجع سبق ذكره، ص. 10.

هذه التحولات الديموغرافية تنعكس أكثر في جنسيات من تم ضبطهم وهم يحاولون المغادرة بالقوارب والذين يقبعون في الاحتجاز على الساحل الشمالي.[1]

فالمهاجرون من مصر تبدأ رحلتهم باجتياز الحدود المصرية إلى ليبيا، عن طريق عصابات التهريب، حيث يضطرون للإقامة لفترات طويلة قد تتجاوز الشهر، في ظروف صعبة وقاسية، في انتظار لحظة العبور حيث يستقلون مراكب مطاطية خفيفة باتجاه الشواطئ الايطالية وكثيرا ما يكون مصير هذه القوارب هو الغرق تتجه الحمولة الزائدة للقارب[2].

لاحظت سلطات الأمن المصرية كثرة قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية إلى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر إلى أوربا عن طريق وسطاء ألمانيا المتخصصة في تهريب البشر مقابل مبالغ مالية، كما يوجد أعداد كبيرة من المهاجرين الذين يطالبون اللجوء السياسي في البلاد الغربية عن طريق مصر وغالبيتهم من السودان والصومال واليمن وهم الهاربين من الحروب الأهلية والنزاعات وارتفاع معدلات البطالة . [3]

تصدر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرا حول الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بعنوان "هجرة شباب مصر ....فرار إلى المجهول " ويتناول التقرير حجم ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر الأبيض المتوسط إلى أوروبا، أسبابها ودوافعها، آلياتها ووسائلها، كيفية التغلب عليها، كما يتضمن التقرير شهادات حية لأهالي بعض الضحايا من الشباب الذين التقت بهم بعثة المنظمة المصرية.

وتعد محافظة الفيوم أكثر المحافظات المصرية ارتفاعا في نسبة هجرة الشباب لأوروبا ، فمن أكثر القرى الفيومية التي اشتهرت بسفر شبابها إلى أوروبا قرية (تطون) ، حيث تعد الأشهر على مستوى الجمهورية في هجرة الشباب خاصة ايطاليا ، حيث يقدر عدد أبنائها في ايطاليا بحوالي 6 ألاف شاب من 40 ألف نسمة هم إجمالي سكان القرية ، ويقال إن اسم تطون مأخوذ عن اسم احد شوارع ايطاليا .. وتطلق القرية أسماء ايطالية على المحال التجارية بها [4].

---

[1] Peter Tinti and Tuesday Reitano, "Migrant, Refugee, Smuggler,P 92

[2] نبيهة هركوس، **الهجرة الغير الشرعية عبر البحر الابيض المتوسط (دراسة تاريخية) الجزائر أنموذجا-1992 2015** رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، شعبة تاريخ، جامعة محمد خيضر) 2017-2016، ص. 54.

[3] عزت الشيشيني، مرجع سبق ذكره، ص.10.

[4] امير فرج يوسف، **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية** طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، مرجع سابق، ص.165-164 .

ويستخدم راغبوا الهجرة الغير الشرعية من المصريين القوارب لسفر إلى ليبيا و القبرص واليونان ومنها إلى دول الاتحاد الأوروبي حيث يواجه هؤلاء الشباب العديد من الأخطار في رحلة غير أمنة يتعرض فيها الكثيرون لغرق مراكبهم وضياع أموالهم التي يدفعونها لعصابات التهريب وقد اتبعت تلك العصابات بعض الأساليب لتجذب بها الشباب نحو الهجرة الغير الشرعية وهناك زواج بعض شباب المصري من مواطنات دول أوروبا الشرقية التي انضمت أخيرا إلى الاتحاد الأوروبي رغبة في الحصول على التأشيرات دخول مع زوجاتهم إلى دول أوروبا الغربية وقد لاحظت سلطات الأمن المصرية كثرت قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية إلى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر إلى أوروبا عن طريق وسطاء المافيا المتخصصة في التهريب البشري مقابل مبلغ من المال يتراوح بين ألفي وسبعة ألاف دولار أمريكي .

كما تقوم بعض عصابات التهريب البشري في مصر بتزوير التأشيرات الدخول إلى أمريكا اللاتينية وبعض البلدان الإفريقية من خلال(الترانزيت) في المطارات الدولية الأوروبية كما تجدر الإشارة إلى أن الجمهورية المصرية تعد من أكثر الدول المستقبلة للمهاجرين الذين يرغبون في العبور إلى الدول العربية سواء دخلوا بطريقة مشروعة أو غير مشروعة .[1]

خريطة رقم 02: توضح طريق اللاجئين والمهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا إلى أوروبا

[1] سبع هاجر، منال خياط ،عناد ناريمان، **مرجع سبق ذكره** ،ص. 21 .

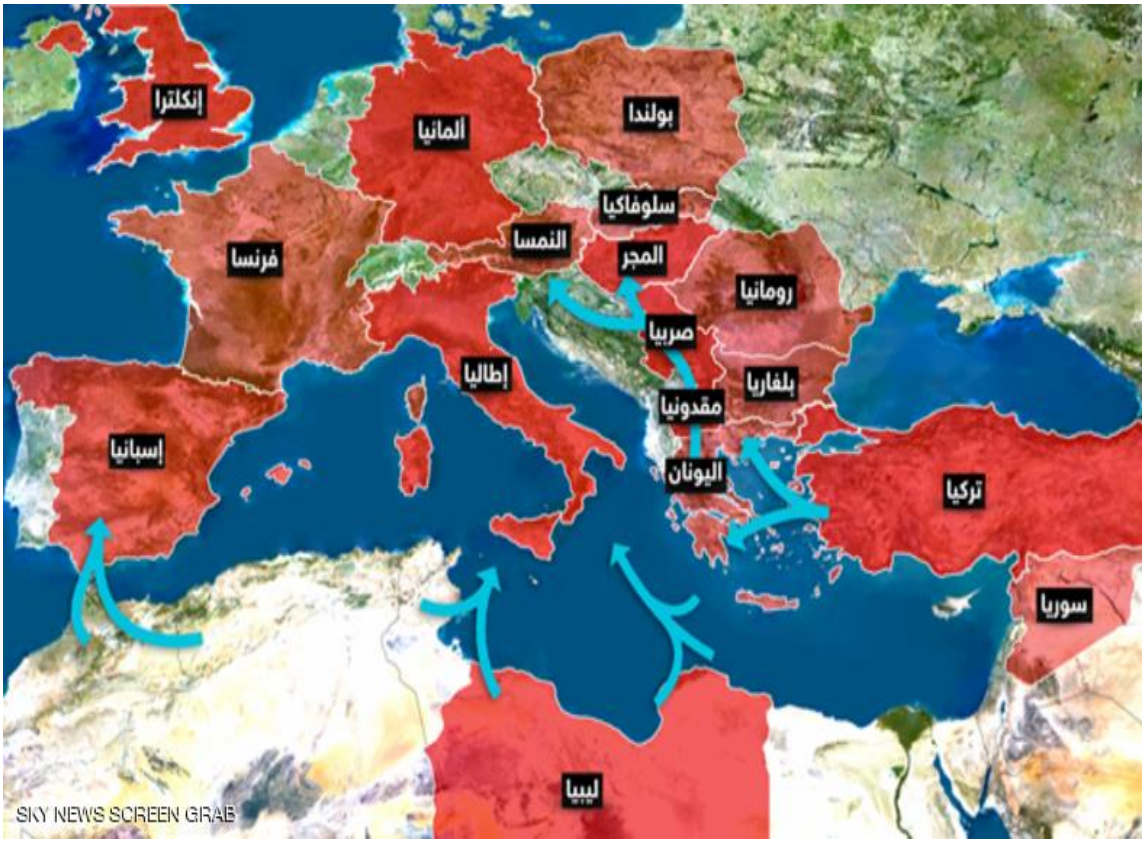

المصدر: موقع المنظمة الدولية للهجرة

خلاصة الفصل

خلصت الدراسة هذه الفصل إلى أن الهجرة غير الشرعية تعتبر من الظواهر المتعددة الابعاد والتي تتقاطع مع الكثير من الظواهر الأخرى كالجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وتهريب البشر وكذلك الإرهاب الذي أصبح لصيقا وبها، على الرغم من وجود بعض التقاطعات مع هذه النشاطات لكن هذا الارتباط في العديد من الأحيان يكون ذهني وتصوري أي متعلق بصور ذهنية مغلوطة أو يعتمد بعض الساسة على نشر هذا النوع من الافكار وذلك لمصالح متعددة.

كما توصل هذا الجزء من الدراسة أن هناك أسباب المباشرة وأخرى محفزة لظاهرة الهجرة غير الشرعية في المنطقة المتوسطية، تتباين من إقتصادية تنموية الى سياسية وأخرى ثقافية، أما فيما يخص الاثار المترتبة على الهجرة غير الشرعية فهي متعدد ومختلفة التأثير سواء على الدول المستقبلة أو الدول المصدرة ولا ننسى دول العبور التي تتحمل هي الأخرى عبأ ثقيلا في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

تمهيد

يتناول الفصل الثاني من هذه الدراسة، الذي يحمل عنوان " تنامي التهديدات اللاتماثلية المتأتية من الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على تراتبية قضايا أجندة الاتحاد ألاوربي "، إبراز الجانب المؤسساتي والتصوري لمفهوم الهجرة غير الشرعية على مستوى الإتحاد الأوروبي ، ويتستعرض مختلف المعاهدات السياسية والتنظيمية وكذا مختلف الآليات القائمة للحد من الهجرة غير الشرعية، يرتكز هذا الفصل على ثلاث مباحث: يحمل المبحث الأول عنوان " مدخل مؤسساتي للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي ". ويتناول هذا المبحث مختلف التصورات والمداخل التفسيرية للسياسات والاستراتيجيات المتبعة من قبل الاتحاد الأوروبي أما المبحث الثاني فيدرس تطور مسألة الهجرة وأهم المحطات في الاجندة السياسية للإتحاد الأوروبي ، وجاء بعنوان " تطور مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن أجندة الاتحاد الأوربي ". وأخيرا، يسعى المبحث الثالث إلى حصر مختلف الأبعاد الأمنية في مختلف وأهم الاتفاقيات التي عقدها الاتحاد الأوروبي سواء إتفاقيات ثنائية الجانب أو الاتفاقيات والمعاهدات التي إعتمدها في سياساته مع دول الجوار، وحمل هذا المبحث عنوان " البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي ".

المبحث الأول: مدخل مؤسساتي للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي

يتناول هذا المبحث مدخلا مؤسساتيا للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي، وذلك عبر استعراض، في المقام الأول، الخلفية السوسيو اقتصادية لتحولات السياسة الأوربية تجاه الهجرة، كونها تمثل العنصر الرئيسي في الدفع باتجاه سياسة أوربية مناوئة للهجرة، وفي المقام الثاني، سيتم الحديث عن الدعامات التصورية لسياسات الاتحاد الأوروبي: نظام الأعمدة الثلاثة (بنية سياسات الاتحاد الأوروبي)، ما يساعدنا على استيعاب الأطر المؤسساتية التي يتم من خلالها صياغة السياسة الأوربية في مجال الهجرة، ليتم في مطلب ثالث وضع مسار صناعة القرار وصياغة السياسات ذات في الصلة في سياق المداخل التفسيرية النظرية؛ ثم تتبع إجراءات وآليات صنع القرار داخل أجهزة الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة غير الشرعية في مطلب رابع وأخير.

المطلب الأول: منظور سوسيو اقتصادي لتحولات السياسة الأوربية تجاه الهجرة غير الشرعية

تتقاطع التحليلات بخصوص السياق السوسيو-اقتصادي الذي دفع نحو تغيير جوهري في سياسات الهجرة الأوربية، بحيث تميل كثير منها لرصد كيف أن تدهور الحالة الاقتصادية خلال العقود الأخيرة، وتراجع مستويات الرفاه الاجتماعي تعتبر عوامل مؤثرة وربما حاسمة، فالأوربيون أضحوا يرون بعين الريبة الوافدين الجدد على اعتبار أنهم سيسلبون وظائفهم ويظلون عالة على منظومة التأمين الاجتماعي المنهكة أصلا. ولعل ارتباط هذه التطورات بالعداء للمهاجرين من جهة وتصاعد الاسلاموفوبيا من جهة أخرى يعود إلى أن غالبية المهاجرين غير الشرعيين الّذين يصلون إلى أوروبا هم من المسلمين، مما يدفع الأحزاب اليمينية المتطرفة إلى مناهضة الهجرة خوفا على الهوية المسيحية لأوروبا. رغم أنه وفي دراسة أعدتها الباحثة Karoly Lorant حول تأثير الهجرة غير الشرعية على ديموغرافية أوروبا، وتحديدا على أعداد المسلمين، تبيّن ما يأتي: معدّل الخصوبة للأوروبيين المسيحيّين هو حوالى 1.55 في المقابل هو 2.7 لدى المسلمين المقيمين في أوروبا وللمهاجرين غير الشّرعيّين. وبالتالي فإن عدد سكان أوروبا لن يتغيّر بحلول العام 2050.[1] ما يعني

[1] Karoly Loran, **The demographic challenge in Europe**, (Brussels, study for European Commission, 2005),p.p 03-04.

أن مزاعم اليمين المتطرف غير صحيحة، لكن المد المتسارع من الوافدين الجدد بسبب أزمات الشرق الأوسط ساهم في تصاعد المخاوف.

من جهة أخرى، يمكن إيجاد بعض التفسيرات المتعلقة بالتحول الاجتماعي ومناهضة الهجرة في أوربا، لدى رصد مسار صعود اليمين المتطرف، في بريطانيا مثلا، يشن حزب استقلال المملكة المتحدة هجوما على سياسات بريطانيا في مجال الهجرة، محملا المهاجرين وخاصة أولئك القادمين من بلدان الاتحاد الأوروبي مسؤولية الأزمة الاقتصادية وقلة فرص الشغل. وفي فرنسا، فيبدو حزب الجبهة الوطنية برئاسة (مارين لوبين) ابنة زعيم الحزب الأسبق (جون ماري لوبين) أكثر أحزاب اليمين المتطرف تصدرا للمشهد السياسي في بلدها، وتدافع زعيمة الحزب (مارين لوبين) عن خروج بلادها من الاتحاد الأوروبي، محملة التكتل الأوروبي مشاكل فرنسا الاقتصادية. أما في هولندا التي تعيش في مدنها جاليات مغاربية كبيرة، فيبدو حزب الحرية بزعامة غيرت فيلدرز حاملا لخطاب سياسي يعتبره المهاجرون وأحزاب سياسية هولندية كثيرة متطرفا، وكان غيرت فيلدرز قد أثار الجدل حين صرح لأنصاره بأنه سيعمل على تقليص عدد المغاربة في هولندا وبدا مدافعا عن تصريحاته ضد المهاجرين في بلاده خلال حملة الانتخابات الأوروبية.[1]

لا يختلف الحال عما هو عليه في فرنسا أو بريطانيا وهولندا والنمسا أو الدنمارك، فقد باتت أرصدة حزب الجبهة القومية المتطرف الذي تتزعمه مارين لوبان في صعود، في ظل المكاسب التي حققها في البرلمان الأوروبي بحصوله على 23 مقعدا من أصل 74 مقعدا مخصصا لفرنسا، في المقابل فاز حزب استقلال بريطانيا اليميني أيضا بـــ22 مقعدا من أصل المقاعد الـــ73 المخصصة لها في البرلمان الأوروبي.[2]

كما أن حزب غيرت فيلدرز " من أجل الحرية" والذي يركز على خطاب الكراهية ضد الأجانب، وخاصة ضد المسلمين، بدأ بتحقيق المكاسب في الشارع الهولندي، وفي النمسا أيضا يشكل حزب الحرية النمساوي الراديكالي أصواتا عالية في البرلمان حيث حصد خلال الانتخابات الماضية

---

[1] Michela Ceccorulli, **Migration as a security threat : internal and external dynamics in the EU,** Florence : Forum on the problems of peace and war, GARNET Working paper N° 65/09, April 2009, p 02.

[2] جون بيندر، سايمون أشرود، **الاتحاد الأوربي: مقدمة قصيرة**، مترجما ، خالد غريب على، ط1، (مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015)، ص 73.

38 مقعدا من أصل 183. وتشابه هذه النسبة تقريبا عدد المقاعد التي سيطر عليها حزب الشعب الدنماركي في البرلمان والذي يهيمن على 37 مقعدا من أصل 179 من مجمل مقاعد البرلمان.[1]

ونظرا لأهمية مسار صعود اليمين المتطرف ومشاركته الحكم في عد من بلدان الاتحاد الأوربي المحورية، وتأثير ذلك في السياسات المحلية والأوربية يبدو من الجدير التركيز على هذه الظاهرة،[2] حيث سيتم تلخيص أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأحزاب اليمينية في مجموعات من النقاط:

أولا: أهم التقاطعات بين التيارات اليمينة

تعتبر جميعها أن الهجرة هي المسؤول الأول عن المشاكل التي تتخبط فيها المجتمعات الأوروبية، وبالتالي تطالب وتسعى لوقفها تماما بل وبعكس التيار بترحيل الأجانب من أصل غير أوروبي، تبدي عداء لأوروبا التي تعتبرها مسؤولة عن تدني مستوى المعيشة وتفاقم الفوارق وتزايد الهجرة. وهي سيادية الخطاب والبرامج وتعد باسترجاع السيادة الوطنية (النقدية، الاقتصادية، القانونية)، تتبنى مبدأ "الأفضلية الوطنية" وهو مبدأ مؤسس لأيديولوجيتها، ومعناه منح الحقوق (السياسية والاقتصادية والاجتماعية...) للسكان الأصليين فقط وإقصاء المهاجرين والأجانب.[3]

هناك شعارات تصب في نفس المبدأ مثل "فرنسا للفرنسيين"، ألمانيا للألمان..."، تقر كلها بالحمائية الاقتصادية وتنادي بغلق الحدود أمام المنتجات الأجنبية لحماية المنتجات المحلية. وهذا يصب في نهاية الأمر في رفض أوروبا لأن أكثر من 60% من مبادلات الاتحاد الأوروبي التجارية هي بينية، تدعي كلها أن الهوية الوطنية في خطر وأن عليها حمايتها من الغزو الأجنبي المتمثل في المهاجرين أو الأوروبيين من أصل أجنبي. وتتميز كلها بخطاب هوياتي شديد الحدة يتخذ غالبا بعدا عنصريا ضد الآخر والأجنبي الذي يشكل خطرا على الهوية الوطنية والأوروبية أيضا (الملاحظ أن اليمين المتطرف معاد لأوروبا الاقتصادية لكنه أوروبي حتى النخاع دينيا وثقافيا) هو العربي–المسلم.

---

[1] Romesh Ratnesar London: **Knocking on Europe's Door. Despite efforts to keep them out, an influx of immigrants is recasting the Continent's identity**. European economies need more of them. TIME EUROPE, July 03, 2000 , VOL. 155 NO. 25

[2] Karoly Loran, Op Cite. P. 18.

[3] Anna Kicinger, **International Migration as a Non-Traditional Security threat and the EU responses to this phenomenon**, working paper presented in Central European Forum For Migration Research, 2004, p. 1-2.

نقطة الالتقاء الأساسية بينها هي معاداتها للإسلام فحتى غير المعادية للسامية منها مثل تشكيلة فورتوين هي مناهضة للإسلام، تتحدث كلها عما تسميه "خطر الأسلمة"، ترفض المجتمع المنفتح والمتعدد الثقافات والعولمة التي تختزلها في أغلب الأحيان في الأمركة، لكن مناوأتها لأميركا ليست مطلقة، برامجها ديماغوجية وغير عملية وخطابها شعبوي يمزج بين كراهية الأجانب ورفض المهاجرين ومناهضة الجبائية والمخاوف الأمنية والمواقف القومية والحمائية.[1]

ثانيا: أهم الاختلافات بين التيارات اليمينة الأوربية تجاه الهجرة

لا تتبنى كل التيارات اليمينية الأوربية خطابا وطنيا منغلقا على الذات. فإذا كان هذا شأن الجبهة الوطنية الفرنسية، فإن تشكيلات مثل الأحزاب الهولندية تبدو أكثر انفتاحا، العامل التاريخي أو الشوق إلى الماضي لا يشكل عاملا حاسما في أيديولوجيتها باستثناء الأحزاب الفرنسية، على عكس الحال في دول أوروبا الجنوبية تعبر الأحزاب المتطرفة في النرويج والدنمارك كما يقول كاميو عن "شعبوية رخاء" أكثر منها "شعبوية أزمة"، ذلك أن معدل البطالة في النرويج ضعيف جدا وأن الموارد النفطية تضمن للسكان مستوى عاليا من العيش.[2]

ثالثا: الخلفية السياسية للتحولات تجاه المهاجرين ودور الأحزاب اليمينية المتطرفة

تتخذ الأحزاب اليمينية المتطرفة من الخطر الديموغرافي والأمني للمهاجرين غير الشرعيين ذريعة لكسب التأييد الشعبي ولمحاولة الوصول إلى السلطة، وهي تريد إلغاء اتفاقية "شينغن" كمقدمة لفرط عقد الاتحاد الأوروبي. لكن في المدى المنظور من المتوقع ألا يستغني الاتحاد الأوروبي عن هذه الاتفاقية بسهولة، بل سيعمل على تعديلها وتحسينها لمواجهة التحديات الإنسانية التي فرضتها الهجرة، وفي أسوا الحالات قد يوقف العمل بها لفترة محدودة ريثما يتم إيجاد حل لأزمة الهجرة غير الشرعية.[3]

لقد أثبتت سلسلة من التجارب أن اليمين المتطرف في الغرب يصل إلى ذروة نجاحه عندما تعج الأجواء السياسية بالأزمات الناتجة عن الإرهاب الذي استفحل بدوره مع موجات الهجره. فلقد حققت هذه الأحزاب انتصارات متتالية وازدادت شعبيتها في الآونة الأخيرة في دول أوربية عديدة،

---

[1] Romesh Ratnesar London, Op Cit.

[2] عبد النور بن عنتر، مرجع سبق ذكره.

[3] Karoly Loran, Op Cite. P. 18.

ليس بسبب إقناع قسم من الناخبين بأفكارها السياسية فحسب، بل في الكثير من الأحيان بسبب خوف هؤلاء من المجهول.

وعلى الرغم من بعض الاختلافات في الأولويات المحلية لبعض الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا، فإن هذه الأحزاب تشترك في موقف موحد تجاه الحد من الهجرة بشكل عام سواء كانت شرعية أو غير شرعية، بحيث تصور المهاجرين بأنهم السبب الرئيس للبطالة والجريمة ومظاهر أخرى لتدهور الأمن الاجتماعي، وكمستغلين للتقديمات الاجتماعية والصحية التي توفرها الدولة. [1]

كما تعارض هذه الأحزاب الهجرة غير الشرعية وتعتبرها السبب الرئيس الكامن وراء الأعمال الإرهابية التي تتعرض لها أوروبا. فهي ترى أن الإرهابيين يتسللون مع المهاجرين غير الشرعيين، ومن ثم يتنقلون بسهولة بين الدول الأوروبية بسبب عدم وجود إجراءات تدقيق على الحدود الداخلية بين هذه الدول.[2] وتذهب هذه الأحزاب إلى اعتبار، ليس فقط المهاجرين غير الشرعيين على أنهم إرهابيون بل المهاجرين كافة وتحديدا الشرعيين منهم الذين أصبحوا مواطنين أوروبيين. وقد عبر عن هذه الفكرة رئيس وزراء هنغاريا فيكتور أوربان، إذ اعتبر أن السؤال المطروح هو ليس ما إذا كان المهاجر إرهابيا، فهم كلهم إرهابيون، إنما السؤال هو متى وصل إلى أوروبا. فبالنسبة لهذه الأحزاب إن ظاهرة الهجرة غير الشرعيّة تعتبر عمليّة منظّمة لغزو أوروبا، فمعظم المهاجرين يأتون من سوريا أو العراق حيث تنتشر التنظيمات الإرهابية لا سيما تنظيم "داعش"، وغالبيّتهم من الرّجال غير المتزوّجين، ففي العام 2014 شكل الذكور 71% منهم.

فضلا عن ذلك تحارب هذه الأحزاب التنوع الثقافي في المجتمع، وتحمل أيديولوجيا معادية لجميع الثقافات الوافدة، وكانت أول من استخدم مصطلح "زينوفوبيا" في حملاتها الانتخابية. كما تسعى إلى وضع نهاية للاتحاد الأوروبي، وقد بدأت بالضغط نحو إلغاء إحدى أهمّ اتفاقياته، اتفاقية "شينغن"، التي تعتبرها سببا أساسيا في تنقل الإرهابيين بحرية.[3]

---

[1] Niklas Bolin and ALL, EUROFLECTIONS, report for European elections, Sweden 2019, p 61.

[2] Michelle Mittelstadt and All, **Through the Prism of National Security**, Migration Policy Institute (August 2011), p. 01-02.

[3] خيرة لكمين، **ظاهرة اللجوء في أوروبا ثنائية التهديد والأمن – دراسة في تنامي الاسلاموفوبيا**، (ألمانيا ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019)، ص.ص 64- 76.

وهنا جوهر التحول المجتمعي لصالح اليمين وهو الرابط الواضح والذي تم ترسيخه إعلاميا بين استفحال الأعمال الإرهابية في أوروبا والهجرة غير الشرعية، وقد سادا رأيان مختلفان في الاتحاد الأوروبي حول الهجرة. فالأحزاب اليسارية تعتبر أن تنظيم "داعش" يريد جذب الأوروبيين إليه وليس تصدير مقاتليه إلى أوروبا، وبالتالي لا علاقة للمهاجرين غير الشرعيين بالإرهاب، فيما الأحزاب اليمينية المتطرفة تعتبر أن المهاجرين عامة، سواء غير الشرعيين أو المواطنين الأوروبيين من الأجيال المتعاقبة للمهاجرين، هم مصدر الإرهاب. وصحيح رغم ذلك أن ممارسات بعض المسلمين في أوروبا وأسلوب حياتهم، وللموضوعية، يمنح اليمين المتطرف فرصة لنشر أفكاره، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالتعصب الديني الأعمى، وممارسة بعض العادات والتقاليد البالية في المجتمعات. وبالتالي، ستستمر هذه الأحزاب باستخدام المهاجرين، الشرعيين أو غير الشرعيين على السواء، كورقة لكسب التأييد الشعبي ولمحاولة الوصول إلى السلطة بغية تنفيذ أجندتها السياسية وفي مقدمتها إلغاء اتفاقية "شينغن".[1]

[1] رولان مرعب، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الدعامات التصورية لسياسات الاتحاد الأوروبي: نظام الأعمدة الثلاثة

يتناول هذا المطلب نظرة موجزة على البناء المؤسساتي للاتحاد الأوربي، مع التركيز على ما يتعلق بصناعة القرار الأوروبي المشترك إزاء التحديات الخارجية للبلدان العضو. ويبين الشكل أدناه أهم المؤسسات المنخرطة في رسم السياسات الأوربية المشتركة.

شكل بياني رقم (03) يوضح أهم المؤسسات الأوربية المنخرطة في رسم السياسات الأوربية المشتركة

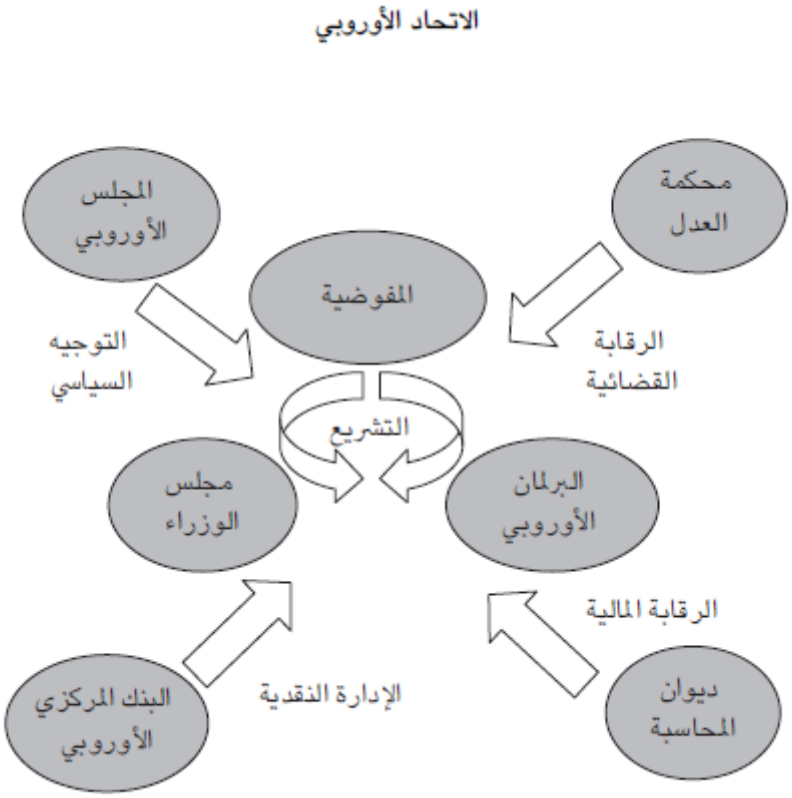

المصدر: جون بيندر وسايمون أشروود، ترجمة: خالد غريب، الاتحاد الأوروبي: مقدمة قصيرة جدًا، القاهرة: مؤسسة هنداوي، 2015، ص. 42.

أولا: عمود الجماعات الأوروبية

يعتبر العمود الأول العمود الوحيد الذي له جهاز تنفيذي وسلطة قانونية فوق قومية ويجسد هذا العمود إختصاصات الاتحاد الأوروبي في المجالات التي شهدت أعلى مستويات التكامل حيث تعمل مؤسسات الاتحاد "المفوضية" على اقتراح التشريعات في المجالات التي تقع في إطار مسؤولياتها، وتطبق مباشرة في الدول الأعضاء وتصبح لها أولوية على القانون الداخلي وتباشر مؤسسات الاتحاد القضايا التي تقع ضمن هذا العمود نيابة عن الدول الأعضاء وتمثل المصالح

الأوروبية ككل، ويتضمن هذا العمود الأنشطة التي يمارسها الاتحاد في إطار الاتفاقيات المنظمة للجماعات الأوروبية الثلاث، وعملت هذه المعاهدة أيضا على إضافة أيضا مجالات جديدة فدمجت اتفاقية شنعن وسياسات التأشيرات والهجرة واللجوء والتوظيف.[1]

لقد حقق الاتحاد الأوروبي خطوة مهمة باتجاه ما يسمى " مأسسة "سياسة خارجية موحدة لهذا الاتحاد، وذلك عن طريق تعيين مفوض خاص للعلاقات الخارجية يتحدث بإسم المفوضية الأوروبية. وكان الاسباني خافيير سولانا هو أول من تسلم هذا المنصب.[2]

وتقوم الدول الأعضاء بتسمية رئيس المفوضية وأعضائها بعد أن يصدق البرلمان الأوروبي عليهم والمفوضية الأوروبية هي القوة الدافعة في نظام الاتحاد المؤسساتي:[3]

1. للمفوضية حق تقديم إقتراحات التشريعات والقوانين للبرلمان والمجلس الأوروبي.
2. المفوضية هي جهاز الاتحاد التنفيذي وهي مسؤولة عن تطبيق التشريعات الصادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبي (توجيهات، تعليمات، قرارات) وتشرف على الميزانية والبرامج التي يوافق عليها البرلمان.
3. و تشرف المفوضية على الاتفاقيات والمعاهدات وذلك بالاشتراك مع محكمة العدل لضمان التطبيق بشكل صحيح.
4. وتمثل المفوضية الاتحاد على المسرح الدولي وتفاوض نيابة عنه في الاتفاقيات الدولية وخاصة في مجالي التجارة والتعاون. [4]

تتألف من ممثلين دائمين للدول الأعضاء، عضو على الأقل من كل دولة، ولا يزيد العدد عن اثنين، وهي مسؤولة عن إعداد عمل المجلس وتنفيذ المهام الموكلة إليها من المجلس أو المقررة لها في المعاهدات الأوروبية ذات الصلة، ويمكن للمفوضية أن تعتمد قرارات إجرائية في الحالات

---

[1] سليم محمد الزعنون، **سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الحركات الإسلامية في المنطقة الإسلامية في المنطقة العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011)، ص.

[2] مخلد عبيد المبيضين، **الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة** (الأردن: الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2012)، ص200.

[3] جون بيندر، سايمون أشرود، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[4] عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** (عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع 2011) ص421-420 .

المنصوص عليها في القواعد الإجرائية للمجلس.[1] وهي مكونة من سبع وعشرين مفوضا تعينهم حكومات الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات واللجنة هي الهيئة التنفيذية.[2]

ثانيا: عمود السياسة الخارجية والأمنية المشتركة

ظهر الاهتمام بالسياسة المشتركة منذ مدة وبتتبع مسار هذه السياسة، نجد أن عملية إقامة وتكريس سياسة خارجية أوروبية موحدة مرت بمراحل كثيرة.

فقد بدا الاهتمام بهذا الموضوع ومحاولة تجسيده عمليا منذ الخمسينيات بإنشاء "مجموعة الدفاع الأوروبي"، ولكن هذه المجموعة فشلت بسبب موقف فرنسا التي رأت أن ذلك يمس بسيادتها الوطنية ويشكل قيودا عليها في مجال الدفاع، حيث رفض البرلمان الفرنسي المصادقة على معاهدة إنشاءها.

أما في بداية الستينيات، جرت مفاوضات أوروبية من أجل قيام تعاون سياسي أقوى واتحاد بين الدول الأوروبية وإقرار سياسة أمنية وخارجية مشتركة بهدف بناء قوة دولية ثالثة مستقلة عن أمريكا وقادرة على انتهاج سياسة خارجية جديدة مؤثرة إلا أن هذه المفاوضات توقفت عام 1962 دون التوصل إلى اتفاق بسبب خلافات هذه الدول وخاصة إصرار هولندا على إدخال بريطانيا في المنظومة الأوروبية قبل الحديث عن أية سياسة خارجية وأمنية مشتركة.[3] ففي هذه الفترة لم يكن مقبولا للدول الأعضاء وضع مقترب فوق قومي للسياسة الخارجية والسياسة الدفاعية.

وفي سياق الوفاق الدولي في بداية السبعينيات أصبح المناخ مواتيا لفتح باب النقاش حول الاتحاد السياسي وعليه طلب رؤساء الدول والحكومات من مجلس الوزراء اقتراح سبل لتحقيق اتحاد سياسي فصدر تقرير لوكسمبورغ 1970 الذي بموجبه بدا التعاون السياسي في قضايا السياسة الخارجية ضمن إطار عمل عرف باسم التعاون السياسي الأوروبي.[4] إلا أن تطور آلية التعاون السياسي الأوروبي، انبثقت من قمم ومؤتمرات التي جمعت رؤساء حكومات الدول الأعضاء في

---

[1] كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارت التحكيم الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2007) ص362.

[2] نزيه رعد، **المنظمات الدولية والإقليمية** (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013) ص 151.

[3] مجدان محمد، **تحديات قيام سياسة خارجية اوروبية موحدة ومؤثرة سياسة اوروبا تجاه الصراع العربي الاسرائيلي نموذجا**، مجلة المفكر، العدد 15، ص. 275-274

[4] سليم محمد الزعنون، مرجع سبق ذكره، ص. 190.

الجماعات الأوروبية في لاهاي 1969 وكوبنهاغن 1973 وباريس 1981، وأسفرت هذه القمم عن قرارات مشتركة حول كيفية التنسيق الدبلوماسي بين هذه الدول، لكن هذا التنسيق لم يدخل في نص معاهدة الجماعة الأوروبية حتى تاريخ اعتماد القانون الأوروبي الموحد عام 1986.[1]

حيث كان إطار عمل منفصل عن عمود الجماعة الأوروبية. ويقوم على مبادئ العمل مابين الحكومات "الإجماع التوافقي" ويتضمن إجراء التشاور المنتظم وتنسيق المواقف الوطنية، ويهدف إلى تحقيق تواصل أفضل وتوافق أكبر بين الدول الأعضاء في قضايا السياسة الخارجية، وإذا أمكن الوصول إلى خطوات عمل مشتركة وفي هذا الإطار فان جميع القرارات كانت تؤخذ بالاجماع، ولقد مثلت معاهدة ماستريخت تطورا مهما في مسيرة الوحدة الأوروبية.[2] حيث وقعت الدول الأوروبية معاهدة ماستريخت الخاصة بإنشاء الاتحاد الأوروبي في مدينة ماستريخت الهولندية في 7 فيفري 1992 ودخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1993 وقد أنشئت هذه المعاهدة كيانا أوروبيا هو الاتحاد الأوروبي Européen union وأدخلت تعديلات أساسية على الوحدة الأوروبية على النحو التالي: [3]

- تحول اسم الجماعة الاقتصادية الأوروبية الى الجماعة الأوروبية ولعل هذا يشير إلى أن أهدافها أصبحت أعم واشمل من الأهداف الاقتصادية مثل حماية البيئة والحماية الاجتماعية والتضامن والصحة والتعليم الخ.
- أنشئت معاهدة ماستريخت مواطنة للاتحاد الأوروبي وبمقتضاها فإن كل شخص يحمل جنسية دولة عضو في الاتحاد الأوروبي يكون مواطنا في جميع دول الاتحاد ويتمتع مواطنو الاتحاد بالحق في الانتقال والإقامة بحرية داخل أقاليم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد.
- وضعت معاهدة ماستريخت جدولا زمنيا للوحدة الاقتصادية والنقدية الأوروبية ونصت على إنشاء عملة أوروبية واحدة هي اليورو وهو ما تحقق بإصدار اليورو عام 1999.
- تضمنت كذلك آليات تستهدف تنسيق السياسات الخارجية والأمنية للدول الأعضاء فقد نصت المعاهدة على ضرورة بذل جهد اكبر لبلورة سياسة خارجية وأمنية أوروبية مشتركة من

---

[1] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية–الاوروبية**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001)، ص. 126-125.

[2] سليم محمد الزعنون، مرجع سبق ذكره، ص. 191.

[3] هشام صاغور، **السياسة الخارجية للاتحاد الاوروبي تجاه دول جنوب المتوسط** (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2010)، ص. 60-59.

خلال تعاون منظم ومنسق بين الدول الأعضاء على إجراءات أو أفعال مشتركة تصدر بشأنها قرارات من المجلس تتخذ بالاجماع.

- تضمنت أيضا آليات تستهدف تحقيق التعاون في مجالات القضاء وشؤون الأمن الداخلي، وقد اكتفت معاهدة ماستريخت في هذا الشأن بسرد قائمة بمجموعة من القضايا التي يتعين إجراء مشاورات منتظمة بشأنها، بين حكومات الدول الأوربية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مثل شؤون اللاجئين، والهجرة واللوائح الجمركية، والإجراءات الأمنية "البوليسية"، ويمكن لهذه القضايا إن تطرح وتناقش داخل المجلس، إما القرارات المتعلقة بها شانها شأن قضايا السياسة الخارجية والأمن فتتخذ بالاجماع.[1]

ثالثا: عمود العدالة والشؤون الداخلية

منذ سبعينيات القرن الماضي بدأت الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية التعاون غير الرسمي في مجالات العدالة والشؤون الداخلية وذلك في أيطار التعاون مابين الحكومات وبإنفصال تام عن عمود الجماعات الأوروبية فتم تشكيل لجنة «Trevi» في محاولة لتنسيق رد الدول الأوروبية على الإرهاب، وفي ما بعد امتدت أعمال هذه اللجنة لتتجاوز مسالة الإرهاب فتتم تشكيل لجان عمل في مجالات أخرى وتتضمن أنشطة هذه اللجنة تبادل المعلومات والخبراء والموظفين، لكن التطورات اللاحقة جعلت الحاجة الماسة إلى مزيد من التعاون وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت مجموعات العمل هذه عبارة عن شبكة في إطار لصنع السياسة وبالتالي أخذت طابعها المؤسسي كجزء من عمود التعاون في مجال الشرطة والقضاء، وبدخول معاهدة ماستريخت حيز النفاذ تم إضفاء الطابع الرسمي على شبكة trevi للتعاون حيث شملت مجموعة كبيرة من الموضوعات ضمن العمود الثالث، فأصبح هذا العمود عبارة عن شبكة مكثفة من التعاون عبر الحكومي تتضمن القضايا والأنشطة التي تقع في إطار التنسيق بين الدول الأعضاء، حيث تقوم لجنة من كبار المسئولين من الدول الأعضاء بتنسيق سياستها في ما يتعلق بهذه القضايا.[2]

---

[1] محمد حمزة حسين الدليمي، **الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربي**، دراسة في العلاقات السياسية الاقتصادية، (عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014)، ص. 62.

[2] سليم محمد الزعنون، مرجع سبق ذكره، ص. 192-191.

تجد اتفاقية ماسترخت أساسها في **جماعة TREVI** التي أوكل إليها عام 1975 مهمة توثيق التعاون غير الرسمي وتقوية التعاون الشرطي وتطويره، كما أنيط بها مكافحة جريمة الإرهاب وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة، ومساعدة السلطات الوطنية في متابعة الجناة، وتنفيذ القوانين وتحقيق التعاون في مجال التحقيقات والبحث عن الأدلة والتحري وقد تمركزت في ألمانيا في مطلع سبتمبر 1992 وهي تتكون من:

1. فرقة "تريفي" شكلت لمكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات فيما بين دول مجموعة الأوروبية.
2. فرقة "تريفي" أخرى كلفت بمهام مختلفة منها تنسيق العمل بين الفرق وتكوين عناصرها وتحسين مستوى أدائهم
3. فرقة "تريفي" أنيط بها إقرار سياسات المكافحة والتعاون التقني والاستراتيجي فيما بين أجهزة الشرطة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة
4. فرقة "تريفي" تكونت لأجل وضع برنامج مناسب لاجتماع وزراء دول التعاون الأوروبي وفحص الآليات المكافحة ودراسة أسباب اختلال الأمن الناتج عن فتح الحدود

كما استهدف من وراء مجموعات عمل TREVI خلق بنية متكاملة تتيح للدوائر الوظيفية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتشريع والإدارة والأشخاص والأمور المالية وهي ترتبط بعلاقة مباشرة مع جهاز "يوروبول".[1]

[1] فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، ط1، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001) ، ص. 467-466.

المطلب الثالث: مداخل تفسير وفهم صناعة القرار في الاتحاد الأوربي باعتباره منظمة دولية

الاتحاد الأوروبي عبارة عن اتحاد فوق وطني، مما يعني أن الدول الأعضاء تتنازل عن بعض حقوقها السيادية للاتحاد الأوروبي ومؤسساته. وبالتالي تبدي الدول الأعضاء قدرا كبيرا من الثقة في الاتحاد الأوروبي. وهي تقر في العديد من المجالات السياسة بأنه من الأكثر فائدة لجميع الدول المعنية اتخاذ القرارات والإجراءات بطريقة تضع مصالح الاتحاد بأكمله في الاعتبار، حتى وإن تعارض فعل ذلك أحيانا مع مصالح معينة لأي بلد فردي. وهذا أمر مثالي على الأقل ولإنجاز هذا العمل من الضروري وجود قاعدة تنظيمية معقدة وموضوعة بشكل جيد. ويرجع السبب في هذا إلى إجراء تعديلات مستمرة على المعاهدات الأساسية للاتحاد الأوروبي. وتعد المعاهدات بمثابة تعليمات التشغيل بالنسبة للاتحاد الأوروبي، حيث تعطيه الشخصية الاعتبارية مما يعني أن الاتحاد الأوروبي يستطيع العمل بذاته وليس فقط كمجموعة من الدول الأعضاء وتحدد مسؤولياته وأساليب عمله وشرعيته أمام المواطنين. لهذا يتعين عليها دائما أن تعكس اتفاق الدول الأعضاء على دور الاتحاد الأوروبي والملكية الديمقراطية للدائرة الانتخابية للاتحاد.[1]

وعموما يمكن القول أن هناك ثلاثة اقترابات أساسية تستخدم كالا يطار لفهم عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي وهي

1. اقتراب التفاعل بين الحكومات Intergovernmentalism
2. اقتراب فوق القومية supranationality
3. اقتراب الاقتصاد السياسي الدولي International Political Economy

1. اقتراب التفاعل بين الحكومات

يقوم هذا الاقتراب على عدة افتراضات أهمها أن الدولة هي الوحدة الأساسية في الاتحاد الأوروبي، وبالتالي فان حكوماتها هي الفاعل الرئيسي في عملية صنع القرار، وأن كل دولة لها عدد من المصالح القومية تسعى إلى تحقيقها من خلال الاتحاد الأوروبي، وأن أي قرار يصدر عن مؤسسات الاتحاد هو في النهاية حصيلة التفاعل بين الدول الأعضاء في الاتحاد. [2]

[1] مخلد عبيد المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص. 261.

2 هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص48-47.

ويعطي أنصار هذا الاقتراب أمثلة على مؤسسات الاتحاد الأوروبي تلعب فيها الدول الأعضاء الدور الرئيسي، مثل المجلس الوزاري حيث تعبر كل دولة عن مصالحها سواء على مستوى الوزراء، أو على مستوى ممثليها في لجنة الممثلين الدائمين ويشيرون أيضا إلى قدرة أي دولة على استخدام حق الإعتراض إذا أعلنت أن قرارا أو تشريعا ما يعرض مصالحها الحيوية للخطر ومن ثم يؤدي الى موت هذا القرار.[1]

2. اقتراب فوق القومية

ينطلق هذا الاقتراب من الطبيعة فوق القومية لعدد من مؤسسات الاتحاد الأوروبي، والتي لها سلطة تعلو سلطات الدول الأعضاء، وذلك على ضوء خبرة السلطة العليا في جماعة الفحم والصلب، والمنظور الذي أسست بناءا عليه هذه الجماعة وهو إقامة سلطة عليا تدير موارد الفحم والصلب تعلو سلطات الدول الأعضاء، وخاصة ألمانيا في ذلك الوقت لمنعها من تهديد السلم والأمن الأوروبيين في ذلك الوقت وتتم في إطار هذا الوقت.[2]

وعادة ما تتم الإشارة هنا إلى دور المفوضية الأوروبية وحقها الاحتكاري في اقتراح السياسات الأوروبية بشكل مستقل عن الدول الأعضاء مثل السياسة الزراعية.

وتتم في إطار هذا الاقتراب دراسة دور البيروقراطية الأوروبية وبخاصة دور رئيس المفوضية والمفوضين في التأثير في عملية صنع القرار، فعلى سبيل المثال، عادة ما تتم الإشارة إلى دور جاك ديلور، رئيس المفوضية الأوروبية السابق، في تبني مشروع السوق الموحدة، حيث قام بالتعاون مع المفوض المسؤول عن السوق الموحدة، بإعداد مشروع مكون من ثلاثمائة تشريع مختلف لإزالة العقبات أمام السوق الموحدة، وحدد موعدا نهائيا لاستكمال هذا المشروع وهو نهاية عام 1992 وقام بإقناع رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في قمة ميلانو 1985 بتبني ذلك المشروع.[3]

---

[1] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2001)، ص. 66

[2] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 49.

[3] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، ، ص. 66.

3. اقتراب الاقتصاد السياسي الدولي

ويؤكد هذا الاقتراب دور العوامل الدولية الخارجية "الاقتصادية – والسياسية " والتأثير في عملية الاندماج، وبالتالي صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، ويشير أنصار الاقتراب مثلا إلى الظروف الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ودورها في عملية الاندماج الأوروبي، وحديثا تتم الإشارة إلى التغيرات الهيكلية في النظام الدولي وتأثيرها في عملية الاندماج.[1]

ففي دراسة مثلا عن مشروع السوق الموحدة "أوروبا 1992"، يشير أحد الباحثين إلى التغير في النظام الدولي بزيادة القوة الاقتصادية لليابان، وأن ضعف القدرة التنافسية للولايات المتحدة وأوروبا جعل الدول الأوروبية تفكر في مستقبلها ومستقبل تحالفها الاقتصادي مع الولايات المتحدة، ووجدت أوروبا نفسها أمام ثلاث اختيارات هي: [2]

1. أن تقوم كل دولة بتطوير استراتيجيا منفردة للتعامل مع هذه التحديات.
2. أن تتكون أوروبا مع تزايد القوة الاقتصادية اليابانية وتحول ارتباطها من الولايات المتحدة إلى اليابان.
3. أن تقوم بتطوير استجابة جماعية لهذه التحديات واستقرت أوروبا الاختيار الأخير، وتم تبني مشروع السوق الموحدة.

وبعد استعراض هذه الاقترابات الثلاثة يمكن القول أن الاقتصار على أحدها في التحليل لا يكفي لتفسير حركة الاندماج أو عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، وأن تلك الاقترابات في حقيقة الأمر غير متعارضة بل تمثل مستويات مختلفة للتحليل، ومن المهم الجمع بينهما لتقديم صورة كاملة عن طبيعة التفاعلات في الاتحاد الأوروبي.[3]

---

[1] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص51.

[2] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، ص. 68.

[3] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا ، مرجع سبق ذكره ص. 67

المطلب الرابع: آليات وإجراءات صنع القرار داخل أجهزة الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: المدخل البنيوي للإتحاد الأوروبي

إن الحكومات التابعة للإتحاد الأوروبي تعمل على العديد من القضايا والمجالات كالأمن والسياسة الخارجية والاقتصاد والتجارة ... إلخ في إطار تشاركي وتعاوني تضمنه أجهزة وهياكل ومؤسسات أوروبية التي تعتبر الارضية المؤسساتية التي يصنع وفقها الاتحاد الأوروبي قراراته وسياساته. فمن خلال ماتم دراسته يمكن تقسيم أجهزة الاتحاد الأوربي إلى أجهزة سياسية وقانونية.

أولا: الأجهزة السياسية .

1. **مجلس الاتحاد الأوروبي Conseil de l'Union Européén**

يعتبر المجلس المؤسسة التشريعية لقوانين الاتحاد الأوروبي وفقا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي (المادة 03 و 05) والجماعة الاوروبية (المواد 202 إلى غاية 210)، فيعتمد على المشاريع المقدمة والمعروضة من قبل اللجنة الأوروبية ويقوم بالمصادقة عليها وتحويلها إلى تشريعات أو تعليمات تؤطر عمل ونشاط الاتحاد، لكن هذه العملية تتم بالشراكة مع البرلمان الأوروبي في بعض القضايا وفي البعض الآخر يقوم بإستشارته فقط. أما فيما يخص رئاسة المجلس فكان في بداية الأمر يتم بإختيار عضو بالاغلبية، وبعد ذلك استبدل هذا النظام برئاسة ثنائية إبتداءا من 01 جانفي 2007 إلى غاية السداسي الأول من 2020، وبعدها جاءت معاهدت لشبونة لتضع نظام ثلاثي الحكم بعدما كان ثنائي الحكم ويتم تطبيقه بعد نهاية العهدات الثنائية أي بعد السداسي الأول من 2020، وفي هذا النظام الثلاثي الرئاسة تكون مدة الرئاسة ثمانية أشهر.[1]

يتشكل المجلس الأوروبي من المجلس الوزاري والقمة ويعتبر هو مركز صنع القرار داخل الاتحاد الأوروبي وهو الذي يحدد السياسة الخارجية والسياسة الأمنية المشتركة للإتحاد الأوروبي ويتم التصويت بالاجماع على الاهداف والقرارات.[2] ويتكون المجلس الأوروبي من وزراء يمثلون الدول الأعضاء وفي بعض الاحيان نجد رؤساء الدول أنفسهم لأن لهم بعض الصلاحيات لوزرائهم،

---

[1] - Olivares martinez ismael, Op Cit., p. 53-54.

[2] - حسين طلال مقلد، **محددات السياسة الخارجية والأمنية الأوروبية المشتركة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، 2009، سوريا، ص 627.

ويجتمع المجلس الاوروبي ثلاث أو أربع مرات في السنة وذلك للفصل في مختلف القضايا أو التحضير لمشروع معين وبذلك يعتبر المجلس الأوروبي هو المؤسسة التشريعية.[1]

2. البرلمان الأوربي Parlement Européen

مع مرور الوقت توسعت الجمعية العامة للجماعة الأوروبية للفحم والحديد وبعد ذلك الجماعة الاقتصادية إلى 142 عضو وفقا لقانونها التأسيسي في 19 مارس 1958 بستراسبورغ حيث أخـــذت إسم "Assemblée Parlementaire Européenne" وبعد ذلك في 30 مارس 1962 أخذت إسمها النهائي "Parlement Européen" البرلمان الأوروبي.[2]

يتكون البرلمان الأوروبي من مثلي الدول الأعضاء وذلك وفقا للمادة 189 وكذلك لم يقصـــي ممثلي المواطنين وفقا للمادة للمادة 14 الفقرة 02، كما يقوم البرلمان بإنتخاب رئيس اللجنة الأوروبية بالأغلبية والمقترح من قبل المجلس الأوروبي وتم تحديد عدد النواب في البرلمان الأوروبـــي وفقـــا لمعاهدة لشبونة (لأن عدد النواب لم يشهد إستقرار) 751 نائب ولكل دولة عدد نواب يتراوح ما بين 6 إلى 96 نائب، [3] أي بنسب متفاوتة، ويتم إنتخابهم إنتخاب مباشر من قبل مواطنيهم من كل دولـــة. وذلك لفترة خمس سنوات.[4]

---

[1] - جون بيندر، سايمون أشرود، المرجع السابق، ص 41 – 44.

[2] - Olivares martinez ismael, Op Cit., p. 41.

[3] - Olivares martinez ismael, Op Cit p.31.

[4] - جون بيندر و سايمون أشرود، المرجع السابق، ص 46.

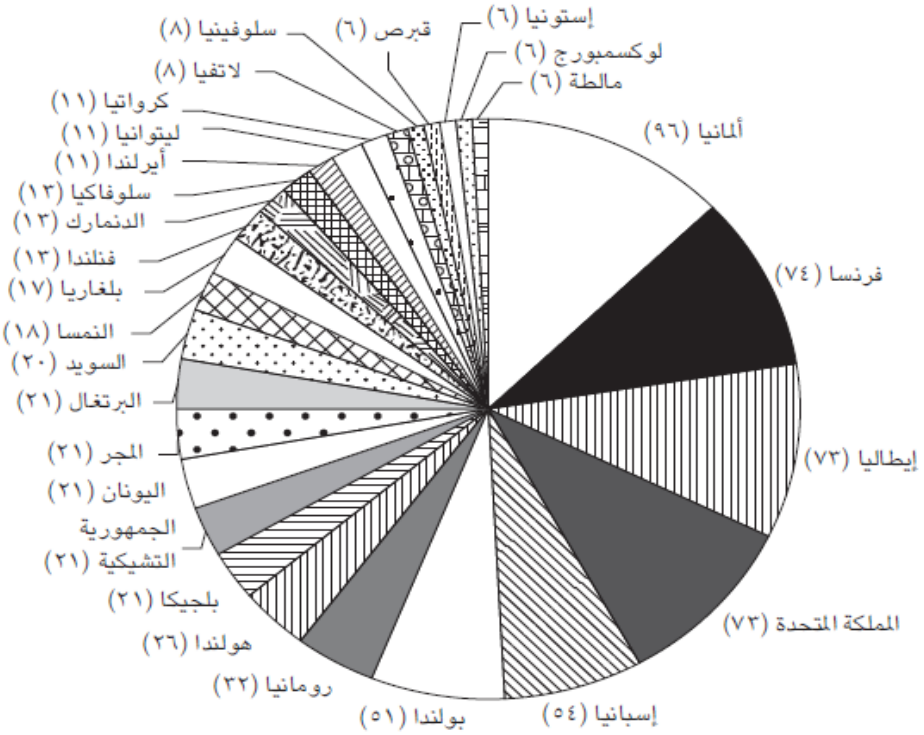

شكل رقم 04: عدد أعضاء البربمان الأوروبي من كل دولة.

(المصدر: جون بيندر، المرجع السابق، ص 48.)

" لقد تطور الدور التشريعي من محض التشاور في البداية، مرورا بإجراء التعاون الذي أنشأه القانون الموحد، وإنتهاءً بالقرار المشترك الذي إستحدثته معاهدة ماستريخت، ووسعت معاهدة أمستردام من نطاقه حتى صار الآن يسري على الأغلبية العظمى من التشريعات، بإسمه الجديد "الاجراء التشريعي العادي". علاوة على ذلك تعطي معاهدة لشبونة البرلمان حقوقا متساوية مع المجلس في الموافقة على الميزانية بأكملها، مما يسمح له بالرقابة على مجالات كالزراعة، التي كانت بمنأى عنها قبل ذلك " [1]

أما فيما يخص دوره فتباين ما بين المشارك الملاحظ فقط إلى غاية صانع القرار وذلك لتطور دوره مع تطور تشكيل الاتحاد الأوروبي، وكانت صلاحياته مستمدة من خلال الاتفاقيات التأسيسية،

[1] - جون بيندر و سايمون أشرود، المرجع السابق، ص 49.

إلى أنه أصبح على قدم المساواة مع المجلس الأوروبي. [1] بهذا يصبح للبرلمان دور أكبر من المجلس في التشريع والمراقبة. على غرار الرقابة وخاصة على المفوضية و الدور التشريعي الذي يقوم بـــه البرلمان.

3. المفوضية الأوروبية Commission Européenne

إن اللجنة الأوروبية تدار من قبل 28 مفوض ، وتهتم بتقرير توجهات وإستراتيجية الاتحـــاد الأوروبي، ويتم إنتخاب المفوضين لمدة 5 سنوات، ويعمل المفوضين مجتمعين لتحقيق أهداف الإتحاد وبعيدا عن مصالح دولهم الضيقة وذلك من خلال الاعتماد على هدفين أساسين:[2]

أولا: إقرار إستراتيجية وسياسات المفوضية.

ثانيا: إقتراح تشريعات برامج تمويل والميزانية السنوية التي تعرض على البرلمان والمجلس الأوروبي لمناقشتها والمصادقة عليها.

وتتشكل المفوضية الأوروبية من رئيس والنائب الأول ونائب الريس والذي يشغل في نفـــس الوقت منصب الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة وأربـــع نـــواب الـــرئيس و 21 مفوض.

تعتبر المفوضية الأوروبية الجهاز التنفيذي للإتحاد الأوروبي، وكذلك تنفيذ المهام الموجهة له من قبل المجلس الأوروبي وكذلك مراقبة تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات من قبل الدول[3]، وأطلقت عليها العديد من التسميات كـــ "محرك الجماعة" لأنها كانت تقوم بإقتراح المشاريع والقوانين على المجلس والبرلمان الأوروبي، كما أطلق عليها كذلك إسم "الرقيب" وذلك لأنها تسعى لضمان تطبيق المعاهدات ما بين دول الاتحاد. لكن جون بيندر يقر على أن دورها أصبح مجرد أمانة عامة للإتحاد الأوروبي.

4. الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

HR PESC le Haut Représentant pour la Politique Etrangère et de Sécurité Commune.

يتم تعيينه بالاغلبية في المجلس الاوروبي وبموافقة من قبل رئيس اللجنة الأوروبية، وتتضمن مسؤولياته وضع وإقتراح كل مايخص السياسات الأمنية والشؤون الخارجيـــة للإتحـــاد الأوروبـــي،

---

[1] Olivares martinez ismael, Op Cit., p. 42.

[2] Site officielle de L'Union Européen, https://europa.eu/european-union/index_fr

[3] – حسين طلال مقلد، المرجع السابق، ص 633.

ويستعين في عمله بالموظفين التابعيين للأمانة العامة للمجلس واللجنة الأوروبية وكذلك مختلف المصالح الدبلوماسية للدول الأعضاء وتكون ولايته غير دورية. [1]

أولا: الأجهزة القانونية .

1. محكمة العدل للإتحاد الأوروبي

تعتبر أعلى محكمة في الاتحاد الأوروبي ومركزها في لكسمبورغ وتأسست 1952 من خلال المادة 19 من معاهدت الاتحاد الأوروبي (البنود من 251 إلى غاية 281) وهي تتكون من محكمة العدل والمحكمة، حيث تتكفل بتطبيق قوانين الاتحاد الأوروبي، بصفة منتظمة وموحدة في جميع الدول الأعضاء، كما أنها تتعامل مع الأشخاص والمؤسسات إذا كانت لديهم إشكالات مع مؤسسات الاتحاد الأوربي، وكذلك من جهة أخرى تقوم بفرض عقوبات على كل من يخالف قوانين الاتحاد. [2]

تتكون محكمة العدل من قضاة، كل دولة يمثلها قاضيا يعين لمدة ست سنوات وتقوم بالفصل في جميع القضايا والاجراءات القانونية المتعلقة بالاتحاد، ونظرا لأهمية هذا الجهاز والعدد الكبير للقضايا أصدرت منذ إنشائها حوالي 9 آلاف حكم. من أجل السير الحسن وعدم التأخير في الفصل بالقضايا تم إنشاء محكمتين فرعيتين، أولهما "محكمة عامة" كانت تسمى "المحكمة الابتدائية" تدرس القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة، أما الثانية في "محكمة الخدمة المدنية" وتدرس القضايا المتعلقة بالنزاعات ما بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي وموظفيها.[3]

الفرع الثاني: آليات صنع القرار داخل الاتحاد الاوروبي.

أولا: مفهوم صنع القرار في المنظمة الدولية

ميز روبرت كوكس بين القرارات التي يتخذها مسؤول في حكومة ما على سبيل المثال وبين قرارات المنظمات الدولية سواء عالمية أو إقليمية، فقرارات المنظمات الدولية هي أعمال جماعية تختلف في خصائصها عن القرارات الفردية.[4] ويكاد الفقه الدولي أن يكون مستقرا على تعريف القرار الدولي من حيث أنه تعبير عن إرادةٍ ملزمة صادرة عن جهاز (تنظيم) دولي، وهذا التعريف

---

[1] - Olivares martinez ismael, Op Cit., p. 31-32.

[2] - Site officielle de L'Union Européen, https://europa.eu/european-union/index_fr

[3] - جون بيندر و سايمون أشرود، المرجع السابق، ص 56 – 57.

[4] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص35

يركز في تعريف القرار الدولي على مصدره أو الجهة المصدرة له، أن تكون تنظيما دوليا.[1] فالقرارات الدولية هي الوسيلة التي تفصح بها (المنظمة الدولية) عن إرادتها الخاصة بها. وإذا أردنا تحديداً أكثر من هذا يمكن تعريف (المقررات الدولية) بأنها "كل تعبير من جانب إحدى المنظمات الدولية عن إرادتها، يتم على النحو الذي يحدده ميثاقها، أو من خلال الإجراءات التي رسمها هذا الميثاق.

كما يمكن أن نعطي تعريف القرارات الدولية كما يلي: "القرار الدولي هو عمل قانوني يعبّر عن إرادة أو موقف إحدى المنظمات الدولية أو فرع من فروعها، وتكون له الصفة الإلزامية بحكم الميثاق، ويترتب على مخالفته مسؤولية الدولة المخالفة قانوناقبل الحديث عن الآليات التي يتم بها صنع القرار في الاتحاد الأوروبي لابد من التعريف بأنواع التشريعات التي تصدر من مؤسسات الاتحاد الأوروبي وهي: [2]

التعليمات Regulations: وهي ذات طبيعة عامة وملزمة لكل الدول مثل تحديد المجلس (الوزاري)لأسعار المنتجات الزراعية.

التوجيهات directives: وهي ملزمة من حيث النتيجة التي تسعى لتحقيقها ولكن يترك للدول أو المؤسسات تحديد الطريقة التي تحقق بها هذا الهدف أو تلك النتيجة.

القرارات decisions: وهي ملزمة لمن توجه له أي أنها ذات طبيعة خاصة وقد توجه إلى دولة أو مؤسسة أو شركة بشان مسالة محددة ولا تلتزم باقي الدول أو الهيئات.

التوصيات recommendations والآراءopinions وهي ليست ملزمة وتستخدم لإيضاح أو تفسير مسالة معينة.

ثانيا: آليات وإجراءات صنع القرار داخل أجهزة الاتحاد الأوروبي

يتعلق هذا العنصر بتحليل آليات وإجراءات صنع واتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، وهي تلك الإجراءات التي تتضمن علاقات تبادلية فيما بين بعض مؤسسات الاتحاد المختلفة، فالمؤسسات الأوروبية المعنية بصنع وإتخاذ القرار تشارك مع بعضها البعض في صنع القرار وفق ما تقرره

[1] القاعدة القانونية الدولية والقرار الدولي التلاقي والتنافي شبكة الضياء تم تصفح الموقع يوم 01/04/2017 http://diae.net/18002

[2] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، مرجع سبق ذكره، ص. 56

الاتفاقيات التعاهدية لكل من هذه المؤسسات من سلطات محددة في إطار تلك العملية، وعليه فعملية صنع القرار داخل النظام المؤسساتي الأوروبي تأخذ أربع صور وهي التشاور، التعاون، المشاركة، الرأي الموافق.[1]

- **التشاور** وهي الطريقة التي يتم بها في اغلب الأحوال صنع القرار في الاتحاد الأوروبي وتتعلق عادة بالتشريعات مثل التعليمات والتوجيهات وتتم وفق عدة مراحل: [2]

1. مرحلة الإعداد formulation stage

وتبدأ هذه المرحلة في المفوضية الأوروبية التي تقوم بإعداد التشريع، ويقوم بذلك عادة المفوض المختص الذي يلجا إلى العديد من الاستشارات سواء من الإدارات العامة أو الخبراء أو القطاع الخاص أو الجامعات، ويعرض المشروع بعد إعداده على المفوضية بكامل هيئتها، وتكفي في هذه الحالة أغلبية بسيطة للموافقة عليه، ويحمل اسم اقتراح من المفوضية، ويذهب المشروع بعد ذلك إلى المجلس الوزاري للنظر فيه مع إحالة المقترح إلى المجلس الوزاري الذي يقوم بالعديد من الاستشارات، ويعتمد على إستشارة كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبرلمان الأوروبي لاستطلاع رأيهما في المقترح ولكن المجلس غير ملزم برأيهما في اغلب الأحوال.[3]

2. مرحلة الاستشارة Consultation

يؤدي فيها المجلس الوزاري الدور الرئيسي، ويتعين عليه أن يحدد ما إذا كانت عملية التشاور أو الاستشارة حول المشروع المطروح من المؤسسات الأوروبية الأخرى مثل البرلمان أو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية أو لجنة الأقاليم موافقة قبل أن يعرض للتصويت واتخاذ قرار بشأنه، فإذا كانت اللوائح المطبقة تفرض عليه التشاور المسبق مع كل أو بعض هذه الهيئات وجب عليه تنفيذ ذلك لكي لا يصبح قراره عرضة للطعن أو الإلغاء، ولتجنب ذلك عليه إحالة مشروع القرار المقترح

[1] مخلد عبيد المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص. 263

[2] جون بيندر، سايمون أشرود، مرجع سبق ذكره، ص 78.

[3] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 44.

على المؤسسات المعنية، لإبداء آرائها فيه مع ملاحظة أن المجلس الوزاري ليس ملزما في معظم الأحوال الأخذ برأيه.[1]

3. مرحلة الإقرار Enactment

بعد مشورة البرلمان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية فان المشروع يعرض مرة أخرى على المجلس الوزاري وفي البداية تتم مناقشته في لجنة الممثلين الدائمين حيث تعرض كل دولة وجهة نظرها في المشروع من خلال ممثليها، فإذا حدث إتفاق على المشروع بين الأعضاء اللجنة فإنه يعرض في جدول أعمال المجلس الوزاري على أنه موضوع من درجة أ، وفي هذه الحالة فان المجلس الوزاري يقوم بإقراره من دون المزيد من المناقشات، أما إذا لم يحدث اتفاق في اللجنة، فإنه يعرض في جدول أعمال على أنه موضوع من درجة ب ويعني ذلك أن الموضوع يحتاج مناقشة أكبر من الوزراء المعنيين، وأن الوزراء تكون لهم الكلمة الأخيرة في هذا المشروع. [2]

وعادة ما تستخدم الأغلبية الموصوفة للتصويت على المشروع، فإذا ما تمت الموافقة عليه فإنه يصبح قانونا وينشر في الجريدة الرسمية للاتحاد، وهذه الآلية هي الوسيلة الرئيسية التي تم عن طريقها صنع القرارات في الاتحاد الأوروبي إلا في حالات نادرة، حيث تعطلت بسبب قيام إحدى الدول بالزعم أن مصالحها الحيوية قد تتعرض للخطر نتيجة لأحد التشريعات.

ثالثا: آليات صنع القرار الأوروبي تجاه الهجرة غير الشرعية

1. آلية التعاون

نشأت هذه الآلية بموجب "القانون الأوروبي الموحد" وتمنح البرلمان دورا أكبر في العملية التشريعية. وتهدف لتحقيق التعاون بين مؤسسات الاتحاد الثلاث "المفوضية، البرلمان والمجلس الوزاري"، وتستخدم في صنع عدد من السياسات وبخاصة تلك المتعلقة بالسوق الموحدة، والمسائل السياسية، والاجتماعية، والتجانس الاقتصادي، والاجتماعي، وسياسة البحث والتنمية. وتعطى هذه الآلية دورا أكبر للبرلمان الأوروبي في صنع القرار.[3]

---

[1] عبد الوهاب محمد اسماعيل العمراني، **الاتحاد الاوربي والعلاقات اليمنية الاوروبية**، (بيروت: دار الشروق، د.س.ن)، ص.ص 46-45.

[2] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، مرجع سبق ذكره، ص. 57.

[3] جون بيندر، سايمون أشرود، مرجع سبق ذكره، ص 79.

تسيير تلك الآلية وفق عدة خطوات تبدأ في المفوضية التي تقوم بإعداد مشروع الاقتراح، ثم يتم إرساله إلى مجلس الوزاري والبرلمان الأوروبي، حيث يقوم بقراءة أولى الاقتراح ثم يرسل رأيه للمجلس الوزاري، وبناءا على مشروع المفوضية ورأي البرلمان، يقوم المجلس الوزاري باتخاذ موقف مشترك ويرسل للبرلمان مرة أخرى للقراءة ثانية، وفي هذه الحالة تصبح لدى البرلمان ثلاثة أشهر للأخذ بأي من الاحتمالات الأربعة الآتية: [1]

1. قبول الموقف المشترك للمجلس وفي هذه الحالة يتبنى الاقتراح.

2. يمكن أن يتجنب البرلمان اتخاذ أي قرار ويعني انه وافق ضمنيا على موقف المجلس الوزاري.

3. يمكن أن يقوم البرلمان برفض الموقف المشترك للمجلس وفي هذه الحالة إذا أراد المجلس أن يتبنى القرار عليه إن يوافق بالاجماع. [2]

4. يمكن للبرلمان "وهذا ما يحدث في الغالب" إقتراح تعديلات على الموقف المشترك وفي هذه الحالة فان المسالة ترجع إلى المفوضية للموافقة على تلك التعديلات أو رفضها فإذا قبلتها المفوضية فان المجلس يمكن أن يوافق على المشروع بالأغلبية الموصوفة إما إذا رفضتها المفوضية فان موافقة المجلس في هذه الحالة تتطلب الإجماع.

2. آلية المشاركة:

هي آلية أدخلتها معاهدة أمستردام لدعم وتوسيع نطاق السلطات والصلاحيات الممنوحة للبرلمان الأوروبي، وتزويده بالأسلحة التي تمكنه من الوقوف على قدم المساواة مع المجلس الوزاري، من خلال الحيلولة دون تمكين هذا الأخير من إقرار التشريعات المقترحة على رغم من أنف البرلمان إذا ما تعذر التوفيق بين وجهتي نظيريهما، وقد أصبحت هذه الآلية هي الأكثر استخداما في عملية صنع القرار بالنسبة إلى معظم الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤسسات الأوروبي. [3]

---

[1] مخلد عبيد المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص. 265.

[2] عبد الوهاب محمد إسماعيل العمراني، مرجع سبق ذكره، ص. 47-46.

[3] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 47.

ووفقا لهذه الآلية يتعين على البرلمان الأوروبي، وكذلك على كل من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية ولجنة الأقاليم القيام بقراءة أولى للمشروع المقدم من جانب المفوضية بعد إقراره من جانب المجلس، فإذا وافق عليه البرلمان دون تعديلات أو اقترح تعديلات أقرتها المفوضية، يصبح من الميسور تمرير المشروع كما هو أو بعد إدخال تعديلات مقترحة إذا أقرها المجلس بالأغلبية الموصوفة، أما إذا رفض البرلمان المشروع أو رفضت المفوضية والمجلس التعديلات المقترحة وأصبح من المتعذر التوصل إلى الصيغة المقبولة، أو إلى حل وسط يرضى به الطرفان يتعين على المجلس والمفوضية اتخاذ موقف مشترك وإعادة عرض على البرلمان مرة أخرى لقراءة ثانية، فإذا رفض البرلمان للمرة الثانية، وبأغلبية مطلقة، تصل العملية التشريعية إلى المأزق ويتعذر على المجلس تمرير التشريع أو حتى طلب عقد لجنة لتوفيق، أما إذا طلب البرلمان إدخال تعديلات جديدة فانه يمكن تمرير تشريع إذا ما وافق المجلس بالأغلبية الموصوفة على جميع التعديلات المقترحة.[1]

3. الرأي الموافق Opinion Approved

إن إجراء الرأي الموافق يعتبر من أهم سلطات البرلمان الأوروبي بالإضافة إلى سلطة المشاركة، فالمجلس يجب عليه أخذ موافقة البرلمان الأوروبي قبل أن يبت في أي قرار جوهري ما يخص الاتحاد الأوروبي في المسار الذي يأخذه إجراء التشاور، الشيء الوحيد المختلف هو أن البرلمان لا يمكنه إضافة أي تعديلات على الاقتراح أو ما يقبله بصفته الكاملة أو يرفضه.

والقبول يتم بالأغلبية المطلقة لأعضائه وإجرائه الموافقة يشمل عدة مجالات منها: [2]

- المهام المتخصصة للبنك المركزي الأوروبي.
- تعديل حالة النظام الأوروبي للبنوك المركزية أو البنك المركزي الأوروبي.
- إجراء التصويت المتساوية في الانتخابات البرلمانية الأوروبية كل اتفاقية دولية.
- اندماج الأعضاء الجدد.

---

[1] حسن نافعة، **الاتحاد الاوروبي والدروس المستفادة عربيا**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005)، ص. 254.

[2] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 47-46

المبحث الثاني: تطور مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن أجندة الاتحاد الأوربي

المطلب الأول: أهم محطات التحول في الأجندة السياسية الأوربية تجاه الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: السياسات الحادية لدول الاتحاد الأوروبي

إن الدول الأوروبية إنتهجت سياسة أحادية فيما يخص الهجرة والتنقلات الجماعية وخاصة بعد تفكك يوغسلافيا والاتحاد السوفياتي وتحرر العديد من الدول من سيطرة المعسكر الشرقي، وذلك بفرض شروط جد صعبة وقاسية لطالبي اللجوء والمهاجرين وكذلك مضاعفة الجهود لحماية الحدود ضد التدفقات البشرية الجماعية.[1]

لكن مع تزايد هذه التدفقات وأصبحت تشكل تهديدا بالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي وجدت نفسها مجبرة على تغيير سياساتها الاحادية إلى سياسات متعددة الاطراف وذلك لأن قضية الهجرة وحماية الحدود مسؤولية جماعية ويجب إيجاد سياسة شاملة وتحمل نظرة تشمل جميع الدول.[2] كما أدى تنامي الاحساس بالضرورة لإيجاد تعاون ما بين الحكومات إلى وضع سياسات منسجمة فيما يتعلق بالهجرة واللجوء، إلى جانب عملية الاندماج الناتجة عن إتفاقية شنغن (1985) و Acte unique europeen (1986) التي ألغت القيود أمام تحركات مواطني الاتحاد الأوروبي وظهور ما يسمى بالحدود الخارجية للإتحاد الأوروبي التي تستدعي توحيد هذه السياسات، مع العلم أن دول النواة الصلبة (فرنسا، ألمانيا) تضغط على الدول التي إنضمت لاحقا لفرض سياساتها وإتباعها.[3]

بعد ذلك تم وضع سياسية إقليمية لمعالجة قضية الهجرة وطلب اللجوء وذلك من خلال إتفاقية دبلن 1990 (Dublin) تهدف إلى التعاون والتنسيق والانسجام لاستجابات دول الاتحاد الأوروبي لهذا الموضوع، وزيادة على ذلك أضيف مفهوم جديد "Pays Tiers sur" وهي مجموعة من الدول المستقرة سياسيا والتي تنسق معها دول الاتحاد الأوروبي لمعالجة قضية الهجرة وطالبي اللجوء.[4]

---

[1] - Martin Geiger, Op Cit., p. 09.

[2] - Aderanti Adepoju, **Europe's Migration Agreements with migrant-sending countries in the global south**, Journal of International Migration, N° 48, 2010, pp. 42-75.

[3] - Martin Geiger, Op Cit., p.10

[4] - Ségolène Barbou, **Le Dispositif Dublin 2 ou les tribulations de la politique communautaire d'asile**, Working paper in European university institut, Italy, N° 06, 2004.

لتحقيق سياسات ناجحة في مجال الحد من التنقلات الجماعية وطالبي اللجوء لم يكتفي الاتحاد الأوروبي بالتعاون والتنسيق ، وتوحيد سياسات الدول الاعضاء بل إرتئ إلى إيجاد مؤسسات ونشر المعايير نحو دول مصدر وعبور ظاهرة الهجرة المجاورة للمجموعة الأوروبية والاتحاد الأوربي وخاصة فضاء شنغن. وفي هذا الاطار عملت بعض دول الاتحاد الأوربي مع الدول المجاورة بشكل ثنائي وذلك من أجل إقناعها للتعاون من أجل الحد من هذه الظاهرة والتحكم بها وذلك من خلال تقديم مساعدات مالية وتقنية في هذا المجال.[1]

كما أجرت بعض دول أعضاء الاتحاد الأوروبي عقد إجتماعات غير رسمية مع دول مصدر أو عبور المهاجرين (سواء دول أوربا الشرقية أو دول شمال إفريقيا) وذلك من أجل التشاور حول الاجراءات الواجب إتباعها لتشديد مراقبة الحدود والضغوط التي تفرضها الهجرة على دول الاتحاد الأوربي، ومن جهة أخرى الاجراءات المتبعة لإعادة طالبي اللجوء المرفوضة طلباتهم والمهاجرين غير الشرعيين.[2]

إن الاتحاد الأوروبي لم يصل إلى مرحلة سياسة مشتركة خارجية وأمنية موحدة إلا ومر بالعديد من المحطات أخفق في البعض ونجح في البعض الآخر، فأول محطة كانت سنة 1954 من خلال التأسيس لمجموعة الدفاع الأوروبي التي حضرها كل من بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، لكسمبورغ، إيطاليا وهولندا لكنها لم تتكلل بالنجاح، أما المحطة الثانية كانت سنة 1970 حيث قرر أعضاء الجماعة الأوروبية على إطلاق ما يسمى ب "التعاون السياسي الأوروبي". لكن هذا الأخير لم يرى النور هو كذلك. أما المحطة الأساسية واللبنة الأولى لتوحيد السياسة الخارجية والأمنية هي معاهدة ماستريخت التي وقعت في 1992/02/07 ودخلت حيز التنفيذ في 1993/11/01التي أسست للإتحاد الأوروبي[3]، وبعد ذلك دعمتها معاهدة أمستردام سنة 1997 وجاءت مكملة لما جاءت به معاهدة ماستريخت.

أما فيما يخص سياسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالهجرة واللجوء تنظمها معاهـــدة الاتحـــاد الأوروبي وبعد ذلك جاءت مجموعة من المعاهدات (شنغن ، تامبر، أمستردام، لشـــبونة، ...) التـــي تؤطر وتنظم وتنسق إدارة الهجرة بين مختلف الدول أعضاء الإتحاد الأوروبي وكذلك الدول (pays

[1] - Aderanti Adepoju, Op Cit.

[2] - Martin Geiger, Op Cit., p., P12 .

[3] – حسين طلال مقلد، المرجع السابق، ص 622.

Tiers) المعنية بقضية الهجرة. وتعتبر الركيزة الأساسية في سياسات الهجرة للإتحاد الأوروبي تعتمد على إتفاقية أمستردام والاجندات التي يضعها المجلس الأوروبي، كما أن هذه السياسات لا تقصي الدول النامية.[1]

أما في إطار معاهدة برشلونة المتعلق بالشراكة الأورومتوسطية تضمنت ثلاث محاور أساسية في التعاون ما بين دول الضفتين الشمالية والجنوبية هي: [2] أولا: الشراكة في المجال الأمني والسياسي، ثانيا: الشراكة في المجال الاقتصادي والمالي، ثالثا: الشراكة في المجال الاجتماعي والثقافي. ففي الشق الأول تهدف الشراكة إلى تحقيق إستقرار أمني في المنطقة والملاحظ أن الدول الجنوبية هي مصدر للتهديدات بالنسبة للدول الشمالية وخاصة في مجال الهجرة حيث أصبحت هذه الأخيرة مصدر للتهديدات على العديد من المستويات والقطاعات.

أما في الشق الثاني للشراكة فهو يهدف إلى تحقيق تنمية تشاركية لدول المنطقة وتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما وبذلك تكون الدول قضت على الاسباب والدوافع التي جعلت الكثير من الأشخاص يقررون الرحيل و الهجرة إلى دول الضفة الشمالية واضعين حياتهم على المحك، فدول الجنوب تعاني من ضعف تنمية على مستوى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي وبذلك عمدت دول الاتحاد الأوروبي من خلال هذه الشراكة إلى تقديم تمويلات وإعانات مالية إلى هذه الدول لتحقيق تنمية.

أما الشق الثالث والمتعلق بالمجال الثقافي والاجتماعي إبراز فكرة تعميم الثقافة والقيم الاجتماعية الأوروبية وذلك لتسهيل عملية الاندماج وطمس هوية الآخر أي المهاجر الذي يحمل قيم إجتماعية وثقافية ودينية مختلفة على الفرد الأوروبي.

ونجد كذلك في 15 – 16 أكتوبر 1999 عقد المجلس الأوروبي ب Temper إتفاقية نصت من خلالها إعتماد سياسة موحدة للهجرة واللجوء مرتكزة على تحقيق أهداف معاهدة أمستردام، فنتج على معاهدة Tamper إعتماد أربع سياسات في إدارة الهجرة و الحدود واللاجئين، وهي:[3]

---

[1] - Gemma Pinyol Jiménz, Op Cit., P. 40.

[2] – محمد لحسن علاوي، **إتفاقيات الشراكة الأورومغاربية: شراكة إقتصادية حقيقية أم شراكة وإرادات**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات 16، 2012، ص.ص 141–144.

[3] - IOM, **législations relatives à l'immigration légale dans les 27 états membres de l'UE**, Op Cit., p. 22.

- إحداث شراكات مع دول المصدر للهجرة.
- نظام اللجوء موحد.
- المعالجة المنسجمة لملفات دخول الاجانب.
- تسيير التدفقات البشرية بشكل مشترك.

أما في سياسة **الاتحاد من أجل المتوسط** هي كمشروع جاء به ساركوزي الذي إعتمد على ثلاث دعائم أساسية :

أولا: موضوع الهجرة حيث وضع تصور لسياسة الهجرة مبني على الانتقائية.

ثانيا: موضوع البيئة حيث ركز على مواجهة التحديات البيئية.

ثالثا: الشق الاقتصادي حيث ركز على التبادل الحر، بنك إستثماري، الطاقات المتجددة.

أما على مستوى أهمية العلاقة بين التنمية والهجرة من خلال ما خصص لها في تقرير مؤتمر دول 5+5 لسنة 2002 بتونس " الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية للهجرة في دول البحر الأبيض المتوسط الغربية وبتحسين الظروف التي تسمح للمهاجرين بلعب دورهم الشرعي بطريقة مرضية في تنمية دولهم الأصلية خاصة من خلال المدخرات والاستثمارات".[1]

كما أقر الاتحاد الأوروبي و ذلك من خلال مشروعة يوروميد 2 ان التنمية والهجـــرة همـــا عمليتان مترابطان وأساسيتين وذلك للأثر الكبير الذي تخلفه هذه الظاهرتين علـــى تطـــور الـــدول والمجتمعات (المنشأ والمقصد) في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وهذا ما يستدعي إعادة التفكير في رسم سياسات واستراتيجيات للاستفادة من هذا الرأس المال البشري وجعله كرافعة للتنمية في كل من بلد المنشأ والمقصد.[2]

[1] -جون لوي فيل، المرجع السابق ، ص 243.

[2] - ICMPD, EUROMED Migration IV, working Paper for The European Union, 19/09/2015.

الفرع الثاني: السياسة الشاملة الأوروبية لقضية الهجرة

في نهاية الثمانينيات إعتبرت الدول الجنوبية للإتحاد الأوروبي دول تقليدية للهجرة وذلك لضعف نظام حماية حدودها وضعف تنظيم سوق العمل، بالاضافة إلى إنضمام كل من اليونان، إيطاليا، البرتغال، وإسبانيا إلى الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة ما بين 1981 –1991 كان عاملا أساسيا في تضاعف عدد المهاجرين حيث شهدت المنطقة موجة كبيرة من المهاجرين من شمال إفريقيا، كما إستقطبت الدول الأوروبية الجنوبية اليد العاملة وذلك لتوفرها على سوق عمل سواء الشرعي وغير الشرعي. كما شهدت فترة التسعينيات حرب البلقان التي أدت بكثير من الاشخاص إلى النزوح وكذلك تزايد عدد طالبي اللجوء السياسي نحو دول الاتحاد الأوروبي وخاصة ألمانيا. حيث أدى الظهور المرئي للمهاجرين واللاجئين إلى تنامي التعاطي مع موضوع الهجرة حيث أصبح من المواضيع الحساسة وأدرج في أجندة الاتحاد الأوروبي. حيث خصصت الخمس السنوات (1995–1999) لعملية التوافق والانسجام لسياسات المهاجرين واللاجئين لدول الاتحاد الأوروبي. وبعد 1999 وضع المجلس الأوربي برامج مختلفة الآجال تعالج قضية الهجرة. [1]

منذ 2000 أصبحت قضية الهجرة موضوع محل للأمننة داخل الاتحاد الأوروبي حيث أصبح يدرك أن تدفقات المهاجرين صارت تشكل تهديد بالنسبة للإستقرار ورفاه الدول المشكلة له خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، ومن أجل ذلك طور الاتحاد الأوربي العديد من الآليات لمجابهة الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني والاقليمي وفي بعض الاحيان كانت تفتقر إلى البعد الانساني (كنقاط التجميع والحشد)، بعد ذلك إستحدثت آليات أخرى كالتسهيلات في Visa، العروض المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين.[2]

في 27 أكتوبر 2005 إجتمع قادة الاتحاد الأوروبي في Hampton ببريطانيا حيث نادى العديد من المشاركين في هذا اللقاء بوضع مقاربة شاملة لإدارة ملف الهجرة، وبعد شهر من هذا اللقاء أقرت لجنة الاتحاد الأوروبي انتهاج مقاربة شاملة لإدارة الهجرة، حيث تكمن أهمية هذه المقاربة أنها متوازنة وعامة وتجمع أو تربط ما بين الهجرة والتنمية وتعتمد على إستراتيجية طويلة

[1] - Gemma Pinyol Jiménz, Op Cit., P 40.

[2] - أحمد طعيبة ومليكة حجاج، المرجع السابق.

المدى وذلك بمحاربة الأسباب العميقة وراء الهجرة، حيث طبقت هذه المقاربة الشـــاملة علـــى دول المتوسط والدول الحدودية الأوروبية الشرقية والجنوب شرقية.[1]

وتم إعطاء تعريف لهذه المقاربة الشاملة كالتالي:

> **" brings together migration, external relations and development policy to address migration in an integrated, comprehensive and balanced way in partnership with third countries. It comprises the whole migration agende, including legal and illegal migration, combating trafficking in human beings and smuggling of migrants, strengthening protection for refugees, enhancing migrant rights and harnessing the positive links that exist between migration and development. It is underscored by the fundamental principales od partnership, solidarity and shared responsibility and uses the concept of 'migratory routes' to develop and implement policy" Approche globale 2007 P18**

أما في سنة 2007 وفي ظل المقاربة الشاملة أنتهج الاتحاد الاوروبي ما يسمى (Partenatiats pour la mobilité) والتي تعتبر كإطار عام لمعالجة وإدارة الهجرة الشرعية بجميع مختلف أشـــكالها بين الاتحاد الاوروبي ومختلف الدول الشريكة غير الاعضاء فهذه الاخيرة تمنح لها التسهيلات على قدر إستجابتها في عمليات إدارة الهجرة غير الشرعية المتمثلة في مراقبة الحدود والتعاون في تبادل المعلومات وتوفير الاحترازات ضد الهجرة غير الشرعية.[2]

من خلال هذه المقاربة الشاملة والنظرة الجديدة المســـمات Partenariats Pour La Mobilité نلاحظ أن الاتحاد الأوروبي يتعامل مع الدول المصدرة للهجرة بنوع من المشروطية، حيث تتمثل في فرض العديد من المعايير والقيم الأوروبية زيادة على ذلك تطبيق بعض الآليات فيما يخص الهجـــرة الشرعية وكذلك التعاون في المجال الأمني ومراقبة الحدود. فكلما كانت إستجابات الـــدول الشـــريكة للاتحاد الاوروبي كلما زاد في تقديم المساعدات الاقتصادية من جهة، ومـــن جهـــة أخـــرى يقـــوم بتسهيلات ورفع القيود على الهجرة الشرعية.

---

[1] - IOM, **législations relatives à l'immigration légale dans les 27 états membres de l'UE**, Op Cit., p. 26-27.

[2] - Thanos Maroukis and Anna Triandafylliou, **Mobility Partnerships: A Convincing Tool For The Eu's Global Approach To Migration?**, PolicyPaper in Jacques Delors institute, N° 76, February 2013.

حيث تميل السياسة الشاملة للهجرة التي انتهجتها الدول الأوروبية للتعاون ومحاولة إقامة شراكة مع دول المنشأ وذلك من اجل تحسين مستوى المعيشة، حل النزاعات، إيجاد فرص العمل، وإرساء أنظمة ديمقراطية. وتهدف هذه السياسة للتقليل من الهجرة والتحكم فيها من خلال بعدين أساسيين هما: الأول إقامة شراكة للتنمية بين دول المنشأ والعبور، ثانيا الاستفادة من المهاجرين وتوظيف قدراتهم في التنمية بالنسبة لكلتا الدولتين المستقبلة والمصدرة.[1]

سياسة الاتحاد الأوروبي الشاملة ركزت على العديد من المحاور: [2]

1. توحيد نظام منح التأشيرات لكل دول الاتحاد.
2. ضمان تبادل وتحليل المعلومات ما بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد الأوروبي مع تثبيت نظام الانذار المبكر الذي يسمح بإنذار جميع الدول لحظيا بوجود خروقات في نقطة ما.
3. وضع إجراءات موحدة لإدارة الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي.
4. توحيد نظام سياسات إعادة القبول وآليات الاعادة بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين والذين تم رفض طلب لجوئهم.
5. توحيد وتشديد القوانين العقابية المتعلقة بجميع الاطراف المشاركة في عمليات الهجرة وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

[1] - جون لوي فيل، المرجع السابق، ص 242-243

[2]- William Walters, Op Cit., p. 79.

المطلب الثاني: تحول مدركات التهديد – الخطاب الأوربي بخصوص المضاعفات الأمنية للهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: تعريف الأمن الدولي وأهم أبعاده

أولا: تعريف الأمن الدولي

بداية ارتبط مفهوم الأمن بالواقعية الكلاسيكية التي جسدها نيكولا ميكيافلليي عندما رأي متغير القوة أساسا للاستقرار الحكم والإمارة وضرورة فصل الممارسة السياسية عن الاعتبارات الاخلاقية والدينية أو كما سماها ضرورة التمييز بين أخلاق الفرد وأخلاق الدولة استمر العمل بهذه القاعدة الواقعية محددة لمفهوم الأمن إن الأقوياء يفعلون ما تمكنهم قوتهم من فعله والضعفاء يتقبلون ما يتعين عليهم قبول به.[1]

إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين بحسب الواقعيين انه يرتبط بالقوة ولعل هذا ما دفع بماكس فيبر إلى أن يبرز خاصية الأساسية للدولة كونها تعني احتكار الاستخدام المشروع للقوة الفعلية ضمن منطقة معينة وكأنه يردد نفس عقلانية توماس هوبز أي إلتزام الدولة بتوفير الحماية والأمن لهم في مقابل أن يقوم هؤلاء بالإذعان لسلطتها حتى الواقعية الجديدة ظلت متماسكة بهذا الطرح و أضافت له عناصر جديدة مثلا كنيث والتز سماه القدرات والتي تتمثل في حجم السكان والمساحة ...الخ، أما مرغنتو ركز على القوة العسكرية ووالتز أضاف الشق الاقتصادي وأخيرا البعد المعرفي جنبا الى جنب مع الأبعاد الأخرى لدى الواقعيين البنيويين خلال الثمانيات والتسعينات إلا أنه بعد الحرب الباردة أضفت إلى مراجعة هذا الطرح خاصة بعد التحولات التي يشهدها العالم ابرزها انخراط الدول في عمليات التكامل والاندماج الاقتصادي.[2]

وإكتسي مفهوم الأمن خلال العقدين الآخرين العديد من الدلالات الإضافية ويعد باري بوزان احد المنظرين في هذا السياق فقد عرف الأمن على انه العمل على التحرر من التهديد على المستوى الدولي يعني ذلك قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقبلي وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية إما على المستوى الوطني فانه يعني قدرة الدول على الحفاظ على

[1] David Boucher, **Theories of International Relations: From Thucydides to the Present**, (Oxford: Oxford University Press, 1998), p. 28-37.
[2] Charles Beitz, **Political Theory and International Relations**, (Princeton: Princeton University Press, 1997), p.74 -79.

هويتها المستقلة ووحدتها الوظيفية فتنوع في المضامين أدى إلى برزو مصطلحات جديدة أبرزها الأمن الصلب والأمن اللين [1]

إذن ارتبط الأمن في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية، واستقلالها، واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى. وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مجرد مرادف للمصلحة الوطنية، وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري.

ويعود ذلك إلى حقيقة أن الدراسات الأمنية تطورت في إطار المدرسة الواقعية التي كانت ظروف الحرب الباردة مواتية لها لاحتكار هذا الحقل المعرفي وقبل التفصيل في جوانب تطور مفهوم الأمن، يجدر التطرق إلى التعريف الذي يرد عند Arnold Wolfers للأمن، حيث يقول أنه في جانبه الموضوعي يعني "غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وفي جانبه الذاتي فهي يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم" وبإسقاطه على فترة الحرب الباردة، فإن هذه التهديدات انحصرت في المخاوف التي سادت الو.م.أ. وحلفائها تجاه المد الشيوعي والمخاطر التي كانت تهدد القيم اللبرالية.[2]

ثانيا: أبعاد الأمن الدولي

1. البعد السياسي والاستراتيجي للأمن (الأمن الصلب)

البُعْد السياسي.. ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة إستنادا للأمن العسكري والذي يخص المستويين المتفاعلين للهجوم المسلح والقدرات الدفاعية وكذلك مدركات الدول لنوايا ومقاصد الدول الأخرى تجاه بعضهما البعض. [3]

---

[1] صالح زياني، **تحولات العقيدة الامنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص. 289

[2] عادل زقاغ ،**إعادة صياغة مفهوم الأمن – برنامج البحث في الأمن المجتمعي** :خطاب الامنية وصناعة السياسة العامة، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، 2011.

[3] Julian Lindley-French , **The Revolution in Security Affairs: Hard and Soft Security Dynamics in the 21st Century, European Security**, Journal Of European Security, Volume 13, 2004, p. 1-15.

بشكل مختصر هنا يشير إلى الأمن في سياقه التقليدي أي العسكري الذي كانت تركز عليه الدولة في إطار مفهوم الأمن الضيق.

2. البعد الاقتصادي والثقافي للأمن (الأمن اللين)

البُعْد الاقتصادي.. الذي يرمي إلى توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية له إضافة إلى الأمن الاجتماعي الذي هو قدرة المجتمعات على إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة والثقافة والهوية الوطنية والدينية والعادات والتقاليد في إطار شروط تطورها وكذلك التهديدات و الانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافتها [1]وبالتالي الأمن كان ينحصر على الأمن الصلب أي الأمن من مفهومه الضيق إلا انه توسع و أصبح يشمل الجوانب الاقتصادية والثقافية أي الأمن اللين فأصبحت الدول تدخل في شراكه وتكتلات من أجل تحقيق الأمن عن طريق التعاون.

هنا نشير باختصار الى التهديدات الغير العسكرية العابرة للحدود كخاصية ميزت فترة انتهاء الحرب الباردة وتتراوح هذه التهديدات بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي وأخرى تتعلق بالبيئة وغيرها من التهديدات [2]

الفرع الثاني: الوحدات التحليلية للأمن

أولا: أمن الدول – الأمن الدولي (الواقعية الهجومية والدفاعية).

هنا نركز على السيادة والقوة والتطور المثير للنموذج المعرفي الواقعي من خلال الانشقاق بين ضفتي الفكر الواقعي "الدفاعية والهجومية"، يعتبر من التطورات المهمة في التسعينات. حيث شهدت الأدبيات الواقعية مجادلات كثيرة بين هاتين النظريتين فيما يتعلق بالدراسات الأمنية. الدفاعية والهجومية نظريتان تركزان على الطرق التي يؤثر فيها النظام على سلوك السياسة الخارجية للدولة، إلا أنهما تختلفان اختلافا عميقا بشأن طبيعة تلك القيود. [3]

---

[1] الموسوعة الجزائرية لدراسات السياسية، قسم الدراسات الأمنية، http://www.politics-dz.com/threads/mfxum-almn-alutni.4123/

[2] صالح زياني، مرجع سبق ذكره، ص. 289.

[3] Jeffrey W. Taliaferro, **Security Seeking under Anarchy: Defensive Realism Revisited**, International Security, Volume 25, Issue 3 , 2000, p.128-161.

هل الأمن فـــي النظـــام الدولي ضئيل أم أنه وافر هل تتسابق الدول دائما إلى توسيع نفوذها أم أنها لا تندفع إلا إلى تحقيق مستوى أدنى لحد ما من الأمن؟ إن هـــذه الأســـئلة الكامنة في جوهر الحياة الدولية هي لب النزاع بين الواقعيـــة الهجوميـــة والدفاعية.

يجادل هؤلاء بأن احتمال وقوع الحرب كانت أعلى حين كانت الدول تستطيع أن تتغلب على بعضها. ولكن كلما كان الدفاع أسهل، فإن الأمـــن كان أوفر، وحوافز التوسع أقل، واحتمالات التعاون أعلى. بل حين يكون للدفاع فائدة، وتكون الدول قادرة على التمييز بـــين الأســـلحة الهجوميـــة والدفاعية، فإن الدول تستطيع أن تكسب وسائل الدفاع عن أنفسها من غير أن تهدد الآخرين، وبذلك تقلل من تأثيرات الفوضى الدولية[1].

الواقعيون الهجوميون، من أمثال "إريك لابـــس" Laps Eric و"جـــون ميرشايمر " Mearsheimer.J يجادلون بأن حالة الفوضى الدولية تشجع كل الدول لتحاول تحقيق الحد الأقصى من قوتهـــا النســـبية، وذلـــك ببساطة لأن أي دولة لا تستطيع أن تتأكد في أي وقت تظهر القوة التي تطالب بتغيير الوضع الراهن" .جون ميرشايمر"، هو أحد المؤيدين للواقعية الهجومية، يقتـــرح بـــأن القوة النسبية وليست القوة المطلقة هي الأهم بالنسبة للدول[2].

ثانيا: أمن المكونات المجتمعية – الأمن المجتمعي (مدرسة كوبنهاقن)

أي المجموعة بتركيز على القيم المهددة وهي الهوية أي التركيز على الأمن الوطني في شقه المجتمعي، فإنه يتعلق بإحساس هذه المجموعة المعنية بأن هناك مساسا بمكونات هويتهـــا من خلال هذا كاللغة، والثقافة، والدين، والهوية والعادات، أو بأن تطورها لا يتم في ظروف مقبولة. التي تضمها دولة ما، تعتبر بمثابة الكيان المعني التعريف يمكن الوصول إلى أن المكونات المجتمعية بالدراسة الأمنية في هذا المستوى من التحليل. لكن ما هي القيم التي تتعرض للتهديد بحيـــث تجعـــل استقرار المكونات المجتمعية محورا جوهريا للمنظومة الأمنية. [3]

---

[1] Glenn H. Snyder, **Mearsheimer's World—Offensive Realism and the Struggle for Security: A Review Essay**, International Security, Volume 27, Issue 1 , 2002, p. 149-173

[2] جون بيليس وستيف سميث ،**عولمة السياسة العالمية** ،(الإمارات :مركز الخليج للأبحاث، 2004)، ص. 21.

[3] عادل زقاغ ، مرجع سبق ذكره، ص 108

ثالثا: أمن الأفراد – الأمن الانساني (منظور برنامج الأمم المتحدة للتنمية والسكان)

أمن الفرد ضد أية أخطار تهدد حياته أو ممتلكاته أو أسرته. وقد تناوله برنامج الأمم المتحدة للتنمية والسكان ، حيث يرتكز مفهوم الأمن الإنساني بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وكذلك تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية، والاقتراب الرئيسي هنا هو أن الأمن يمكن تحقيقه من خلال اتباع سياسات تنموية رشيدة، وأن التهديد العسكري ليس الخطر الوحيد، لكن يمكن أن يأخذ التهديد شكل الحرمان الاقتصادي، وانتقاص المساواة المقبولة في الحياة، وعدم وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان الأساسية. فتحقيق الأمن الإنساني يتطلب تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وصون حقوق الإنسان وحرياته، والحكم الرشيد، والمساواة الاجتماعية، وسيادة القانون.[1]

على الرغم من أن الأفكار التي تشكل أساس أو دعامة مفهوم الأمن الإنساني تركز على الفرد كوحدة تحليل فإنها أيضاً تدخل في اعتبارها ما وراء الدولة وتتفق مع الاقترابات الحديثة في دراسات الأمن والسلم الدوليين التي تقوم على أن أمن وسلم أي دولة يعتمد على أمن وسلامة الدول الأخرى، فأمن الدولة رغم أهميته لا يعدو إلا أن يكون جزءاً من أجزاء البناء الأمني المتكامل. بمعنى أن أي نظام عالمي آمن ومستقر يبنى أمنيا من أسفل (الأفراد) إلى أعلى (العالم). ومن ثم، فان أمن الدولة مجرد مساحة وسيطة.

يمكن تتبع جذور مفهوم الأمن الإنساني في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 الذي كان تركيزه منصب على إرساء بعض القواعد الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وبالتالي تحقيق الأمن الإنساني. تلي ذلك بعض المبادرات المحدودة لطرح مفهوم الأمن الإنساني، إلا أنه لم يكن لها صدى كبير ودور مؤثر في طرح المفهوم على أجندة العلاقات الدولية. [2]

ففي عام 1966 ظهرت نظرية سيكولوجية كندية باسم "الأمن الفردي Individual Security"، ومع بداية السبعينيات بدأت تظهر مجموعة من التقارير لبعض اللجان ومنها جماعة نادي روما، واللجنة المستقلة للتنمية الدولية، واللجنة المستقلة لنزع السلاح والقضايا الأمنية. وقد أكدت تلك اللجان في تقاريرها على أهمية تحقيق أمن الفرد. وركزت على ما يعانيه الأفراد في كافة

[1] GARY KING CHRISTOPHER J. L. MURRAY, **Rethinking Human Security**, the journal of Public and International affairs, Volume116, Issue4, 2001, P. 585-610

[2] MARK MAZOWER, **THE STRANGE TRIUMPH OF HUMAN RIGHTS**, The Historical Journal, Volume 47, Issue 2, 2004 , pp. 379-398.

أنحاء العالم من فقر وتلوث، وغياب للأمن الوظيفي في سوق العمل، ومن ثم ضرورة دفع الاهتمام نحو مشاكل الأفراد.[1]

إلا أن المساهمة الحقيقية لدفع المفهوم جاءت من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذ تناول التقرير في الفصل الثاني "الأبعاد الجديدة للأمن الإنساني"، وتنبأ التقرير بأن تؤدي فكرة الأمن الإنساني رغم بساطتها لثورة في إدارة المجتمعات في القرن الحادي والعشرين. وقد حدد التقرير أربع خصائص أساسية للأمن الإنساني هي: [2]

1- الأمن الإنساني شامل عالمي؛ فهو حق للإنسان في كل مكان.

2- مكونات الأمن الإنساني متكاملة يتوقف كل منها على الآخر.

3- الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة، وهي أسهل من التدخل اللاحق.

4- الأمن الإنساني محوره الإنسان ويتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان.

هذا ويتم صياغة الأمن على ضوء أربع ركائز أساسية: [3]

أولاً: إدراك التهديدات سواء الخارجية منها أو الداخلية.

ثانيا: رسم إستراتيجية لتنمية قوى الدولة والحاجة إلى الانطلاق المؤمن لها.

ثالثا: توفير القدرة على مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية ببناء القوة المسلحة وقوة الشرطة القادرة على التصدي والمواجهة لهذه التهديدات.

رابعا: إعداد سيناريوهات واتخاذ إجراءات لمواجهة التهديدات التي تتناسب معها وتتصاعد تدريجيا مع تصاعد التهديد سواء خارجيا أو داخليا.

وفي كتابهم المرجعي حول موضوع الأمننة يهتم كل" باري بوزان Barry Buzan "، "أ ول ويفر Ole Waever "و"ياآب دي فيلده Jaap de Wilde " بربط الأمننة أساسا بالسياسة العامة

---

[1] جمال منصر، تحولات في مفهوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 01، 2009، الجزائر.

[2] The United Nations Development Programme, Human Development Report 1994, New York, Oxford University Press, 1994, p. 01-03.

[3] زكريا حسين ،**الامن القومي**، تم تصفح الموقع يوم 19/05/2016
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

للحكومة" : الأمن وكل ما هو أمني إنما يعود على القضايا التي يتم التعامل معها بشكل متميز عن باقي القضايا السياسية الأخرى، ويتم ذلك عبر تحويل بعض القضايا السياسية من حيز العمل السياسي العادي أي المداولة بشأن هذه القضايا على مستوى المؤسسات الرسمية إلى حيز القضايا الحساسة التي تقتضي معالجة خاصة او اكثر من ذلك قد يتم المداولة بشأنها في إطار غير الأطر السياسية الاعتيادية[1]".

حيث يقومون بعدها بالربط بين الأمننة والتسييس، يمكن القول أن الأمننة بمثابة الصورة الأكثر تشددا لعملية التسييس. بالنسبة لتصور التسييس، فهو يتعلق بإضفاء الطابع السياسي على قضايا عامة مجتمعية بعينها، حيث أن القضايا التي يتم تسييسها تعتبر جزء من السياسة العامة للدولة، ما يعني أن الحكومة مجبرة على التعاطي معها عبر اتخاذ قرارات وتخصيص موارد لتنفيذ هذه القرارات. [2] يشكل ذلك في مجمله وضع هذه القضايا ضمن الإطار العام للحوكمة (أي إرساء آليات الضبط بالشراكة مع المواطنين والمؤسسات غير الرسمية للدولة).

لقد سيطر في الآونة الأخيرة مع مطلع القرن 21 منطق جديد في أدبيات الدراسات الأمنية، والمتعلق أساسا بظاهرة الامننة في سياسات الدول تجاه الغير، حيث يثير هذا المصطلح العديد من التساؤلات والاستفسارات بشأنه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعلاقات الأوروبية المغاربية في مسالة التعاطي مع واقع الهجرة في الفضاء الاورومتوسطي، في هذا الصدد، نجد إسهامات مدرسة كوبنهاغن في تحليلها للجوانب الموضوعية والذاتية، بحيث وضحت كيف تصير قضية ما مشكلة أمنية . فكما يرى الواقعي ارنولد ويلفر [3] كيف أن مسألة اجتماعية تصبح رهانا أمنيا، فيقول أنه "بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تأمين أو بالأحرى أمننة رهان اجتماعي بتقديمه على أنه يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن، وبالتالي الحصول على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهانات الاجتماعية

[1] BARRY BUZAN and OLE WÆVER, Macrosecuritisation and security constellations: reconsidering scale in securitisation theory, Review of International Studies, Volume 35, Issue 2, 2009 , pp. 253-276.

[2] عادل زقاغ ،سميرة سليمان، **دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي في امننة قضيتي التغير المناخي والهجرة غير الشرعية**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ،العدد 1 جويلية 2011ص 71-72

[3] بن عربية رياض، مرجع سبق ذكره ،ص. 8-7.

التي لم تكن موضوع عملية الأمننة وتبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية وبالتالي فإن وصف قضية ما من قبل الحكومة بأنها مشكلة أمنية يشرعن استخدام وسائل استثنائية .[1]

إن نظرية الامننة securitization theory التي أسسها وايفر weaver من خلال مقالته الصادرة بتاريخ 1995، فهي تعتبر من أهم النظريات في مجال الدراسات الأمنية ، ويتمثل جوهرها في اعتبارها الأمن كفعل خطابي Speech act ، فبمجرد وسم شيء ما بأنه مسالة أمنية، يجعله كذلك، وقد أشار "وايفر" waever إلى ذلك بقوله :" يصبح شيء ما مشكلة أمنية، متى أعلنت النخب انه كذلك "[2].

وبوضوح أكثر، تشير فكرة الامننة إلى البناء الاستطرادي للتهديد، كما يمكن أن تعرف على أنها المسار الذي يمكن من خلاله لفاعل ما أن يعلن مسالة محددة أو فاعل أخر، على أنه يشكل تهديدا فعليا لوحدة مرجعية معينة. وبالتالي تصبح قضية ما رهانا أمنيا، فقط متى تم تأطيرها عبر خطاب أمني ، على أنها تشكل تهديدا وجوديا، يتطلب إجراءات مستعجلة، وتبرر الأعمال الخارجة عن الحدود العادية للإجراءات السياسية، فهي الانتقال من مستوى المناقشة العادية الروتينية، إلى وضع ومنزلة خاصة ، يصبح فيها لفاعل معين ، الشرعية المطلقة في استخدام سلطات فوق العادة في مواجهة التهديد . [3]

في ظل تداعيات الهجرة السرية التي تواجه الدول المستقبلة، نجد تزايد معدلات الجريمة في المناطق التي يقيم فيها المهاجرين السريين، وهذه المشكلة ليس لها مدلول أخلاقي أو أحكام قيمية بقدر ما هي تعبير عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين مما يضطرهم إلى ارتكاب بعض جرائم السرقة والتحاقهم بتنظيمات الجريمة الدولية العابرة للقارات. وعليه فالهجرة تعتبر من قبيل الرهان الأمني منذ أن تمت امننتها خلال الثمانيات (حيث يعتبر المهاجرون كتهديد

---

[1] بومنجل خالد ، **النظريات المفسرة للهجرة الغير الشرعية** ، ورقة صادرة عن حوار المتمدن، العدد5292 ، 22/09/2016 ، تم تفصح الموقع يوم 08/04/2018، http://www.ahewar.org/debat/

[2] BARRY BUZAN and OLE WÆVER, Op Cit.

[3] قاسي فوزية الحرب على الارهاب ومنطق الامننة : قراءة في السياسة الامريكية العالمية الجديدة من منظور مدرسة كوبنهاغن ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد 3 ، 2011، ص 84-83 .

للهوية الوطنية المحددة ثقافيا) ، بينما كانت تخضع في السابق لمعالجة اقتصادية (المهاجرون كعمال مغتربين) .[1]

ما يلاحظ في قضية أمننه الهجرة في أوروبا، فبفضل الخطاب استطاعت النخب الأوروبية رفع قضية الهجرة من السياسة العادية إلى إعتبارها مهدد لأمن أوروبا وهويته فالربط بين الهجرة والأمن وكيف تصبح هذه الأخيرة عبر خطاب إجتماعي وسياسي مسألة أمنية قضية هامة يحللها "ديدي بيغو" بطريقة جيدة لما يقول إن مقولة " الهجرة مشكلة أمن كبرى بالنسبة لأوروبا" ليست فقط مجرد ملاحظة بل " قوة صيغة مضمون الكلام هي التي تغير المدلول الاجتماعي لمفهوم الهجرة " والتي تحولها " بقوة المفردات" إلى مسألة أمن تحل بوسائل خاصة .[2]

حيث يعتبر باري بوزان أنه على الأرجح أن يصبح الأمن الاجتماعي مسالة أكثر أهمية مما كان عليه الحال خلال الحرب الباردة في العلاقة بين المركز (الغرب) والمحيط (الجنوب) ، وذلك عبر مسألتي " الهجرة والتصادم بين الهويات الحضارية المتنافسة " . إذ يعتبر الهجرة الآتية من الأطراف من أهم المخاطر المهددة للأمن الاجتماعي للمركز لتهديدها الهوية الحضارية وثقافة المجتمعات الغربية .

إن امننة الخطاب الأوروبي حول الهجرة صاحبته إجراءات متتالية أدت إلى بروز مستويين من التعامل مع هذه الظاهرة، حيث يتمثل المستوى الأول في بناء فضاء أمني أوروبي داخلي يتكون من الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وما صاحبه من تنسيق أمني شمل جميع الجوانب المرتبطة بالهجرة ، بينما يتمثل المستوى الثاني، والذي لا يقل خطورة عن الأول في إعادة صياغة مفهوم الحدود ومركزيته لتسهيل عملية المراقبة .

وعليه فالمتتبع للسياسات الأوروبية تجاه الفضاء الجنوبي للمتوسط لاسيما ما تعلق منها الأمر بمسألة الهجرة يجد أساسا ان وراء هذه الإجراءات الخاصة بالمراقبة والحراسة المقترحة والمتبناة من قبل السلطات الأوروبية، والسياسات التقييدية المتخذة من قبل الدول الأعضاء، شاغل امني في كامل المقاربة الأوروبية لمسالة الانتقال الحر، وخاصة بعد 11 سبتمبر 2001 ، اذ يتم التدفق على أنظمة

[1] بن عربية رياض، مرجع سبق ذكره ،ص. 9.

[2] بومنجل خالد ، مرجع سبق ذكره.

الرعاية الاجتماعية ، وخطر تآكل الهوية الجمعية من خلال امتصاص مجموعة سكانية أجنبية تحمل سمات اجتماعية ، ثقافية ودينية مختلفة ، والتنافس المحتمل في سوق العمل ، والضغط القوي على الأجور باتجاه الأسفل ، في حين يتناسى هؤلاء الشركاء الإسهامات الايجابية لموجات الهجرة على الأصعدة الاقتصادية والديمغرافية والثقافية [1].

[1] بن عربية رياض، مرجع سبق ذكره، ص. 9.

المبحث الثالث: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي

المطلب الأول: نظام الرقابة على الحدود الخارجية في إطار نظام شنغن

تتفق معظم دول القارة الأوربية تقريبا على معارضة الهجرة غير الشرعية بشدة من أفريقيا وغيرها. لكن في المقابل لا تمانع بعض هذه الدول في السماح بقدر انتقائي من الهجرة للكفاءات والأدمغة المتميزة، ولو كان في ذلك استنزافا لهذه الكفاءات والأدمغة من مواطنها الأصلية إلا أن هذا الأخير يتم في إطار الهجرة الشرعية.

نظرا لتفاقم ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى دول الضفة الشمالية لحوض المتوسط، أصبحت هذه الأخيرة مسألة تقلق أوربا وخاصة بتأصل العلاقة المحتملة بين الإرهاب والمهاجرين، حيث أصبح من الاحتمالات الواردة، بالخصوص وجود أعضاء جماعات إرهابية بين المهاجرين، وتحوم الشبهات حول المسلمين من أفريقيا.

مما سبق نرى أن الدول الأوربية ترى في الهجرة غير الشرعية خطرا من عدة نواحي ولعدة اعتبارات منها: [1]

1. **الإخلال بالبناء الديموغرافي** : حيث أن سيل المهاجرين المتدفق- إذا ما سمح له بالاستمرار-

يمكن أن يقلب التوازن السكاني، وبالتالي تزداد نسبة هؤلاء المهاجرين في المجتمعات الأوروبية مما يهدد كيان السكان الأصليين على المدى الطويل.

2. **الإخلال بالنواحي الأمنية :** فهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين غير مسجلين ولا يحملون هويات إثبات شخصية، وقد يرتكبون جرائم . كما أن شريحة منهم مسلمون قد ينتمون إلى جماعات مسلحة تؤمن بالعمل المسلح ضد الدول الأوربية في عقر دارها.
3. **الإخلال بالوضع الاقتصادي** : فرغم أن المهاجرين غير الشرعيين يساهمون في الغالب في توفير أيد عاملة رخيصة، إلا أن ذلك في حد ذاته قد يشكل خللا في سوق العمل . فهذه

---

[1] اوسامة بوزيد، **الحوار الأطلسي –المتوسطي : دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط (2011-2015)**، (رسالة ماجستير في دراسات متوسطية و مغاربية ،التعاون والأمن، جامعة مولود العمري –تيزي وزو، 2016)، ص.64 .

العمالة الوافدة إلى أوربا قد تشكل منافسا للأيدي العاملة المحلية، إضافة إلى مشاكل اقتصادية أخرى قد تظهر بسبب عدم القدرة على تقدير أعداد العمالة الوافدة وتأثيرها.

بحلول عام 1985، شرعت المفوضية الأوروبية في الدعوة لسياسة موحدة للهجرة الأوروبية. وبتزايد أهمية قضايا الهجرة، قدمت اللجنة رسالة بعنوان المبادئ التوجيهية لسياسة المجتمع بشأن الهجرة.[1]

بدورها أخذت المفوضية الأوروبية توجها جديدا بحيث أصبحت تعتبر أن سياسة الهجرة الأوروبية المشتركة قد تتطور تدريجيا لتصبح جزءاً لا يتجزأ من تشكيل المواطنة الأوروبية. وتتعلق المواطنة الأوروبية بالحقوق التي يتمتع بها رعايا البلدان الأعضاء في المجتمع المحلي في بلدانهم، واحتدت المناقشات حول الحقوق التي ينبغي أن تمتد إلى مواطني البلدان الأعضاء الذين يعيشون في بلد عضو آخر من بلدهم الأصلي وهي في الأساس الحقوق السياسية للتصويت والترشح للانتخابات بل وحتى تقلد مناصب حكوميةً في الدول الأعضاء، وقد أقر تقرير اللجنة لعام 1975 بأن المعاملة المتساوية للأجانب في المجالين الاقتصادي والاجتماعي قد تم قبولها بالفعل من قبل الرأي العام بسبب المفاوضات المستمرة طويلة الأمد بين الدول الأعضاء، ولكن المعاملة المتساوية في السياسة فكرة جديدة "وسيتعين إتاحة الفرصة للجمهور للتعود عليها".[2]

لكن في عام 1985، لاحظت اللجنة أنه من الأساسي أن يتم قبول حرية انتقال الشخص بشكل تدريجي "بمعناه الأوسع" ليس فقط فيما يتعلق بسوق التوظيف في المجتمع وتعزيز مفهوم المواطنة الأوروبية. ولنفس الغرض، اعتبرت اللجنة من الضروري أن الوضع القانوني ينبغي تكييف المهاجرين من البلدان الأعضاء من أجل تعزيز المجتمعات الأجنبية، وتعزيز المعاملة المتساوية للمهاجرين. وبعد بضعة أشهر من تقديم المبادئ التوجيهية، قدمت اللجنة أيضا فكرة التنسيق الأوروبي للوائح الدخول والإقامة وتصاريح العمل للمواطنين غير الأوروبيين، ووضع سياسة التأشيرات المشتركة، حيث ومع نظام شنغن، تم إنشاء نظام جديد بهدف تحديد المسؤولية لمراجعة طلبات اللجوء إلى إحدى الدول الأعضاء من أجل تقليل التكاليف الإدارية ومنع المطالبات المتعددة.[3]

---

[1] Josi Seilonen, "**Fortress Europe – a brief history of the European migration and asylum policy**", a working paper presented at the University of Helsinki, 2016.

[2] مخلد عبيد المبيضين، مرجع سبق ذكره، ص. 265.

[3] Pietro Adonnino, A People s Europe, Reports from the ad hoc Committee, EUROPEAN COMMUNITIES,1985.

في وقت لاحق في عام 1985، في محاولة لتسهيل تنسيق إجراءات سياسة الهجرة بين اللجنة والدول الأعضاء، حاولت اللجنة وضع إجراء للإخطار السابق واتخاذ إجراءات منسقة بشأن سياسات الهجرة فيما يتعلق بالبلدان الثالثة أي بلدان المنشأ للمهاجرين والتي لا تعتبر عضوا في الاتحاد الأوربي. ولم يكن من المستغرب أن تعارض بعض الدول الأعضاء هذا القرار مدعية أنه يقيد سيادتها الوطنية، مما أدى إلى تبني المجلس لقرار ينص على أن سياسة الهجرة غير الأوروبية تظل مسؤولية وطنية.[1]

ولذا لم يكن مفاجئا توقيع اتفاق شاربروك عام 1985 الذي سوف يكون في أساس نظام شنغن Schengen وعلى اثر هذا الاتفاق حاولت المفوضية القيام بتنسيق إلزامي بين الدول الأعضاء في ما يخص الدخول والإقامة والوصول إلى سوق العمل، ومكافحة الهجرة السرية والتعاون مع بلدان المصدر ولكنه كان لابد من انتظار دام 14 سنة كي تنعقد قمة تمبير "Tampere" عام 1999 التي أطلقت "برنامج أوربة" سياسات الهجرة، هذا البرنامج المتمحور حول سياسات المراقبة لموجات الهجرة الجديدة وسياسات الدمج الداخلية. ولكن، إذا كانت سياسات الدمج مجال تقييم مختلف بين بلد وأخر، فقد مالت سياسات المراقبة إلى أن تكون إخفاقا. وفي الواقع ما من بلد أوروبي حاول فعلا، أو نجح في إيقاف موجات الهجرة. وقد ازدادت هذه الموجات على الرغم من تبني الإجراءات المنسقة : مثل التأشيرة الإجبارية، مراقبة الحدود من الخارج، العقوبات ضد الناقلين [2].

اذا أبرمت هذه المعاهدة في 14 جوان 1985 بين حكومات دول الاتحاد الاقتصادي Bénélux، وألمانيا الفيدرالية وفرنسا بالإلغاء التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، وفرض تأشيرات على الأجانب (خاصة العرب والأفارقة) من قبل جميع الدول الأعضاء، وهذا يعني أن هذه الدول قامت بخطوة جدية في التعاون بينها لمراقبة فضاء شنغن، أما تمكين الأشخاص المرشحين للهجرة للحصول على تأشيرة لدخول إقليم شنغن فهو يعتمد على عناصر موضوعية.[3]

وبعدها تم توقيع اتفاقية شنغن في عام 1985 في محاولة لإلغاء القيود على الحدود بين دول البنلوكس، مضافا إليها فرنسا وألمانيا. غير أنه لم يتم التفاهم على اتفاقية تنفيذ إلا في عام 1990،

---

[1] Josi Seilonen, Op Cit. p.21.

[2] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 103 .

[3] احمد طعيبة، مليكة حجاج، **الهجرة غير الشرعية بين الاستراتجيات المواجهة واليات الحماية**، دفاتر القانون والسياسة، العدد 15 ، 2016.

لكن التخطيط استمر في السرية وخارج المؤسسات الأوروبية، مما أثار أسئلة كثيرة بين البرلمانيين والمنظمات غير الحكومية التي تعمل مع قضايا المهاجرين. وكان أحد أسباب ذلك أنه على الرغم من زيادة التأشيرات ومواءمة سياسات الدخول، فقد شدد الاتفاق على التعاون في مجال الشرطة والقضاء، وهو ما اعتبر ربطا للهجرة بالجريمة والإرهاب. فضباط الشرطة والجمارك في تريفي قد أسسوا "سلسلة من التكافؤ" بين السوق الموحدة والعجز الأمني، وهذا يعني أن إلغاء الحدود الداخلية المتوقع كان يتطلب تشديد حدود خارجية ومراقبة داخلية. فــشنغن تتناقض مع إدعاء نظرية الحكومة الدولية بأن تشكيل الأفضليات الوطنية يسبق دائما التعاون بين الدول. في العديد من الحالات، تمت صياغة الأهداف الوطنية فقط بعد مناقشات أوروبية طويلة المستوى في مسائل محددة. من ناحية أخرى، وعليه يدرك المجلس الأوروبي أنه على الرغم من أن عددا قليلا فقط من البلدان كان في الأصل مشاركا في مسار شنغن، كان التطور مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتقدم على مستوى المجتمع حيث انتقلت بعض البلدان بشكل أسرع من غيرها.[1]

أن نظام معلومات" شنغن " المعمول به حاليا في دول الاتحاد الأوروبي والمتمثل في شقه الأمني أو ألاستخباري بربط سفارات هذه الدول بقاعدة بيانات موحدة قد أدى بدوره إلى تشديد الرقابة على الراغبين في دخول الأراضي الأوروبية، بحيث لا يستطيعون رفض طلبه في الحصول على تأشيرة دخول لإحدى هذه الدول، وان يتحصل عليها من سفارة الدولة الأخرى العضو في الاتحاد ذاته.

والمقاربة الأمنية هذه لم تقتصر على الاتحاد الأوروبي إنما امتدت أيضا إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث تتزايد عمليات الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها وذلك عبر حدودها المشتركة مع المكسيك، والبالغ طولها 3360 كلم فأصدر الكونغرس الأمريكي في شهر أكتوبر من العام 2006 قانونا أجاز بموجبه [2] بناء جدار بطول 1200 كلم على الحدود الفاصلة بين بلاده والمكسيك للحد من هذه الهجرة التي لا تقتصر على أبناء المكسيك وحدهم إذ تشمل كذلك الكثير من المهاجرين القادمين من دول أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا فيقصدون المكسيك كمحطة" انطلاق وتجمع "للدخول إلى

[1] Josi Seilonen, Op Cit. P 23

[2] شوقي ذياب، صبرين بوعكاز، **البعد الامني للهجرة غير الشرعية في منطقة غرب المتوسط دراسة حالة المغرب انموذجا**، (رسالة ماستر في العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة 2015/2016)، ص. 94.

الولايات المتحدة الأمريكية وبعدها تتم عمليات انتقالهم السرية إلى هناك من خلال شبكات ومنظمات إجرامية محلية أو عالمية وبكلفة باهظة قد تبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي على الشخص الواحد.

وتقدر الولايات المتحدة الأمريكية عدد المهاجرين غير الشرعيين فيها بحوالي 12 مليون شخص منهم 6.2 مليون مكسيكي ولإيقاف هذه الظاهرة أو للحد منها شيدت الولايات المتحدة الأمريكية جدار يغطي ثلث حدودها، كما وقعت حكومتا البلدين خطة شراكة لحماية الحدود تدعى "الشراكة الذاتية." ما يحدث على حدود الولايات المتحدة الأمريكية الجنوبية يحدث أيضا على حدودها الشمالية مع كندا إلا إن حجم هذه الظاهرة هناك لم يصل بعد إلى مستوى خطير يهدد مصالح البلاد كما في الجنوب، غير أن الطرفين يتعاونان للحد منها قدر المستطاع[1].

ولكن ما يثير الانتباه ويطرح التساؤلات هو هذا التحول الجوهري الأمريكي مع مسالة الهجرة بشكل عام وذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث باتت النظرة الأمريكية السياسية والشعبية على حد سواء مشوبة بكثير من الحذر والعدائية أحيانا تجاه كل من هو منحدر من أصول عربية أو إسلامية، الأمر الذي انعكس تشددا غير مسبوق في التعامل مع ملف الهجرة استوجب إصدار تشريعات أكثر قدرة على مكافحة الجريمة المنظمة وتجنيد الأجهزة المتخصصة في ذلك وتزويدها بإمكانات بشرية وفنية ومادية ضخمة، وأدى أيضا إلى وضع العديد من الجاليات العربية أو الإسلامية في أمريكا تحت" مجهر الرقابة" [2]

أما بالنسبة إلى الهجرة غير الشرعية داخل العالم العربي نفسها فيوجد على سبيل المثال عدد كبير من العمال الأفارقة وخاصة من السودان في مصر وليبيا وغيرهما من الدول العربية والجدير ذكره أن غالبية السودانيين في مصر يدخلون البلاد بصفتهم طالبي لجوء ومنهم إعداد كبيرة لا يتم قبولها في مفوضية شؤون اللاجئين، لكنهم يواصلون البقاء والعيش في ظروف بالغة السوء وعلى الرغم من أن الاتفاقيات بين الحكومتين المصرية والسودانية تمنح المواطنين السودانيين الحق في

[1] Hansen, Randall, and Demetros G. Papademetrous, **Securing Border: the intended, unintended, Perverse consequences**, Migration Policy Institute, Washington DC, 2014. P. 23.

[2] Platanova, Anna And Giuliana Urso, Asian Immigration to the European Union, US and Canada: An Initial Comparision, New York: Springer Journal of Global Policy Governance, 2013. p. 03.

العمل والإقامة والتملك في مصر فان الواقع يشير إلى غير ذلك فهؤلاء لا يتمتعون فعليا بأية حقوق تذكر في ظل تدهور حقوق العمال المحليين أنفسهم[1].

تبنى الاتحاد الأوروبي إجراءات خاصة بمكافحة الهجرة غير الشرعية لعل أبرزها" بنك المعلومات الأوروبي" الذي يتولى مراقبة تحركات الأجانب في أوروبا عن كثب وقد أوضح" راديو هولندا "في تقرير له بهذا الخصوص أن إجراءات مكافحة الهجرة ستجعل الاتحاد الأوروبي شبيها إلى حد كبير بالولايات المتحدة الأميركية، بحيث يتعين على كل من يدخل إلى أي من دول الاتحاد أن يدلي بمعلومات شخصية تسمح بمراقبته جيدا، وذلك لمعرفة ما إذا كانت إقامته ستطول أم لا مشيرا إلى انه في العام 2006 كان هناك نحو 8 ملايين مهاجر غير شرعي في الاتحاد الأوروبي، يدخل نصفهم إلى أوروبا بطريقة شرعية ولمدة محددة يمتنعون عن مغادرتها بعد ذلك، الأمر الذي دفع بدول الاتحاد الأوروبي إلى تشديد شروط الدخول على غير الأوروبيين عبر نظام يضمن أمورا عدة منها : تسجيل وقت الدخول والخروج، حفظ فترة الإقامة في بنك أوروبي للمعلومات، حفظ بصمات الأصابع وبصمات العين في جهاز الكمبيوتر لجميع من يريد دخول أوروبا بمن في ذلك الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر سوى ست سنوات[2].

وبخصوص مراقبة الحدود الخارجية حيث تتعاون دول الاتحاد في تشكيل حرس الحدود ودعم ومساندة الدول المعنية مباشرة بالمهاجرين غير الشرعيين في الظروف التي تحتاج الى المزيد من الدعم التقني والعملي. و بهذا الصدد تم إنشاء صندوق مالي للحدود الخارجية يقوم بتمويل العبء الناجم عن مراقبة الحدود الخارجية للاتحاد[3].

كما قدمت المفوضية الأوروبية أيضا اقتراحات لتعديل نظام المعلومات الخاصة بالتأشيرة، ويقوم هذا التعديل على تحديد الهدف من النظام ومراحل معالجة المعلومات وعمليات وشروط تبادل

---

[1] جامعة الدول العربية، التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية، مرجع سبق ذكره، .ص 96

[2] Randall Hansen, and Demetros G. Papademetrous, Securing Border: the intended, unintended, Perverse consequences, Migration Policy Institute, Washington DC, 2014. P.21

[3] Pinyol, Gemma Jiménz, **The migration Security nexus in short: instruments and actions in the EU**. Amsterdam law forum 4, 2012. P.13.

المعلومات. كما تم إدخال عدة تقنيات في جوازات السفر كالصورة والبصمات وشريحة خاصة بالجواز وتأمين المعلومات الرقمية وبرمجة الوثائق الرقمية[1].

[1] Claudia Anamaria Iov, Maria Bogdan, **SECURITIZATION OF MIGRATION IN THE EUROPEAN UNION - BETWEEN DISCOURSE AND PRACTICAL ACTION**, Research and Science Today, Issue 1, 2017, p. 12-19.

المطلب الثاني: معاهدة دوبلان 1990

لقد كانت نتيجة تدفقات المهاجرين وأحد تدابير اللجوء الرئيسية الأولى التي اعتمدها الاتحاد الأوربي هي اتفاقية دبلن لعام 1990. كان الهدف من الاتفاقية هو وضع حد لفوضى اللجوء، أي طالبي اللجوء الذين يقدمون طلبات في أكثر من دولة عضو، وللحفاظ على قاعدة بيانات Eurodac لطلبات اللجوء المرفوضة وبصمات الأصابع، حيث حددت اتفاقية دبلن القواعد الخاصة بطلبات اللجوء المشتركة، واعتمدت الأجزاء الرئيسية من إطار عمل دبلن في اجتماع لوزراء الهجرة في نهاية عام 1992، إذ كانت النقطة المركزية هي أن البلد الذي يدخل فيه طالب اللجوء إلى الاتحاد الأوروبي، مسؤولة عن معالجة طلب اللجوء. المادة 6 من الاتفاقية: "عندما يمكن إثبات أن مقدم طلب اللجوء قد عبر الحدود بشكل غير نظامي إلى دولة عضو عن طريق البر أو البحر أو الجو، بعد أن جاء من دولة غير أعضاء في المجتمعات الأوروبية، تكون الدولة العضو التي دخلها مسؤولة عن فحص طلب اللجوء (اتفاقية دبلن 1990).[1] لكن ومع دخول آلاف اللاجئين إلى أوروبا عبر طرق جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط، يقع العبء بشكل كبير على دول جنوب أوروبا، وأدى إلى دول مثل اليونان لدفع المهاجرين نحو الشمال دون معالجة طلبات اللجوء.

أثرت هذه التدابير بشكل خاص على دول الاتحاد الأوروبي الطموحة في وسط وشرق أوروبا، مما يجعلها منطقة عازلة لتبديد ضغوط الهجرة على دول الاتحاد الأوروبي. كما اشتمل الإطار على العناصر التالية: اعتماد قرار غير ملزم حول "طلبات اللجوء التي لا أساس لها من الصحة بشكل لا لبس فيه"، وهذا يعني أنه يمكن رفض الطلب إذا لم تكن الاتفاقية تغطيها، وينص البروتوكول على رفض طلب اللجوء إذا لم يكن هناك مخاوف مقنعة من اضطهاده في بلده الأصلي أو كان الادعاء قد أسس على معطيات غير صادقة، والاتفاق على قرار بشأن نهج منسق للبلدان الثالثة (غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي)، وهذا يعني منع طالبي اللجوء من "البلدان الثالثة الآمنة"، مثل بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. [2]

[1] Barbou Ségolène, **Le Dispositif Dublin 2 ou les tribulations de la politique communautaire d'asile**, Working paper in European university institut, Italy, N° 06, 2004.

[2] Randall Hansen, and Demetros G. Papademetrous, Op Cit. p. 31.

كان التعاون يتم من وجهة نظر أمنية حيث تركز على الحد من أشكال الهجرة غير المرغوب فيها، بينما شرعت الحكومات الأوروبية في التعاطي مع ملتمسي اللجوء بأكثر برودة في التسعينيات، معتبرين أن العديد منهم "لاجئون مزيفون" أو "مهاجرون اقتصاديون مقنعون".

تم توقيع اتفاقية دبلن في عام 1997 فقط، بسبب الخلافات الدبلوماسية. حيث كانت الدول الأعضاء في الجماعة قد وافقت على اتفاقية حدود خارجية في عام 1991، ولكن تعذر توقيعها بسبب نزاع بين المملكة المتحدة وإسبانيا حول وضع جبل طارق. وضعت اتفاقية الحدود الخارجية مبادئ عامة تتعلق بعبور الضوابط على الحدود الخارجية ومراقبتها ومراقبتها وطبيعتها والمراقبة في المطارات، وكذلك إنشاء قائمة إلكترونية مشتركة للأشخاص غير المقبولين للدخول إلى البلدان الأعضاء.

ولاحظت اللجنة في عام 1991 أن المواءمة من خلال اتفاقية دبلن لم تكن كافية، وأن الدول الأعضاء قد أدركت أن استكمال السوق الداخلية يستلزم فعلاً تأسيس اتحاد سياسي بما يحمله من تنسيق رسمي (تنظيم عالي المستوى لأشكال التعاون ذات الصلة سيما الجوانب الإجرائية) فضلا عن الفصل في الجوانب الموضوعية لحق اللجوء.[1]

وعلى الرغم من الصعوبات في التصديق على الاتفاقية، إلا أن التعاون غير الرسمي أدى إلى تفاعل روتيني بين وزراء الداخلية والمسؤولين. كان هناك اندفاع نحو تعاون أكثر رسمية ودور أكثر مركزية للمؤسسات فوق الوطنية، على الرغم من معارضة الدنمارك والمملكة المتحدة. لكن المشكلة هي أنه من أجل إصلاح المعاهدات وتوسيع نطاق حوكمة الهجرة، كان على جميع الدول الأعضاء أن توافق على ذلك. كان الألمان حريصين على وجه الخصوص على الضغط من أجل التضامن وتقاسم الأعباء في شكل إعادة توزيع ملتمسي اللجوء بين الدول الأعضاء. وفي عام 1994، اقترحت ألمانيا على المجلس الأوروبي إعادة توزيع أجهزة الحماية المؤقتة في أوروبا وفقا لسكان الدول الأعضاء وحجم الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد. ومع ذلك، رفضت الدول الأعضاء الأخرى الاقتراح، بقيادة المملكة المتحدة، التي كان تتلقى طلبات لجوء قليلة نسبياً.[2] كانت ألمانيا في ذلك الوقت تتلقى أكثر من نصف جميع طلبات الاتحاد الأوروبي، وكان عام 1992 هو الأكثر تحديا حيث تم تقديم ما يقرب من ثلثي طلب اللجوء في أوروبا في ألمانيا، وبلغ إجماليها 43800. وعلى الرغم

[1] Barbou Ségolène, Op Cit.
[2] Randall Hansen, and Demetros G. Papademetrous, Op Cit. p. 33

من ذلك، كان الوضع على وشك التغيير، فقدأعادت المملكة المتحدة 32000 طلب في عام 1992، لكن مع بداية الألفية الجديدة، تجاوزت المملكة المتحدة ألمانيا كبلد مقصد (حسب قاعدة بيانات يوروستات 2016).[1]

وكحل وسط بين تفضيل الحكومة الدولية والوضع الراهن الذي تدعو إليه الدنمارك والمملكة المتحدة واليونان وأيرلندا، تم دمج قضايا الهجرة واللجوء بشكل أوثق في الإطار القانوني للمعاهدة. وهذا يعني إنشاء "الدعامة" الثالثة للاتحاد الأوروبي المستقبلية: العدل والشؤون الداخلية، بالإضافة إلى الركائز الحكومية الدولية الحالية للسياسة المجتمعية والخارجية المشتركة (CFSP).

ويبدو أن الاتفاقية لم تنجح حتى في البداية: 95 ٪ من جميع طلبات اللجوء تم معالجتها خارج نظام دبلن خلال 1998–1999، وشكلت التحويلات 1.7 ٪ فقط من الحالات. كذلك انتقدت المنظمات غير الحكومية على وجه الخصوص الاتفاقية في وقت مبكر بدعوى أنها "غير منصفة وغير عملية ومكلفة". وتتمثل إحدى السمات الحاسمة للاتفاقية في أن معايير نقطة الدخول الأولى تضع عبئا زائدا على بعض الدول الأعضاء فالافتقار إلى آليات تقاسم الأعباء سيثبت بانتظام أنه قضية رئيسية. وأظهرت المراجعة بعد عامين أن "القليل من الدول الأعضاء تعتبر اتفاقية دبلن نجاحاً غير مشروط، وقد أعرب الكثيرون عن مخاوفهم بشأن كفاءة نظام دبلن"، كما أقرت المراجعة بأوجه القصور التي اتُهمت بها الاتفاقية، بما في ذلك عدم وجود تأثير ملحوظ على طلبات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، وقبل تقديم مقترحات لتحسين الوضع، أثبتت أنه "ليس من الواضح ما إذا كان في الوقت الحاضر، تنتج الاتفاقية فوائد كافية لتبرير الموارد المكرسة لتنفيذها ".[2]

أطلق سقوط جدار برلين سلسلة من ردود الفعل في نهاية المطاف أدت إلى انهيار الأنظمة الشيوعية، والتي أدت إلى تدفق الهجرة من أوروبا الشرقية. في نفس الوقت، كان المهاجرون واللاجئون غير الشرعيين يدخلون أوروبا من الجنوب. بين عامي 1989 و 1992 ارتفع عدد طلبات اللجوء في أوروبا إلى أكثر من الضعف من 320،000 إلى 695،000. وكنتيجة للكارثة الجيوسياسية، أصبحت السيطرة الخارجية على الحدود من أولويات الاتحاد الأوروبي، والهجرة قضية

[1] الموقع الرسمي للإتحاد الأوربي قسم الاحصاء : https://ec.europa.eu/eurostat/

[2] Barbou Ségolène, Op Cit.

رئيسية في السياق السياسي الأوروبي، سيما مع معادلة جديدة للحراك الشرقي نحو غرب أوربا لأقليات عرقية تتوجهة بشكل خاص إلى عدد قليل من الدول الأعضاء، وخاصة ألمانيا.[1]

من خلال تتبع وضع نظام دبلن، قام المجلس الأوروبي برفع طابع الاضطرابات عن وسط وشرق أوروبا عام 1989 كعامل حاسم في تطوير مفهوم الدولة الثالثة الآمنة الذي سرعان ما تم تدوينه في اتفاقية دبلن. وافترض مفهوم الدولة الثالثة الآمنة أنه يمكن إعادة طالبي اللجوء إلى هذه البلدان، بدلاً من الدولة العضو التي تقدمت فيها أولاً بطلب اللجوء. إن إضفاء الطابع الديمقراطي على دول الكتلة الشرقية القديمة يعني أنه يمكن اعتبارها آمنة وإرسال طالبي اللجوء إلى هناك، خاصة وأن العديد من الدول انضمت أيضا إلى اتفاقية جنيف لعام 1951. [2]

بينما بدأت الدول الأوروبية تتلقى أعداداً متزايدة من طالبي اللجوء في التسعينات، بدأوا في تنفيذ سياسات عدم الوصول وعدم القبول. ويشير تقرير المجلس الأوروبي إلى أن سياسات عدم الوصول تهدف إلى تقييد الوصول إلى الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال من خلال عقوبات للطائرات حيث لجأت إلى سياسة عدم القبول إذا كان طالب اللجوء قد سافر من خلال الدولة غير العضو التي يعتبرها الاتحاد الأوربي آمنة ويمكن إعادتها. يتفق معظم الباحثين على أهمية الزيادة في طالبي اللجوء في نهاية العقد فيما يتعلق بالجهود المتزايدة لمواءمة سياسات اللجوء في الاتحاد الأوروبي. وكان العامل الرئيسي في هذا التطور هو حقيقة أن الحالة تؤثر على جميع الدول الأعضاء. والمشكلة هي أن عدد طالبي اللجوء قد ترك الدول الأعضاء عرضة للخطر من ناحية أخرى.[3]

[1] Randall Hansen, and Demetros G. Papademetrous, Op Cit. p. 35
[2] Barbou Ségolène, Op Cit.
[3] Josi Seilonen, Op Cit. p.p 27-30

المطلب الثالث: معاهدة ماستريخت 1992

معاهدة ماستريخت، والمعروفة أيضا باسم معاهدة الاتحاد الأوروبي، وقعت في عام 1992 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1993. وكان لها ثلاث عواقب مهمة: تم إنشاء الاتحاد الأوروبي والعملة الأوروبية الموحدة، اليورو، والأعمدة الثلاثة للاتحاد الأوروبي. وتتكون الدعامة الأولى من المجتمعات الأوروبية، التي تشكل إطار العمل في المجالات التي سلمت فيها الدول الأعضاء بسلطاتها إلى مؤسسات المجتمع. الركن الثاني هو السياسة الخارجية والأمنية المشتركة، والتعاون الثالث في مجال العدالة والشؤون الداخلية. فيما يتعلق بالركن الثالث، أعرب الاتحاد عن هدفه بالتعاون من خلال وسائل حكومية دولية في المجالات التالية:[1]

- القواعد وممارسة الضوابط على عبور الحدود الخارجية للمجتمع.
- مكافحة الإرهاب والجريمة الخطيرة والاتجار بالمخدرات والاحتيال الدولي.
- التعاون القضائي في المسائل الجنائية والمدنية.
- إنشاء مكتب شرطة أوروبي (يوروبول) مع نظام لتبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية.
- السيطرة على الهجرة غير الشرعية .
- سياسة اللجوء الشائعة.

ومع ذلك، فإن إنشاء الأعمدة لم يؤد إلى سياسة هجرة مشتركة واضحة. تم تضمين سياسة التأشيرة فقط في الركن الأول فوق الوطني، في حين أن السمات الأخرى لسياسة الهجرة تم وضعها في الركن الثالث، الذي تم إنشاؤه من أجل الحد من مواءمة السياسات المركزية فوق الوطنية.

في عام 1994، قدمت ألمانيا اقتراحا إلى المجلس الأوروبي لمنح المجتمع الأوروبي مزيدا من المسؤولية عن سياسات الهجرة واللجوء. كانت ألمانيا في ذلك الوقت تتلقى أكثر من نصف جميع طلبات اللجوء الخاصة بالاتحاد الأوروبي. وكان الاقتراح المرفوض هو إعادة توزيع الأشخاص الذين يتلقون حماية مؤقتة في الاتحاد الأوروبي بناء على عدد السكان وحجم الإقليم ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. في عام 1995، قدم المجلس قرارين يقترحان أنه في حالة حدوث تدفقات

[1] Mark Baimbridge, Brian Burkitt, Marie Macey , **The maastricht treaty: Exacerbating racism in Europe?,** Journal of Ethnic and Racial Studies, Volume 17, Issue 3, 1994, p. 420-441.

ضخمة من طالبي اللجوء، يجب على الدولة العضو توفير حماية مؤقتة، وفقا "لروح التضامن" وفكرة تقاسم الأعباء. ومع ذلك، يلاحظ أنه حتى أزمة كوسوفو لم تؤد إلى استحضار روح التضامن هذه.[1]

[1] Randall Hansen, and Demetros G. Papademetrous, Op Cit. p. 37

المطلب الرابع: اتفاقية امستردام 1997

وقعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على معاهدة أمستردام في الثاني من أكتوبر عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 1999، وقد عدلت هذه الاتفاقية في اتفاقية الاتحاد الأوروبي والمعاهدات السابقة التي أنشأت الجماعات الأوروبية، ويرمي اتفاق أمستردام إلى وضع أسس اتحاد موسع بين الشعوب الأوروبية، بمنح الجماعة الأوروبية مسؤوليات جديدة، واستعمال الأغلبية الموصوفة فيما يخص بعض القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمن المشترك، في حين لم يتم الاتفاق حول مسألة إصلاح المؤسسات، وتوسيع الاتحاد لأعضاء جدد. وفي المقابل اعتمد المجلس الأوروبي في أمستردام ميثاق الاستقرار والنمو، لضمان التلاقي الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي والنقدي على المدى الطويل[1].

قسمت المعاهدة إلى ثلاثة أجزاء وملحق وثلاثة عشر بروتوكولا، وتسعة وخمسون إعلانا، تضمنهم الملحق الخاص بالإعلان الختامي . وتناولت الأحكام والقوانين الخاصة بحرية تنقل الأفراد بين دول الاتحاد الأوروبي، والإجراءات الخاصة بتأشيرة الدخول، وحق اللجوء والهجرة، كما نصت على الضمانات الجاري بها العمل لحماية الحقوق والحريات الأساسية داخل الإتحاد الأوروبي كالمساواة بين الجنسين، والابتعاد عن كافة أشكال التمييز بين الأشخاص وعن تكافؤ الفرص في العمل[2].

معاهدة أمستردام التي تم التوقيع عليها عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1999 ساعدت على زيادة قوة الاتحاد الأوربي ومنحت موقفا أفضل للبرلمان الأوربي، وتكثيف التعاون، وتبسيط المعاهدات الأوروبية المنشأة للوحدة، وتطبيق إصلاحات مؤسسية بهدف توسيعها.[3] وربما كانت إحدى التغييرات الحاسمة التي جاءت بها المعاهدة، هي السماح لمؤسسات الاتحاد الأوروبي بمنح الأولوية للاتفاقيات الجماعية على حساب على القوانين المحلية في حالات النزاع، وشملت التدابير الجديدة السماح بتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الدعامة الثالثة (العمود الثالث). ومن المثير للإهتمام، فيما يتعلق بهذع النقطة ويمس مسألة سياسة الهجرة، أنه تم تحويل

---

[1] احمد طعيبة، مليكة حجاج، مرجع سبق ذكره.

[2] شمس الدين معنصري، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، (رسالة ماجستير في قانون دولي العام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2010) ، ص .58.

[3] جون بيندر، سايمون أشرود، مرجع سبق ذكره، ص 131.

القضايا ذات الصلة باللجوء والهجرة وعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء، ومكافحة الغش، والتعاون الجمركي، والتعاون القضائي في الشؤون المدنية، بالإضافة من الدعامة الثالثة. [1]

يرجع هذا التغيير إلى إنشاء منطقة الحرية والأمن والعدالة (AFSJ) والتي يشار إليها أيضاً باسم التأسيس المجتمعي. وهذا يعني أن التعاون ينتقل من نهج حكومي دولي إلى نهج مشترك. وبعبارة أخرى، أعطيت المفوضية الأوروبية الحق الحصري في اقتراح التشريعات في هذا المجال ابتداء من عام 2002. وفي الوقت نفسه، تم منح الدنمارك وايرلندا والمملكة المتحدة الحق الحصري في اختيار ما إذا كانوا يرغبون في المشاركة في مقترحات محددة.

ومنذ بدء المفاوضات التي قادت نحو معاهدة أمستردام، مر النظام الأوروبي لسياسة الهجرة بأربعة تطورات رئيسية: جدول الأعمال السياسي اتسع بشكل كبير، وبدأ العمل الدولي المشترك والتأكيد أن حماية الحدود الخارجية أصبحت أولوية، أصبحت مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة فيما يتعلق بسياسة الهجرة أكثر وضوحا بشكل تدريجي.[2] وكانت المعاهدة خطوة كبيرة إلى الأمام في وضع قواعد مشتركة، ملزمة للمجلس الذي عليه أن يعتمد في غضون خمس سنوات بعد دخول تدابير بشأن اللجوء واللاجئين وسياسة الهجرة (معاهدة أمستردام 1997، المادة 73 ج). وشملت التدابير:[3]

- معايير وآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب اللجوء المقدم من مواطن من دولة ثالثة في إحدى الدول الأعضاء.
- المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء في الدول الأعضاء.
- معايير دنيا لمنح الحماية المؤقتة للمشردين من بلدان ثالثة لا يمكنهم العودة إلى بلدهم الأصلي ولأشخاص يحتاجون إلى حماية دولية.
- التدابير التي تحدد الحقوق والظروف التي قد يقيم فيها مواطنو دول ثالثة مقيمون بصورة قانونية في دولة عضو في دول أعضاء أخرى.
- تدابير بشأن سياسة الهجرة في مجال الهجرة غير القانونية.

---

[1] Barbou Ségolène, Op Cit.

[2] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص. 131.

[3] Andrew Moravcsik Kalypso Nicolaïdis, **Explaining the Treaty of Amsterdam: Interests, Influence, Institutions**, Journal Of Common Market Studies, Volume37, Issue1, 1999, P. 59-85 .

- تعزيز توازن الجهود بين الدول الأعضاء في تلقي عواقب استقبال اللاجئين والمشردين وتحمل عواقب ذلك.

كما تناولت معاهدة أمستردام الوضع عندما تواجه دولة عضو أو أكثر حالة طوارئ تتميز بتدفق مفاجئ لمواطني دول ثالثة. وفي هذا السيناريو، مُنِح المجلس سلطة القيام، بالأغلبية المؤهلة بناء على اقتراح من اللجنة، باعتماد تدابير مؤقتة لا تتجاوز مدتها ستة أشهر لفائدة الدول الأعضاء المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المعاهدة على أنه ينبغي مواصلة دراسة مسألة إساءة استخدام إجراءات اللجوء وكذلك الخطوات المناسبة للاستغناء عن طلبات اللجوء التي لا أساس لها من الصحة على وجه السرعة.[1]

لقد شدد تطوير سياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي على القيود المفروضة على الهجرة حتى معاهدة أمستردام. ولكن عدم وجود توازن بين عدد المهاجرين الذين استقبلتهم الدول الأعضاء المختلفة كان مزعجًا بالفعل. وقد بدا فعلا أن التضامن كواحد من القيم الأساسية للاتحاد الأوروبي كان بمثابة المبدأ التوجيهي لسياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي خاصة منذ دخول معاهدة أمستردام حيز التنفيذ. لكن التوزيع غير المتكافئ للعبء الهجرة ظل ولمدة طويلة يتسبب بمشاكل أكثر لبعض الدول الأعضاء من الآخرين. ومع ذلك، لم يتم العثور على طريقة لتوازن حاسم حتى مع الجهود المبذولة في إطار معاهدة امستردام.[2]

وقد نظمت المادة 62 من معاهدة أمستردام بشان "الحرية، الأمن ،العدل" الأسس القانونية الخاصة بالرقابة على الحدود وسياسة إصدار التأشيرات، في حين أشارت المادة 63 بوضوح الى الإجراءات ضد الهجرة غير المشروعة ومن ضمنها شبكات الجريمة التي تعمل على مستوى دولي وكذا إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم.[3]

فالواضح من خلال هذه الآليات أن معاهدة أمستردام تضع حقوق الإنسان في قلب الاندماج الجماعي داخل الاتحاد، وتعمل على تقوية وتمتين أساليب حماية هذه الحقوق داخل دول الاتحاد . وفي الواقع فإن آليات الرقابة في محكمة لوكسمبورغ عليها أن تكمل تلك الموجودة في محكمة

---

[1] Giorgio Gaja, **How Flexible Is Flexibility Under the Amsterdam Treaty?** , Common Market Law Review, Volume37, Issue 4, 1998, pp. 855–870

[2] Josi Seilonen, Op Cit. p 34-35.

[3] هشام صاغور ، مرجع سبق ذكره ، ص .105 .

ستارسبورغ على الرغم من بعض الاختلافات التي لا مفرّ منها. و تتدرج معاهدة أمستردام ضمن التوسيع والتعزيز التدريجي لحماية حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي بجعلها شرطاً رئيسياً للانتماء في الاتحاد[1].

[1] شمس الدين معنصري، مرجع سبق ذكره، ص .59-58 .

خاتمة الفصل

يعتبر هذا الفصل كمحصلة لمختلف السياسات والاستراتيجيات المتبعة من قبل الإتحاد الأوروبي وذلك في مختلف مراحل تطوره وإندماجه، فيما يتعلق بموضوع الهجرة غير الشرعية، حيث نستنتج أنه في بعض مراحل تطوره إعتمد على الجوانب الأمنية وتطوير أنظمة الرقابة الحدودية وكذلك الاستثمار في تطوير تكنولوجيا المراقبة لكن على الرغم من إنفاق مبالغة هائلة لم تنقص درجة وحدة انتشار الهجرة غير الشرعية وكذلك تهريب البشر والاتجار بهم، على العكس في بعض الحالات التي قدم فيها الاتحاد الاوروبي إتفاقيات وتعاملات في مستوى تطلعات الدول المشاركة في هذا المجال ولم تركز على الجانب الأمني فقط نجد أن هناك تحسن ملحوظ ومقبول على مستوى الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وخير دليل على ذلك المثال التركي.

تمهيد

يسعى الاتحاد الأوروبي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى إبرام وعقد اتفاقيات ومعاهدات مع دول الجوار سوواء الضفة الجنوبية أو الشرقية للمتوسط، ويترتب على هته الاتفاقيات والمعاهدات سواء كانت ثنائية أو في إطار جماعي، مجموعة من الترتيبات السياسية والمؤسساتية، وهذا ماسنحاول التعرض له في هذا الفصل. حيث تم الاعتماد على ثلاث مباحث، حيث يناقش المبحث الأول الترتيبات السياسية للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الغير الشرعية، أما المبحث الثاني فركز على الترتيبات المؤسساتية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، وأخير المبحث الثالث إهتم بالبعد الأمني والسياسي للمواقف الأوروبية المناوئة للهجره غير الشرعية.

المبحث الأول: الترتيبات السياسية للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الغير الشرعية

المطلب الأول: التعاون الثنائي المتوسطي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية

انطلقت الهجرة غير الشرعية من عدد من الدول الإفريقية وشمال إفريقيا تحديدا في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي، عندما قررت الدول الأوروبية إغلاق حدودها أمام المهاجرين، واشتراط الحصول على "تأشيرة" لدخول أراضيها، وهو القرار الذي لم يوقف الهجرة أو يقللها. وتشكلت مسالك مختلفة للهجرة بدون وثائق سفر، وكانت الأكثر أمنا، والأقل مسافة في البحر هي تلك التي تنطلق من شواطئ تونس إلي جزيرة "لامبيدوزا" الإيطالية، ومن شمال المغرب إلي شواطئ جنوب إسبانيا، فيما كانت السياسات الأوروبية تتعامل مع هذه الهجرة بشكل أمني بحت من خلال سياسة إغلاق هذه المسالك، مما جعل المهاجرين يبحثون عن مسالك أخري.[1]

السياسات الأوروبية التي عرقلت انطلاق المهاجرين من شمال تونس والمغرب، من خلال اتفاقيات أمنية مع هاتين الدولتين، جعلت المهاجرين يتوجهون إلي أماكن انطلاق تكون بعيدة عن رقابة الأمن وحرس السواحل. وعلي سبيل المثال، تحول المهاجرون إلي الانطلاق من سواحل جنوب المغرب، ومن موريتانيا إلي جزر الكناري الإسبانية، ومن ثم إلي إسبانيا، وهو ما يزيد من طول المسافة التي يقطعها المهاجرون في البحر، وبالتالي يزيد من احتمالية غرقهم، خاصة أنهم يسافرون غالبا علي مراكب صغيرة وضعيفة[2]

يسعى الاتحاد الأوروبي وفي إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى إبرام وعقد اتفاقيات تتعلق بإعادة أي شخص دخل إلى أراضي دولة أخرى بطريقة غير قانونية ومن أجل ذلك عمل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود لإعادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهجها، إذ حاولت البلدان الأوروبية الغربية إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع بلدان جنوب المتوسط و أوروبا الشرقية ، إلا أن بعض الدول رفضت إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها، مما زاد الأمر صعوبة[3].

---

[1] Aderanti Adepoju, **Migration in West Africa**, springer, Volume 46, Issue 3, 2003, pp 37–41.

[2] Fiona B. Adamson, **Crossing Borders: International Migration and National Security**, International Security Volume 31, Issue 1 , 2006, p.165-199.

[3] Aderanti Adepoju and ALL, **Europe's Migration Agreements with Migrant-Sending Countries in the Global South: A Critical Review**, International Migration, Volume48, Issue, 2010, P. 42-75

الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

1. **الاتفاقية الايطالية – الجزائرية:** بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين من طرف السلطات الايطالية و بالتعاون مع الحكومة الجزائرية تم رحيلالمهاجرين الجزائرين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقيق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائرين عام 2007ومثلها عام 2009.[1]

2. **اتفاق اسبانيا والجزائر :** وقعت الجزائر في 14 جوان 2008 مع اسبانيا ثلاث اتفاقيات تعاون تتعلق بالتعاون الامني بشتى اوجهه، ابتدءا بمكافحة الارهاب والجريمة المنظمة وانتهاء بالهجرة غير الشرعية وتبادل المعلومات والخبرات والتجارب وحتى التكوين. [2]

إن التعاون الجزائر مع الدول الأوروبية سواء على مستوى المجموعة الأوروبية أو على مستوى الثنائي، فهذا التعاون يهدف الى ترحيل المهاجرين السريين وتدعيم قدرات الحكومة الجزائرية في مجال التحكم في الهجرة.[3]

3. **إتفاقية بين إيطاليا ومصر:** تزايدت أهمية الهجرة المصرية منذ 1971 ، في حين ظلت الهجرة الوافدة محدودة . وقبل 1971 ، عندما سمح الدستور الجديد بالهجرة، ظلت محدودة جدا وموجهة خصوصا نحو الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وأوروبا الغربية . وحفزت الصدمة النفطية الاولى لسنة 1973 موجة هجرة قوية نحو دول الخليج وليبيا. وتستهدف التدفقات الاكثر حداثة أوروبا مجددا، لاسيما إيطاليا وفرنسا، رغم أنها تظل كميا أقل من تلك الموجهة نحو باقي البلدان العربية . وتخص الهجرة الوافدة عددا محدودا من المهاجرين الاجانب ، خصوصا اللاجئين القادمين من فلسطين والسودان وإثيوبيا والصومال[4]

---

[1] Liza Schuster, **The Continuing Mobility of Migrants in Italy: Shifting between Places and Statuses**, Journal of Ethnic and Migration Studies, Volume 31, Issue 4, 2005, p. 757-774

[2] Jorgen Carling , **Unauthorized Migration from Africa to Spain**, International Migration, Volume 45, Issue 4, 2007, P 3-37.

[3] Heinz Fassmann and Rainer Munz, **Patterns and Trends of International Migration in Western Europe,** Population and Development Review, Vol. 18, No. 3 , 1992, pp. 457-480.

[4] كريمة بونمرة بن سلطان، **اشكالية الهجرة في سياسات واستراتجيات التنمية في شمال افريقيا دراسة مقارنة،** الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لافريقيا مكتب شمال افريقيا، المغرب، 2014، ص 17.

تنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2007 وأمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000 تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو [1].

4. الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وايطاليا: تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول شمال إفريقيا عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف من اجل مكافحة الهجرة غير الشرعية ، ومثال ذلك الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وايطاليا بطرابلس سنة 2007 ، والتي بموجبها ينظم الطرفان دوريات بحرية بعدد ست قطع بحرية معارة مؤقتا من ايطاليا، يتواجد على متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية على استخدام وصيانة القطع، وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ في مواقع انطلاق وعبور قوارب نقل المهاجرين غير الشرعيين سواء في المياه الاقليمية الليبية او الدولية، كما الزم هذا الاتفاق ايطاليا بامداد الجانب الليبي بعدد ثلاث وحدات بحرية في مدة زمنية لاتتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توقيع الاتفاق ، والقيام في الوقت ذاته بتخفيض عدد مماثل من القطع البحرية المقررة للقيام بعمليات الدوريات المشتركة ، وقبل هذا التاريخ كانت ليبيا قد ابرمت سنة 2003 مذكرة تفاهم مع الحكومة الايطالية للحد من ظاهرة الهجرة وتقديم المعدات والمساعدات الفنية الازمة لذلك.[2]

في 30 أوت 2008 وقعت ايطاليا اتفاقا ثنائيا مع ليبيا اعترفت فيه رسميا بالاضرار التي سببها الاستعمار الايطالي ونصت على دفع تعويضات قيمتها 5 مليارات يورو على مدى 25 عام مخصصة لتمويل مشاريع إنشائية ومنح للطلبة ومعاشات تقاعد للذين سبق لهم وان خدمو في صفوف القوات الايطالية اثناء الحرب العالمية الثانية، ونصت الوثيقة على أنه بالمقابل تعزز ليبيا وايطاليا تعاونهما الثنائي في مجال الهجرة غير الشرعية . واعقب هذا الاحياء للتعاون الثنائي توقيع عدة

[1] كريمة بونمرة بن سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[2] Mattia Toaldo, **Migrations Through and From Libya: A Mediterranean Challenge**, Istituto Affari Internazionali, WORKING PAPERS 15-14 MAY 2015, p. 03-16.

اتفاقات ثنائية في مجال الهجرة، معظمها سري في مجالات تبادل المعلومات والتعاون والتدريب وفي إطار هذه الاتفاقيات قدمت ايطاليا الى ليبيا معدات وسفن لمراقبة سواحلها وكجزء من هذه العملية اتفقت ايطاليا ايضا مع ليبيا على العمل على الحدود البحرية شمال البلاد، وهي البوابة الرئيسية للعبور إلى الاتحاد الأوروبي، وعلى حدودها البرية الجنوبية التي هي الباب الرئيسي لدخول المهاجرين غير الشرعيين. [1]

لقد ساهمت مجموعة من الاتفاقيات الفنية التي وقعها البلدان في الفترة التي سبقت اندلاع نزاع عام 2011 ، في صياغة تفاصيل التعاون الايطالي الليبي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وفي الوقت الذي كان النزاع لا يزال مشتعلا في ليبيا، قامت ايطاليا بالتوقيع على مذكرة تفاهم المجلس الوطني الانتقالي الليبي أكد بموجبها الطرفان على التزامهما بالتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية بما في ذلك إعادة المهاجرين الى أوطانهم ان كانوا متواجدين بطريقة غير نظامية. [2]

بتاريخ 3 افريل 2012 بادرت ايطاليا الى التوقيع على اتفاقية أخرى مع ليبيا تهدف إلى كبح جماح تدفق المهاجرين وضبطه . وبموجب بنود البروتوكول الإضافي ، اتفق البلدان ايضا على إمكانية قيام كل منهما بإعادة المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون أراضيهما إلى أوطانهم الأصلية. [3]

5. الاتفاقية الاسبانية – المغربية : صار المغرب شريكا أساسيا للسياسة الاوروبية في ميدان الهجرة منذ مارس سنة 1992، بتوقيعه على أول اتفاقية تسمح لاسبانيا بترحيل المهاجرين المغاربة، الذي يعبرون اليها بطريقة غير قانونية وغير نظامية واعقابها باتفاقية اخرى سنة 2007 تسمح لاسبانيا بترحيل مهاجرين مغاربة من القاصرين غير المرافقين.[4]

لقد وقعت اسبانيا مع المغرب اتفاقية تنص على إستقبال المغرب للمهاجرين القادمين من أراضيه وتعد هذه الاتفاقية نموذجا للاتفاقيات الناجحة في مجال الهجرة غير الشرعية في حوض

---

[1] Liza Schuster, Op Cit.

[2] Salvatore Coluccello, **Out of Africa: The human trade between Libya and Lampedusa**, Springer, Volume 10, Issue 4, 2007, pp 77–90 .

[3] بخوش صبيحة ، مرجع سبق ذكره، ص .17–19 .

[4] صبري الحو، **المغرب والهجرة القادمة من افريقيا جنوب الصحراء**، مركز الجزيرة للدراسات، ديسمبر 2016، ص. 8.

البحر المتوسط فبموجبها تم السماح لثلاثة ألاف عامل موسمي مغربي بالدخول الى اسبانيا على ان لا تزيد مدة العمل عن 9 أشهر. [1]

1. **اتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا:** تم إجراء اتفاقية بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عدد من المهاجر غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم[2].

2. **اتفاقية تونس وايطاليا:** هذا الاتفاق يقضي بان تزود ايطاليا السلطات التونسية بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية للأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية بين البلدين، والتي تندرج ضمن برنامج يوروميد الذي يهدف من خلال تلك الدورات إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الاتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة من اجل مكافحة كل انواع الجريمة المنظمة [3].

---

[1] بن يحي عتيقة، **الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد 2، 2018 ، ص. 467.

[2] بوعافية ليندة ، مرجع سبق ذكره ، ص .63 .

[3] بخوش صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص 19

المطلب الثاني: مسار برشلونة ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تنامت ظاهرة الهجرة غير الشرعية خلال السنوات العشر الأخيرة، ودفع تزايد أعداد الشبان الغرقى فى مياه البحر خلال رحلتهم للتسلل إلى بعض دول الاتحاد الأوربي، إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتعريف الشباب بخطورتها، ووضع الحلول الفعالة من خلال توفير فرص العمل لاستيعابهم في المشروعات القومية الكبرى، وتحقيق طموحاتهم وآمالهم فى حياة كريمة ومستقبل أفضل لهم فى وطنهم بدلا من رحلتهم إلى المجهول[1].

الفرع الأول: السياقات التكوينية للشراكة الأوروبية المتوسطية

يعتبر المشروع الاورومتوسطي وليد التحولات التي طرأت على النظام العالمي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة ، وماطرحته هذه التحولات من خيارات بالنسبة للاتحاد الاوروبي على مدى خمس سنوات وهي الفترة بين مدريد وبرشلونة حاولت المجموعة الاوروبية أن يكون لها نصيب لا باس به من غنيمة السوق الشرق أوسطية التي كان مزمع انشائها مما أدت اليه من تغيرات جعلت القطب الواحد يحاول الاستئثار بكل شيئ ويبعد الاخرين عن كل شيئ مثل اصرار الولايات المتحدة على تهميش الدور الاوروبي في منطقة الشرق الاوسط خاصة وأن أوروبا دخلت التحالف الدولي ضد العراق كتابع وليس شريك له دوره الفعلي. [2]

تعكس العلاقات الأوروبية – المتوسطية بعدا تاريخيا يمتد إلى أقدم العصور، من الحضارة الفرعونية إلى اليونانية فالإسلامية، مما يؤكد على عمق علاقات الشعوب المطلة على المتوسط وحجمها، إلا أن هذه العلاقات إتسمت بالاستغلال مع مطلع القرن الماضي المتمثل في الحملات الاستعمارية الأوروبية بعد الحرب العالمية الأولى والتي قوبلت بالمقاومة وهذا ما دفع إلى إطلاق مسيرة الحوار العربي – الأوروبي اثر حرب 1973 بين العرب وإسرائيل، وتشير أدبيات الحوار إلى انه تم التركيز على مسالتين أساسيتين هما : [3]

---

[1] Jorgen Carling , Op Cit.

[2] عبد الوهاب محمد اسماعيل العمراني، **الاتحاد الاوروبي والعلاقات اليمنية الاوروبية** (بيروت : دار الشروق، 2010)، ص. 123.

[3] David Allen, **THE EURO-ARAB DIALOGUE**, Jornal of Common Market Studies, Volume16, Issue4, 1977, P. 323-342.

- ✓ حرص الاوروبين على تامين النفط بصورة مستمرة وآمنة وبأسعار معقولة، ومن ثم الحفاظ على السوق المتوسطية كسوق تجارية للمنتجات الأوروبية .
- ✓ الاهتمام العربي بالبعد السياسي للحوار والربط أي تطور بحل القضية الفلسطينية ودفع الاوروبين الى تحمل مسؤوليتهم التاريخية عن قيام دولة "اسرئيل ".

ومع مطلع التسعينيات بدا الأوروبيون يكتشفون إلى تجاوز الحوار العربي- الأوربي من خلال التوجه نحو سياسة أوروبية – متوسطية. أي متجاوزين العرب كطرف موحد في الحوار. مستنفدين من الأحداث الدولية الهامة التي أتاحت للاتحاد الأوروبي أن يأخذ دوره في العلاقات الدولية كقوة رئيسية ناشئة ،هذه الأحداث المتمثلة فيما يلي :[1]

- ➢ سقوط جدار برلين 1989 مما أدى إلى إسقاط عقبات أخرى في جنوب المتوسط .
- ➢ التحولات التي شهدتها أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي ، والمعسكر الشرقي، وما نتج عنه من أولويات جديدة لأوروبا ، تمثلت في إعادة دمج أقطار أوروبا الشرقية في الفضاء الأوروبي.
- ➢ حرب الخليج الثانية عام 1991 وانعكاساتها على العلاقات العربية –العربية، في إضعاف النظام الإقليمي العربي من ناحية، وانعكاساتها على العلاقات العربية – الأوروبية من ناحية أخرى .
- ➢ الأزمة الجزائرية وما تنطوي عليه من أخطار بالنسبة إلى الدول المغرب العربي وأوروبا .
- ➢ انتشار الحركات الإسلامية المتطرفة، وتطور الأوضاع الاقتصادية في دول الجنوب، وظاهرة الإرهاب .
- ➢ التدفق الهائل للمهاجرين من دول إفريقيا والمتوسط، وضرورة إيجاد سياسة أوروبية موحدة لمواجهة الهجرة.

---

[1] صالح عبيد الراشد ، **العلاقات بين سورية والاتحاد الأوربي بعد إعلان برشلونة**، (رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، بيروت2004-2003)، ص. 33.

أمام هذه التطورات طرحت أوروبا مشروع الشراكة الأوروبية – المتوسطية ، ومما ساعد على ذلك التطورات العامة التي تركت بصماتها على الدول العربية فحولتها إلى مجموعات ثلاث ، مجموعة مغاربية، و مجموعة خليجية، و مجموعة مشرقية ، وإعتبرت المشروع المتوسطي مبادرة أوروبية تنسجم مع المرحلة التاريخية وتتجاوز بعض الصعوبات لان [1]:

1. غرب المتوسط عرف تطورا سياسيا مختلفا عن ذلك الذي عرفه الشرق العربي .

2. المغرب العربي أبعد من المشرق العربي عن الصراعات الدولية، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية فيه اقل نسبيا [2].

3. هذه الصيغة تجنب أوروبا الخوض في مشكلة طالما أفشلت الحوار في العقود الماضية، وهي مسالة الصراع العربي – الصهيوني.

في حقيقة الأمر طرحت أوروبا المشروع المتوسطي، انطلاقا من الاهتمام الاقتصادي والسياسي والثقافي لأوروبا ، بإقامة منطقة ممتدة الأطراف في حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك من خلال [3]:

1. موقع المتوسط والحدود المحيطة به وبما يتمتع به من موارد طبيعية وموقع جغرافي.

2. يمثل حوض المتوسط سوقا كبيرة، فيما لو تحقق فيه شروط مناسبة لحركة السلع والبضائع.

3. تقارب المتوسط بين شماله وجنوبه ، وتقاربه الثقافي، والحضري ، والتاريخي، إذ تتوافر حول المتوسط ثقافة مشتركة، تربط بين الشعوب التي تعيش في هذه المنطقة ، ولهذه الثقافة رموزها المادية والمعنوية التي خلقت عقلية مشتركة.

---

[1] Fulvio Attinà, '**The Euro-Mediterranean Partnership Assessed: The Realist and Liberal Views**' European Foreign Affairs Review, Volume 8, Issue 2, 2003, pp. 181–199.

[2] صالح عبيد الراشد ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

[3] RICHARD GILLESPIE, **THE EUROMEDITERRANEAN PARTNERSHIP : Political and Economic Perspectives**, (London : Routledge, 1997), p. 93-112.

وقد طرح الأوروبيون الشراكة المتوسطية على أنها الطريق المناسب لتحقيق التحديث السياسي والاقتصادي والاجتماعي المنشود وباشروا في عملية واسعة من اجل إعادة تقييم السياسة الأوروبية مع دول الجوار المتوسطي من خلال مجموعة من الإجراءات هي[1]:

1. بيان قمة المجلس الأوروبي الذي عقد في لشبونة جوان 1992، الذي تضمن التأكيد أن الضفتين، الجنوبية والشرقية للمتوسط والشرق الأوسط، تشكل مناطق جغرافية يرتبط فيها الاتحاد الأوروبية بمصالح قوية تتمثل في الحفاظ على الأمن والاستقرار فيها .

2. دعوة المجلس الوزاري في إجتماعاته في " كور فرد " باليونان عام 1994 اللجنة الأوروبية لوضع ورقة العمل حول المبادئ الأساسية لسياسة أوروبية –متوسطية ، وهي الدعوة التي اعتبرت تحول نحو وضع سياسات محددة تجاه المتوسط .

3. القمة التي عقدت في "أيسن" بألمانيا 1994، وأقرت ورقة العمل المقدمة من اللجنة الأوروبية للاتحاد لتضع أساسا لسياسة أوروبية متوسطية .

4. مصادقة المجلس الأوربي بمدينة كان في جويلية عام 1995، على اقتراحات المفوضية الأوروبية المتعلقة " ببناء شراكة أوروبية –متوسطية ".

عقد مؤتمر برشلونة يومي 28-27 نوفمبر عام 1995 ليؤسس الشراكة الأوروبية – المتوسطية وقد حضره كل من : من جهة الاتحاد الأوروبي (بلجيكا ، الدنيمارك، ألمانيا ، اليونان ، اسبانيا ، فرنسا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبورغ ، هولندا، والنمسا، البرتغال، فنلندا، السويد والمملكة المتحدة .) أما من طرف الشركاء المتوسطون (الجزائر، قبرص، مصر، إسرائيل، الأردن ، لبنان، مالطا، المغرب ، سورية ، تونس ، تركيا و فلسطين.)[2]

وقد وقعت الدول المشاركة في المؤتمر على إعلان برشلونة الذي أطلق الشراكة الأوروبية– المتوسطية ، وبذلك يتضح بجلاء أن الشراكة الأوروبية– المتوسطية، إنما هي جزء من إستراتجية أوروبية مستقبلية متكاملة ومتعددة الأبعاد في إطار بحث الاوروبين عن موقعهم في صراعات المصالح القائمة في العالم . [3]

[1] Adler Emanuel, Crawford Beverly, **The European Practice of Region Building and the Case of the Euro-Mediterranean Partnership**, Institute of European Studies, 2004. P. 02-52.
[2] Fulvio Attinà, Op Cit.

[3] صالح عبيد الراشد ، مرجع سابق ذكره ص 36

واستطرادا انطلق المشروع المتوسطي من أول محاولة حققها مؤتمر برلماني المتوسط في مالاغا 1992، ليصب فيما بعد في إطار المنتدى الاوروبي المتوسطي " برشلونة " والذي يضم وزراء خارجية دول الاتحاد الاوروبي الخمس عشر الى جانب نظرائهم من الدول المتوسطية الثالثة .

ونتج من هذا المنتدى عدد من المؤتمرات المتعاقبة ومنها " مؤتمر مالطة (1997) ومؤتمر باليرمو " 1998" ومؤتمر شتوتغارت " 1999" من اجل التقدم في تحقيق ما اتفق عليه في برشلونة، كما أن عدد من الاتفاقيات الاقتصادية تعتبر من إفرازات مؤتمر برشلونة وان كان البعض منها سابقا عليها بقليل ، واهم هذه الاتفاقيات [1] :

- اتفاق شراكة مع تونس ابرم قبيل المؤتمر ولكنه يعد من اثاره وهو دخل حيز التنفيذ عام 1998.
- اتفاق شراكة مع اسرائيل، اتفقت عليه مؤسسات الاتحاد الاوروبي لكن عدم تصديقه في البرلمانين الفرنسي والبلجيكي ابقاه معلقا حتى عودة حزب العمل الاسرائيلي الى الحكم " 7/1999" ومعاودة مسيرة السلام حيث تم تصديقه " 5/2000".
- اتفاق شراكة مؤقتة مع السلطة الفلسطنية " 2/1997" .
- اتفاق شراكة مع المغرب 2/1996 انتظر تصديق البرلمان الايطالي .
- اتفاق وحدة جمركية مع تركيا 3/1995 وقد دخل حيز التنفيذ في 1/1996.

الفرع الثاني : مؤتمر برشلونة

انعقد مؤتمر برشلونة في المدينة الاسبانية التي حمل اسمها في الفترة من 27- 28/11/1995 ضم وزراء خارجية دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ،وعددهم "15" وزيرا ،إضافة إلى وزراء ثماني دول عربية هي المغرب ،الجزائر وتونس ومصر وسوريا ولبنان والأردن وفلسطين ، إضافة إلى دول متوسطية أخرى من بينها تركيا ومالطا وقبرص، وتضمن اعلان برشلونة ثلاثة محاور رئيسية هي : الشراكة السياسية –الامنية ، والشراكة الاقتصادية –المالية ،

[1] محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية – الاوروبية** (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2001)، ص. 208-207.

والشراكة الاجتماعية –الثقافية ، إضافة الى محور يتعلق بمتابعة تنفيذ مقررات برشلونة ، وملحق يتضمن برنامج العمل الذي ستتبناه الدول الاوروبية –المتوسطية. [1]

أولا: الشراكة الاقتصادية و المالية:

إن الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة الاقتصادية التي تعتبر أكتر أنواع الهجرة ديناميكية في العصر الحالي و هي عبارة عن استجابة لتنمية متأخرة في بلد الانطلاق و ظروف اقتصادية صعبة لا يمكن مواجهتها ، و بالمقابل هناك تنمية متقدمة و ظروف معيشية مغرية في دول المقصد تشجع على التوافد إلى هذه المناطق المزدهرة. بالتالي فالهجرة الاقتصادية مرتبطة بوجود أو ندرة فرص العمل و زيادة الأجر من بلد إلى آخر وهذه الوفرة في العمل و في نسبة الأجر مرتبطة بدرجة التقدم لذلك يجب أن تكون هناك عناية فائقة بالجانب الاقتصادي من أجل التوصل إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية في الدول المصدر و يكون الدعم من خلال خلق منطقة تبادل حر و أيضا الدعم المالي.[2]

إن التكامل الإقليمي و التجارة يمثلان هدفا رئيسيا للسياسة الأوروبية تجاه المتوسط و ذلك نظرا لمردودهما على الاستقرار السياسي والاقتصادي والإقليمي وعليه سعى الاتحاد الأوروبي إلى إقامة منطقة للتبادل الحر مع دول جنوب و شرق البحر المتوسط تمثل أهم العناصر في إستراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة مع دول جنوب و شرق البحر المتوسط و يختلف الجيل الجديد من الاتفاقيات الأوروبية المتوسطية عن اتفاقيات الشراكة في الستينات أو اتفاقيات التعاون في السبعينات و التي كانت عبارة عن اتفاقيات تجارية بحتة و على العكس من ذلك نجد أن الاتفاقيات الجديدة لها مجال واسع يتجاوز التفضيلات التجارية فهي تتضمن تعاونا ماليا، اقتصاديا، كما تشتمل محورا اجتماعيا.[3]

---

[1] صالح عبيد الراشد، **اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية بعد إعلان برشلونة 1995-2005** (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية) ص. 157.

[2] Esther Barbé, **The Barcelona conference: Launching pad of a process**, Journal Mediterranean Politics, Volume 1, 1996 - Issue 1, p. 25-42.

[3] Fulvio Attinà Jean Monnet, **The Barcelona Process, the role of the European Union and the lesson of the Western Mediterranean**, The Journal of North African Studies, Volume 9, 2004 - Issue 2, p.140-152.

ثانيا: الشراكة الاجتماعية والثقافية والانسانية

وتهدف الشراكة الاجتماعية والثقافية والانسانية الى تقريب الشعوب من بعضها البعض، والى تسهيل التفاهم بين الثقافات والتبادل بين المجتمعات المدنية، وهي ترتكز على الاسس والمرتكزات التالية [1]:

1. إقامة حوار متزن يقوم على اساس احترام الثقافات والاديان.
2. التعاون في مجال وسائل الاعلام المشتركة عبر مختلف القنوات المتطورة.
3. احترام الحقوق الاجتماعية الرئسية القائمة والمؤسسة على القوانين المدنية والانسانية .
4. ابراز الدور المهم للمجتمع المدني في عمليات الانماء التي تطال كل الميادين الاجتماعية.
5. تركيز الحوار وتشجيع الديمقراطية القائمة على اساس التعددية الفكرية والسياسية، واطلاق الحريات لتشمل مختلف قوى وفئات المجتمع المدني والسياسية والثقافية والروحية ... والجامعات ومراكز الابحاث ووسائل الاعلام.
6. تأمين الرعاية الصحية والاجتماعية للجاليات والمهاجرين واللاجئين وتسهيل عودتهم الى مواطنهم الاصلية بعد تدريبهم واغنائهم بالخبرات .
7. تنظيم الهجرة الخفية باتفاقيات خاصة تتضمن كافة الحقوق الاجتماعية والانسانية .
8. تنظيم الجهود المشتركة لمكافحة الارهاب والتطرف بكل اوجهه.
9. التعاون الشامل في مكافحة تفشي المخدرات والجريمة خصوصا المنظمة منها ، فضلا عن مكافحة التعصب ضد الاجانب وعدم التسامح الذي يقضي على الاستقرار في المجتمع المدني وعلى التطور المتجانس في العلاقات الاوروبية المتوسطية [2].

كما أقر إعلان برشلونة برنامج عمل يرمي الى تنفيذ أهدافه، عن طريق إتخاذ مجموعة من التدابير الاقليمية، المتعددة الاطراف، بالتنسيق مع اللجنة (الاوروبية –المتوسطية) ، يجري حوار بين مسؤولين رفيعي المستوى لاقامة منطقة سلام واستقرار في المتوسط ترجمة لمبادئ برشلونة ووضعها موضع التنفيذ الفعلي باقامة منطقة تجارة حرة تكون عنصرا رئيسيا، في الشراكة الاورومتوسطية باتخاذ تدابير فعلية والتوفيق بين القواعد الجمركية وبخاصة التراكمية وتسهيل

[1] Esther Barbé, Op cit.

[2] علي الحاج **سياسات دول الاتحاد الاوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة** مرجع سبق ذكره، ص 230– 231.

مبادلات المنتجات الزراعية وتعزيز التعاون الاقليمي ودون الاقليمي، دون المساس بما هو قائم ضمن أطر أخرى. [1]

ونتيجة لمعاهدة برشلونة، طرح الاتحاد الأوروبي برنامجه الاول للمعونة والتعاون المعروف اختصارا باسم " ميدا" لتطوير الوضع الاقتصادي في دول المتوسط ، ودفع عمليات التنمية الاقتصادية، ودعم الروابط الاقتصادية بين دول الاتحاد والدول المتوسطية. لقد خصص قرار برشلونة في اطار الشراكة المالية آلية تمويلية قصد تعزيز التعاون المالي عن طريق القروض الممنوحة من طرف البنك الأوروبي للاستثمار (BEI) و المساعدات المالية الممنوحة من ميزانية الاتحاد الأوروبي و في هذا الاطار تم اعتماد برنامج أو صندوق دعم الشراكة الأورو متوسطية ميدا (MEDA)الذي يعتبر الآلية الأساسية لتمويل الشراكة الأورو متوسطية، تم إنشاءه خلال 23 جويلية 1996 من طرف المجلس الأوربي[2].

برنامج ميدا عبارة عن برنامج للمساعدات المالية، يهدف الى دعم إصلاح الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية، وهو موجه للدول الشريكة 12، جاء هذا البرنامج ليعوض البروتوكولات المالية خلال الفترة(1976-1996)، و برنامج ميدا(MEDA) يختلف عن هذه البروتوكولات، حيث يمول برنامج ميدا المشاريع الإقليمية مثل إنشاء مراكز البحث العلمي الأورو متوسطية، و كذا المشاريع الثنائية كما أن الغلاف المالي المخصص لبرنامج ميدا أكبر بكثير من المبالغ التي تضمنتها البروتوكولات السابقة[3].

يعمل برنامج ميدا (MEDA) في تحديد المبالغ لكل بلد مستفيد وفقا لآليتين (برنامجين)، فنجد على المستوى الثنائي: البرنامج الاستدلالي (التأشيري) الوطني (PIN) (Pogrammes Nationaux Indicatifs حيث يتم إعداده من طرف المفوضية الأوروبية بالتعاون مع كل بلد شريك مستفيد، هذا البرنامج يولي أهمية وأولوية الى الخيارات الإستراتيجية للدول مثل: التعديل الهيكلي، تطوير القطاع الخاص، الصحة، التعليم، تأهيل المؤسسات ... الخ، بعد تحديد المبالغ يتم مراجعتها سنويا من طرف المفوضية الأوروبية، أما على المستوى الإقليمي فنجد: البرنامج

[1] صالح عبيد الراشد، **العلاقات بين سورية والاتحاد الاوروبي بعد اعلان برشلونة** ، مرجع سبق ذكره، ص .40.

[2] Michael Emerson, **From Barcelona Process to Neighbourhood Policy**, working peaper for Med 2005.

[3] Ummuhan Bardak, **MIGRATION TRENDS IN MEDA AND A DISCUSSION ON THE LINKS BETWEEN MIGRATION AND EDUCATIONAL SYSTEMS**, working peaper for ETF, 2005.

الاستدلالي (التأشيري) الجهوي(PIR) (Programmes Idicatifs Régionaux) يتم وضعه من طرف المفوضية الأوروبية، يمول المشاريع الإقليمية ذات المصلحة المشتركة في إطار التعاون الأورو متوسطي[1].

أهم المؤتمرات المتوسطية التي تلت مؤتمر برشلونة

1. مؤتمر مالطا

عقد المؤتمر الثاني للشراكة الاوروبية المتوسطية في فاليتا – عاصمة مالطا (Malta) – في 16-15 أفريل 1998 ، وذلك لتقييم ما أنجزته مسيرة برشلونة منذ انطلاقها عام 1995 وللبحث في المصاعب التي تواجه برامج انفاق المساعدات الاوروبية وخطة تأهيل المؤسسات الصناعية في جنوب وشرق المتوسط، والعراقيل التي تعترض مفاوضات الشراكة. وقد عكس تدهور عملية السلام في الشرق الاوسط، بسبب استمرار سياسة اسرائيل الاستطانية وتحديها الشعور العربي، اثره على هذا المؤتمر ووضع الدول الاوروبية في موقف الدفاع عما تم تحقيقه في برشلونة. كما وضعت الدول العربية المشاركة في موقف صعب، وذلك لحرص الاطراف العربية على مواصلة مسيرة برشلونة وتطوير التعاون مع الاطراف الاوروبية الشركاء دون ان يكون ما يتم التوصل اليه من نتائج ملزما لتلك الاطراف العربية ازاء اسرائيل ، طالما استمرت مواقفها السياسية المعادية للعرب على ماهي عليه.[2]

2. مؤتمر باليرمو

اما مؤتمر باليرمو الذي انعقد في مدينة باليرمو الايطالية بين 4-3 جوان 1968 فقد أكد أيضا أهمية السلام، والرغبة في إقامة شراكة حقيقية ومتكافئة . وقد هدف المؤتمر الى إيجاد قاعدة مشتركة للتفاهم والترويج حول أهمية إتباع سياسات الاصلاح الاقتصادي في الدول المرشحة للانتساب الى دائرة الشراكة الاوروبية – المتوسطية ، ومع اقرار المؤتمر من أنه يمكن أن تكون هناك اختلافات كبيرة في مسارات تلك البلدان نحو الهدف المنشود ، إلا أن عليها أن تمر عبر

[1] Mohamed Khachani, **La Migration Circulaire : Ca du Maroc**, Robert Schuman Centre for Advenced Studies, Italie, 2008.
[2] Esther Barbé, Op Cit.

مراحل تحرير التجارة والخصخصة، التي تشكل عناصر أساسية في برامج الإصلاحات البنيوية المقترحة [1].

3. مؤتمر شتوتغارت

وفي 16-15 أفريل 1999 ، عقد المؤتمر الاوروبي – المتوسطي الثالث في شتوتغارت STUTTGART بألمانيا ، وفي ظل أزمة كوسوفو وجمود عملية السلام في الشرق الاوسط حيث هدف إلى إعطاء دفعة سياسية قوية للشراكة الاوروبية – المتوسطية ، وذلك بعد أن تبينت لدول الاتحاد الاوروبي الصعوبات التي واجهتها السياسة الاوروبية الاقتصادية في اقامة الحوار على مستويين السياسي والامني ، إضافة الى عدم إمكانية الفصل بين عملية السلام في الشلرق الاوسط وبرنامج الشراكة الاوروبية – المتوسطية وبسبب جمود عملية السلام والخلاف السوري – الاسرائيلي حولها، اختتمت اعمال المؤتمر دون صدور بيان ختامي إلا أن الحدث الابرز في هذا المؤتمر كان مشاركة ليبيا فيه التي دعيت للمرة الاولى للمشاركة في أعمال مؤتمرات الشراكة الاوروبية – المتوسطية وذلك بعد تعليق العقوبات التي كانت مفروضة عليها بسبب حادثة لوكربي. [2]

لقد اظهر مؤتمر شتوتغارت أن الشراكة الاوروبية – المتوسطية قد تطورت وتعززت بعد مرور ثلاث سنوات ونصف على المؤتمر الافتتاحي في برشلونة حيث برهنت الشراكة على جدواها في ظروف كانت احيانا دقيقة وصعبة وأثبتت المناقشات أن هذه الشراكة صلبة ودائمة وأكدت السياسات الاوروبية في هذا المؤتمر على الاهداف المنصوص عليها في إعلان برشلونة أي تحويل حوض البحر الابيض المتوسط الى منطقة حوار وتبادل وتعاون من خلال تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وسلامة الحكم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمستدامة ومكافحة الفقر وايجاد قدر اكبر من التفاهم بين الثقافات [3]

4. بيان الرباط 2006

في2006/07/13 طلبت نحو 60 دولة إفريقيا وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من افريقيا واوروبا، وهذه ماسبب القلق للمفوضية، حيث

[1] Jeffrey Cole, **Reactions to the New Immigration in Palermo (Italy),** Jornal for Critique of Anthropology, Volume 16, issue 2, 1996, p. 199-220
[2] RICHARD GILLESPIE, Op Cit.
[3] Jeffrey Cole, Op Cit.

غالبا ما يمتزج اللاجئون مع الهاجرين في رحلات مختلفة، وقد اصدر بيان صادق عليه 58 وزيرا من الدول الاوروبية ومن الدول الافريقية في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية المشتركة في معالجة " مشكلة الهجرة غير الشرعية وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة مع إحترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة. وقد التزمت الدول بمعالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين. [1]

كما أقر بيان الرباط الحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة ودعا البيان المنظمات الدولية بما فيها المفوضية للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة مؤلفة من 10 نقاط كان قد وضعها المفوض السياسي لشؤون اللاجئين " انطونيو غوتيرس " . وتهدف الخطة الى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالاشخاص وشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية.[2]

[1] KATHARINA EISELE, **Reinforcing Migrants' Rights? The EU's Migration and Development Policy Under Review**, The Journal of Global Justice, Volume 5, 2011, p. 31-45.

[2] فريجة احمد فريجة لدمية، **الاليات المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، العدد 12، ص. 200.

المطلب الثالث: سياسة الجوار ودورها مكافحة الهجرة غير الشرعية

في السنوات الأخيرة حاولت الدول الأوروبية أن تدخل أفكار جديدة على سياستها في المنطقة وهذا دون ان تلغي ماكان موجودا ، أي أنها حافظت على سياسة الشراكة وإضافة ما سمي سياسة الجوار وقد انبثقت هذه السياسة في الوثيقة ، الإستراتجية الأمن الأوروبي التي اقترحها المفوض الأعلى للسياسة الأوروبية (خفير سولانا) سنة 2003 لدخول هذه السياسة الجديدة حيز التطبيق من طرف عمل الاتحاد الأوروبي منذ 2004. [1]

عندما عرض الاتحاد الأوروبي السياسة الأوروبية للجوار و الشراكة على جيرانه ، كانت أول دولة رفضت الانخراط فيها هي روسيا التي اعتبرت نفسها قوة إقليمية و طالبت بشراكة قائمة على مبدأ " الند للند " مع الاتحاد الأوروبي، وهو ما كرسته قمة موسكو التي جمعت الطرفين في 10 ماي 2005، حيث اتفقا على " شراكة إستراتيجية " استهدفت " أربع فضاءات : " فضاء اقتصادي ، فضاء للحريات والأمن و العدالة ، فضاء للأمن الخارجي و فضاء للبحث و التربية و الثقافة. ويمثل موقف روسيا هذا، النوع الأول من ردود فعل جيران أوروبا على سياسة الجوار والشراكة حيث أنه قائم على رفض تنظيم علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي من موضع المتلقي السلبي لسياساته[2].

أما أول الدول التي باشرت بالتفاوض على " المخططات الوطنية " مع المفوضية الأوروبية والتي تم المصادقة عليها من قبل المجلس الأوروبي في فيفري2005 ، هي خمسة دول متوسطية إسرائيل ، الأردن ، المغرب ، السلطة الفلسطينية ، تونس ودولتين من شرق أوروبا أوكرانيا و مولدافيا.

ثم تلتها في نفس السنة المفاوضات حول المخططات الوطنية لأرمينيا ، أذربجان و جورجيا، التي صادق عليها المجلس الأوربي في نوفمبر 2006 ، و للبنان و مصر التي تمت المصادقة عليها في بداية سنة 2007.[3]

---

[1] هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص 83

[2] Esther Barbé and Elisabeth Johansson-Nogués, **The EU as a Modest 'Force for Good': The European Neighbourhood Policy**, International Affairs (Royal Institute of International Affairs), Vol. 84, No. 1, 2008, pp. 81-96

[3] تمغارت اسمهان، **تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار والشراكة (2004-2013)** دفاتر السياسة والقانون العدد 9 2013 ، ص. 324

وفيما يتعلق بمسالة الهجرة غير الشرعية فان سياسة الجوار الاوروبي الجديدة تسعى لمعالجة الاسباب الجوهرية للهجرة غير الشرعية والتخفيف من وطاتها والعمل على إعادة من ليس له الحق في الاقامة بالاتحاد الأوروبي الى بلده بصورة كريمة بالاضافة إلى إبرام إتفاقيات إعادة القبول مع الدول المصدرة للهجرة [1]

ان سياسة الجوار الاوروبية تقوم على خاصيتين اساسيتن : [2]

الاولى ، تتمثل في "التوجه المفصل على المقاس " ، انطلاقا من مبدا أن الدول لاتتطور بنفس الوتيرة للفوارق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية . وهنا ياتي الاقتراح الاوروبي في احكام الشراكة بناءا على طلب الشركاء حيث تكون وطيدة وطموحة إذا كانت عمليات الاصلاح سريعة، وتكون ضعيفة وأكثر عمومية إذ يتم الاسراع بعمليات الاصلاح.

أما الخاصية الثانية، فهي مشروطية العلاقة بالنتائج والاوضاع الخاصة لكل دولة معنية بالشراكة ، بحيث تتعدى مسائل التمويل الى المساعدات التقنية والمشاركة في البرامج الاوروبية.

وإنه يمكن اتخاذ بعض المبادرات التالية لإحراز تقدم في هذا الصدد:

- إطلاق مشروعات قومية في أي دولة من الدول العربية المتوسطية لدعم خدمات التوظيف العامة، ومراجعة وتطوير سياسات التوظيف في إطار خطط عمل الجوار للأعوام 2013-2011 والتي يجري التفاوض بشانها حاليا مع الدول العربية المتوسطية .يجب أن تشمل هذه المشروعات المساعدة التقنية بشأن صنع القرار بالنسبة لسياسة التوظيف، فضلا عن بناء القدرات في مجال إدارة أسواق العمل، والتركيز على تطوير سياسات نشطة لسوق العمل وتشجيع الشباب والعمالة النسائية، فضلا عن" إضفاء الطابع الرسمي "بصفة تدريجية على عمليات التوظيف غير الرسمية. [3]

- استعراض واسع النطاق في إطار خطط عمل الجوار للاعوام 2011-2013 التي يجري التفاوض بشأنها حاليا مع الدول العربية المتوسطية – لصياغة وأداء السياسات القومية للهجرة من قبل آليات الاتحاد الأوروبي الدول العربية المتوسطية لتحديد إطار مؤسسي وإستراتيجية مشتركة

---

[1] بن يحي عتيقة ، مرجع سبق ذكره، ص 468

[2] Sandra Lavenex, **Shifting up and out: The foreign policy of European immigration control**, West European Politics, Volume 29, 2006 - Issue 2, p. 329- 350.

[3] سهام حروري الهجرة وسياسة الجوار الاوروبي مجلة المفكر 5 ص 349

بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية المتوسطية في مجال هجرة اليد العاملة وذلك في مرحلة لاحقة[1].

- استعراض واسع النطاق على أثر التجارب الثنائية الحالية للهجرة المؤقتة والهجرة الدائرية، وتقييم آثارها الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، والكشف عن مكاسب ونتائج ايجابية وذلك بهدف تفعيل ديناميكيات جديدة تعاونية في سياق الدول الأوروبية والدول العربية المتوسطية.

- انشاء مخطط تعويض لاستنزاف العقول بسبب هجرة العمال ذوي المؤهلات العالية من الدول العربية المتوسطية إلى الاتحاد الأوروبي. وهذه الخطة يمكن أن تكون مصممة على شكل صندوق تعاون لتنمية المهارات الذي سيتم احتساب مبالغة بوصفها وظيفة من عدد المهاجرين المهرة الذين يذهبون من الدول العربية المتوسطية إلى الاتحاد الأوروبي لفترة معينة (على سبيل المثال، خلال السنوات العشر الأخيرة). وسيخصص هذا الصندوق لتمويل برامج تعاون تهدف إلى تحسين مهارات الخريجين المقيمين في البلاد، تحسين نوعية البرامج الجامعية في البلاد، زيادة عدد خريجي البلاد (من خلال المنح الدراسية) تشجيع عودة المهاجرين ذوي المؤهلات العالية إلى بلدهم الأصلي[2].

- تصميم نسق واسع النطاق من قبل الاتحاد الأوروبي لتشجيع الهجرة العائدة واصطحابها إلى الدول العربية المتوسطية، وبخاصة هجرة اليد العاملة الماهرة، من خلال الحوافز المناسبة المنفذة في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي والدول العربية المتوسطية[3]

---

[1] تمغارت اسمهان، مرجع سبق ذكره، ص 326.

[2] Sandra Lavenex, Op Cit.

[3] ايفان مارتن **اداء سوق العمل وتدفقات الهجرة في الدول العربية المتوسطية منظور اقليمي** دراسة اشتراك كل من المفوضية الاوروبية والمديرية العامة للشؤوون الاقتصادية والمالية والمديرية العامة للتشغيل 2009ص 13 – 12

المطلب الرابع: مشروع الاتحاد من أجل المتوسط و مشروع حوار5+5 وأثره على الهجرة غير الشرعية

الفرع الأول: مشروع الاتحاد من أجل المتوسط

برزت فكرة **الاتحاد المتوسطي** في مؤتمر روما الثلاثي بين زعماء ايطاليا وفرنسا واسبانيا وذلك في يوم (20/12/2007) ، والذي توج بندا روما الداعي زعماء الدول المطلة على البحر الابيض المتوسط بضفتيه الشمالية والجنوبية كما شكل هذا المشروع هاجسا لنيكولا ساركوزي منذ كان وزيرا للداخلية ففي سنة 2005 انتقد بجدة مسار برشلونة ، الشراكة الاورو–متوسطية التي اطلقت بمبادرة المانية سنة 1995، بين الاتحاد الاوروبي و 12 دولة تقع على الشاطئ الجنوبي للبحر الابيض المتوسط، بفعل فشل هذا المسار في تحقيق اهدافه المرجوة منه وهي اقامة السلام والرفاهية والتنمية الاقتصادية والتقارب بين الشعوب ، رغم انفاق مايزيد على (20) مليار يورو منذ انشائه. [1]

سجل برشلونة يظهر مؤشرات تمزج بين النجاح والنجاح النسبي. إذ تبدو هناك هوة بين النجاحات المحققة على مستوى البرامج الجزئية، من جهة، ونجاح أقل في تجسيد الأهداف الكلية. على العموم، التطلعات الطموحة المنبثقة عن الحماس الجماعي في برشلونة لم تتجسد بعد لكن يجب الانتباه إلى أن السياق الجيوبوليتيكي الجديد الذي تواجهه الشراكة اليوم يتطلب حقن مسار الشراكة بطاقة متجددة ومبدعة.

من هنا اقر القادة الاوروبيون في قمتهم في بروكسل الخميس 13/03/2018 مشروع "الاتحاد من اجل المتوسط "الذي قدمته فرنسا ويهدف الى تعزيز التعاون بين الاتحاد الاوروبي خصوصا مع دول المغرب العربي ، جديد المبادرة الفرنسية، أنها طرحت صيغة للعلاقات الأوروبية المتوسطية أعلى من سقف مسار برشلونة، لا بل هي ترقى إلى مستوى العلاقات بين أعضاء الإتحاد الأوروبي، ما دام الأمر يتعلق باتحاد وليس بشراكة. ويوجد في أساس مشروع ساركوزي، تقرير وضعته نخبة من المخططين، مؤلفة من أكاديميين ورجال سياسة ودبلوماسيين بطلب من ساركوزي نفسه لما كان مرشحا للرئاسة، وأطلق عليه اصطلاحا عنوان" تقرير ابن سينا"، تيمنا باسم الطبيب

[1] عبد القادر رزيق المخادمي، **الاتحاد من اجل المتوسط الابعاد والافاق**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2009)، ص 31

والفيلسوف المسلم المعروف. وتوجد العلاقات الفرنسية – المتوسطية في قلب هذه الرؤية، لأن ساركوزي يعكف مع فريقه الجديد على تحسين مركز فرنسا الإقليمي والدولي على السواء، في إطار قوس يمتد من ضفاف البوسفور في تركيا إلى ضفاف الأطلسي في موريتانيا[1].

إن مشروع ساركوزي بهذه الطريقة لا يخرج عن كونه أداة لإدارة الأزمات الأوروبية على الطريقة الفرنسية، دون أية اعتبارات لمصالح الدول المرشحة لعضويته من خارج أوروبا، وبالذات تركيا والدول العربية، الأمر الذي يفرض على هذه الدول الوعي والحذر في تعاملها مع مثل هذا المشروع وغيره من المشروعات، وهي الأمور التي قد تقوض إمكانية تحقيقه على أرض الواقع. [2]

الفرع الثاني : مشروع حوار5+5

خلال زيارته للرباط عام 1983 اقترح الرئيس الفرنسي ميتران مبادرة انشاء مجلس الامن والتعاون لغرب المتوسط على أن يضم المغرب الجزائر تونس ايطاليا فرنسا واسبانيا، إلا أن بعض الدول المغاربية مثل الجزائر عارضت هذه المبادرة لاستبعادها بعض البلدان مثل مالطا ، يوغسلافيا ، وليبيا ولتجاهلها الصراع العربي – الاسرائيلي لكن هذه المبادرة أعيد إحيائها في نهاية الثمانيات لتتوج بعقد اجتماع في روما في أكتوبر 1990 شاركت فيه كل من إيطاليا فرنسا، إسبانيا، البرتغال والدول المغاربية الخمس (دول اتحاد المغرب العربي) إلى جانب مالطا كعضو مراقب. وخلال هذا الاجتماع تم الاعلان عن تشكيل 4+5 التي اصبحت مجموعة 5+5 بانضمام مالطا اليها وعليه تم تبني فكرة غرب المتوسط كإطار التعاون. [3]

ان فكرة " الشراكة مع المغرب العربي " قديمة ، ففي عام 2002 ، وقبل قمة 5+5 في تونس ، صاغت مجموعة من الاقتصاديين الفرنسيين المرموقيين تقريرا مهما بعنوان 5+5 الطموح لشراكة مدعمة". وقد اتخذت آلية 5+5 لدول غرب البحر الابيض المتوسط (دول المغرب العربي

---

[1] انور محمد فرج، **السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الاوروبي تجاه الشرق الاوسط اعلان برشلونة انموذجا،** دراسات دولية، العدد 39، ص 90-91

[2] Sandra Lavenex, Op Cit.

[3] عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للامن الجزائري الجزائر اوروبا والحلف الاطلسي،** (الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة، 2005)، ص. 99

والاتحاد الاوروبي) في اجتماعها بتونس عام 2002 بعض التدابير الخاصة بمكافحة الهجرة غير المشروعة والاتجار بالاشخاص التي تلخصت في الاتي : [1]

1. تبادل المعلومات وتقاسم الخبرة التقنية بين البلدان الاصلية العبور وبلدان الاستقبال من أجل منع ومكافحة الهجرة المشروعة.

2. تدعيم وإضفاء فاعلية أكبر على التعاون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية في البلدان المرسلة ودول العبور والاستقبال من خلال إعتماد وتطبيق مقاربة متوازنة ومتناسقة هذا المجال وخاصة من خلال وضع الاجراءات المناسبة انحصرت في : [2]

i. تطوير آليات مقاومة الشبكات التي تعمل في التهريب القانوني للبشر والاتجار بالاشخاص والبحث عن وسائل لتوفير المساعدات اللازمة لضحايا هذه المخالفات .

ii. تدعيم التعاون الفني خاصة في مجال تكوين وبناء قدرات العاملين وتجهيز وسائل المراقبة لحدود دول جنوب الضفة الغربية للبحر الابيض المتوسط.

iii. تطوير إتفاقيات إعادة القبول على أساس شروط يتم ضبطها بصفة مشتركة.

iv. تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال وتطبيقها بصفة فعلية وخاصة البروتوكول الاضافي لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والهادفة الى منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والاطفال.

v. تطوير التعاون أكثر فعالية بين السلطات السياسية والادارية والقضائية والامنية لدول الضفة الغربية للبحر الابيض المتوسط في مجال الوقاية والمقاومة المشتركة ضد شبكات المنظمات الاجرامية التي تسهم وتدعم الهجرة غير القانونية والارهاب وتجارة الاسلحة والمخدرات وتبييض الأموال.

---

[1] العقون سعاد، **الهجرة وتأثيرها على العلاقات الأورو – مغاربية (1990–2011)**، رسالة ماجستير تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2011–2012، ص. 219–226.

[2] عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سبق ذكره، ص 87–98.

المبحث الثاني: الترتيبات االمؤسساتية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية

إستحدث الإتحاد الأوربي آليات خاصة من أجل حماية حدوده الإقليمية سواء البرية أو البحرية أو الجوية، من خطر الهجرة غير النظامية والسرية، التي أضحت مشكلة تعاني منها كل دول الإتحاد وبالخصوص المطلة منها على البحر الأبيض المتوسط، التي يحاول الوصول إليها عشرات الألاف من المهاجرين السريين سنويا، قادمين إما من القارة الإفريقية أو الأسيوية أو منهما معا، فاستحدثت أجهزة أمنية تكون صمام الأمان لها لمنع دخول الأجانب بصورة غير قانونية نحوها، وحماية حدودها من الانتهاكات والاعتداءات، وهذه الأجهزة تتمثل في الوكالة الأوربية لإدارة الحدود، الشرطة الأوربية والنظام الأوربي لمراقبة الحدود.

المطلب الأول: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود FRONTEX

علي مدي عقود، كانت الهجرة تعالج في أوروبا علي أنها قضية اجتماعية – اقتصادية. لكن بدءا من تسعينيات القرن الماضي، أخذت القضية تتحول تدريجيا إلي قضية سياسية – أمنية بالدرجة الأولى، لاسيما مع إنتشار مفهوم الأمن المجتمعي، وعد الهوية أحد موضوعات الأمن التي يجب حمايتها (من الهجرة وغيرها)، في ظل الربط بين الهجرة، والجريمة، والإرهاب. [1]

وفي هذا الإطار، تعمد أوروبا إلي تكثيف استخدام الإجراءات والآليات الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، والحد منها، حيث تنفق مبالغ مالية كبيرة في أنظمة المراقبة الإلكترونية لحماية الحدود، وفي استحداث مؤسسات، مهمتها مراقبة الحدود وحمايتها، من أهمها وكالة "فرونتكس" التي أنشئت في 2004.[2]

أنشئت الوكالة الأوربية لإدارة الحدود من قبل الاتحاد الأوربي عبر العديد من المراحل، حيث كانت بداية بناء هذه الوكالة من خلال اتفاقية دبلان الأولى والثانية بين عامي 2000 و2001 والتي أقرت اقتسام المسؤولية بين الأطراف في ميدان اللجوء ، وفي سنة 2002 أقر المجلس الأوربي مشروع التسيير المشترك لوفود الهجرة وخلص إلى اعتماد برنامج لاهاي الذي تم من خلاله تأطير السياسة الأوربية لمدة خمسة سنوات، وفي العام ذاته تم التفاوض حول إنشاء مراكز

[1] ANDREW W. NEAL, **Securitization and Risk at the EU Border: The Origins of FRONTEX**, Jornal of Common Market Studies, Volume47, Issue2, 2009, P. 333-356

[2] Sarah Léonard, **EU border security and migration into the European Union: FRONTEX and securitisation through practices**, Jornal of European Security, Volume 19, 2010 - Issue 2, p. 231-254.

المهاجرين المبعدين خارج أوربا وأفضى إلى صياغة أول اتفاق حول ذلك مع ليبيا. وفي ذات السنة أصدر المجلس الأوربي تنظيمه رقم 2004- 2007 تتضمن إنشاء الوكالة الأوربية لإدارة الحدود والتي تجسدت فعليا بوضع هياكله في 10 ماي 2005 . ويقع مقر هذه الوكالة في فيروسفي ببولونيا ، وخصصت لها ميزانية بقيمة88.8 مليون أورو سنة 2009 ، و 87.9 مليون أورو سنة 2010 ، ومن بين الوسائل التي سخرت لها امتلاك ستة وعشرون طائرة مروحية ، واثنان وعشرون طائرة صغيرة، ومائة وثلاثة عشر باخرة، بالإضافة إلى أربعمائة وستة وسبعون شاحنة مجهزة بمعدات لمكافحة الهجرة السرية، كالرادارات المتحركة والكاميرات الحرارية وأجهزة ترصد دقات القلب. [1]

من أهم مهام المنظمة تسيير التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بهدف إعادة المهاجرين نحو البلدان الأصلية أو سواحل الدول العبور التي انطلقوا منها، وإبرام اتفاقات أمنية مع تلك الدول بغرض وقف حركة المهاجرين غير الشرعيين ودوريات بحرية للرقابة وتجهيزها بالعتاد التقني للكشف عن حركة التنقل.[2]

كما تجري عمليات مراقبة وحماية الشواطئ الأوروبية وحمايتها في حالة الطوارئ، منها: تفعيل آلية جديدة تسمي "رابيت" (فرق التدخل السريع علي الحدود)، تستخدم بطلب من دولة عضو، وتم نشرها، أول مرة، في اليونان في 2010، وعملية "هيرا" (جزر الكناري والساحل الغربي لإفريقيا)، وعملية "هرماس" (غرب المتوسط)، فضلا عن عملية "ماري نستروم" التي دشنتها إيطاليا في أكتوبر 2013، وتوقفت في نهاية عام 2014، لأن ميزانية العملية البالغة 12 مليون دولار شهريا أصبحت أكبر من أن تطيقها إيطاليا وحدها، ثم عملية "ترايتون" التي أطلقتها وكالة "فرونتكس"، لكن بثلث ميزانية العملية "ماري نستروم". [3]

وتشير التقارير إلي أن الاتحاد يخطط لإنفاق ما يزيد علي ثلاثة مليارات يورو من أجل تحويل أوروبا إلي قلعة آمنة، ومساعدة الدول الأوروبية التي تعد ممرا للاجئين، وتحديدا إيطاليا، واليونان، ومالطا، ماليا ولوجيستيا. وأخيرا، تم تقديم مبلغ 200 مليون يورو (نحو 223 مليون

[1] Sarah Léonard, '**The creation of FRONTEX and the politics of institutionalisation in the EU external borders policy**' , Journal of Contemporary European Research, 5 (3) , 2009, pp. 371-388.
[2] ANDREW W. NEAL, Op Cit.
[3] Sarah Léonard, **EU border security and migration into the European Union: FRONTEX and securitisation through practices**, Op Cit.

دولار) إلي اليونان لبناء المزيد من الأسوار علي حدودها، لكن لا يزال هذا المبلغ غير كاف بالنسبة إلي أثينا، خصوصا أن كل عشرة كيلومترات من الأسوار تكلفتها 30 مليون يورو (نحو 33 مليون دولار).[1]

و تعمل الوكالة جاهدة في الحد من الهجرة غير الشرعية بمكافحة و متباعة شبكات التهريب في الإتحاد الأوربي و فضاء شنغن، و من أجل إنجاح عملياتهم رفع ميزانيتها المقدرة في سنة 2005 ب 3. 6 مليون أورو إلى 88 مليون أورو في سنة 2010 إلا أنه و ما يعاب على هذه الوكالة تتقصر في العمل في بعض المناطق(مثل أوربا الشمالية و بالتحديد اليونان التي تعاني من إرتفاع نسبة الهجرة غير الشرعية و طالبي اللجوء قادمين سواء من القارة الإفريقية عبر حدودها البحرية أو من أسيا عبر حدودها البرية مع تركيا، إذ عادتا ما تقدم لها مجموعة من المعلومات حول الممارت التي يستخدمها المهاجرون السريون . وأكثر من ذلك تعرضها لإنتقادات لاذعة من طرف الناشطين الحقوقيين حول المعاملات السيئة للمهاجرين و طالبي اللجوء و حتى المهربين .[2]

نظرا لثقل ملف الهجرة غير الشرعية، أصبح ورقة سياسية ناجعة للوصول إلى السلطة والحكم في أوروبا، خاصة من قبل أحزاب اليمين المتطرف الذي يحمل فكرة ضرورة طرد المهاجرين بغض النظر عن العوامل الطاردة لهم من قبل بلدانهم. وفي هذا المجال كشف استطلاع للرأي العام سنة 1997م أجرته مصالح اللجنة الأوروبية والجهاز التنفيذي للمجموعة الأوروبية الاقتصادية، أن نسبة كبيرة من الأوربيين ترفض دخول الأجانب إلى أراضيها ، ولقد زاد هذا الرأي حدة خاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 الذي يعتبر منعرجا هاما في تضييق الخناق على الأجانب لارتباطهم بالإرهاب والجريمة المنظمة.

كما ساهمت حملات الإعلام في تأليب الرأي العام ضد المهاجرين خاصة غير الشرعيين، وذلك باستغلال الحوادث والهفوات المتفرقة كقضية الحجاب في فرنسا، ولقد بالغت وسائل الإعلام في وصف ظاهرة الهجرة بالغزو الإسلامي الغربي الجديد لأوربا، وأن العرب والمسلمين الأفارقة مجرد إرهابيين ومحور شر على حد تعبير الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن .[3]

---

[1] Sarah Léonard, **'The creation of FRONTEX and the politics of institutionalisation in the EU external borders policy,** Op Cit.

[2] بوحتيم ليندة ، بعزيزي فوزية **جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي،** مرجع سابق ص 66

[3] Sarah Léonard, **EU border security and migration into the European Union: FRONTEX and securitisation through practices**, Op Cit

إذا هي هيئة مستقلة متخصصة مكلفة بالتنسيق والتعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود تعرف باسم فرونتكس في إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحد من الهجرة غير الشرعية من ضمن مهامها: [1]

- تنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود.
- تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.
- مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعملياتي على الحدود.
- تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة.

إذ ركزت الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وايطاليا ومالطا ولكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا وذلك نتيجة إلى اختلاف الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر.

والملاحظ أن الإجراءات المتبعة من قبل دول الاتحاد الأوربي تكتسي طابع أمننه الهجرة بامتياز وإعطاءها بعد عسكري لها لا إنساني ، وهذا ما يعكسه تقرير الوفد التابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بمناسبة زيارته لأحد مراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين غير الشرعيين للامبيدوزا "أن المركز أحواله بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد" . ولقد أشار الدكتور لويس مارتيناز أستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس إلى انه قد تم إبرام 40 اتفاقية بين الدول المصدرة والمستقبلة في مجال طرد المهاجرين غير الشرعيين، ويقدر عدد ضحايا الظاهرة بأكثر من ضحايا الإرهاب إذ لقي 10 ألاف إلى 30 ألاف مهاجر حتفهم أثناء محاولة العبور إلى أوربا .[2]

وفي هذا الإطار أعربت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة على قلقها العميق إزاء حالات الطرد الجماعية، إذ نشرت في أفريل 2006 تقريرا أشارت

[1] شوقي ذياب ، صبرين بوعكاز، مرجع سبق ذكره، ص .98-97 .

[2] Jef Huysmans, **The European Union and the Securitization of Migration**, Jornal of Common Market Studies, Volume 38, Issue5 , 2000, P. 751 – 777.

فيه إلى حالات خطيرة لعدم إتباع الإجراءات الإدارية الثابتة، وعدم مراعاة مبدأ الإشراف القضائي، المنصوص عليه قانوناً ، على احتجاز الأجانب وطردهم.[1]

كما عبرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة عن قلقها عن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين التي تتم بين ايطاليا وليبيا ، كما أثبتت الدراسات التي أجريت بالجامعة الأمريكية بالقاهرة سنة 2005 قتل 12 مهاجرا من إفريقيا جنوب الصحراء كانوا جزءا من مجموعة أكبر، عندما كانوا يحاولون الدخول بطريقة غير قانونية إلى اسبانيا وذلك بعد انتشار إشاعات بأن اسبانيا عازمة على تعزيز مراقبة حدودها مع المغرب ببناء سياج عالي .[2]

[1] Maggie Ibrahim, **The Securitization of Migration: A Racial Discourse**, Jornal of International Migration, Volume 43, Issue5, 2005, P. 163-187

[2] Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, **The Securitization of Migration in Western Societies: Ambivalent Discourses and Policies**, Jornal of Alternatives: Global, Local, Political, Vol 27, Issue 1, 2002, p. 21-39.

المطلب الثاني: الشرطة الأوروبية EUROPOL

الشرطة الأوربية والتي تعود فكرة إنشاءها إلى المستشار الألماني Helmut Kohl بمناسبة قمة لوكسمبورغ في 29 يونيو 1991، وذلك على منوال النموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، ونجحت هذه الفكرة وتم التصديق عليها بمقتضى المادة الأولى k من اتفاقية ماسترخت Maastricht . وفي 7 فبراير 1992 حددت لها مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوربي من أجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وأي شكل من أشكال الإجرام الدولي الجسيم. ومن أهم الأعمال التي قامت بها المنظمة التصدي لشبكة التهريب الناشطة في الفتينام ، العراق، أفغانستان، إيران، آسيا الجنوبية، وشمال إفريقيا، وأصبحت مهتمة أيضا منذ سنة 2010 بحالات الزواج الذي يتم بغرض الحصول على الوثائق. كما حثت على ضرورة ضبط المستفيدين من المهاجرين غير الشرعيين ، والذين يبذلون قصارى جهودهم لتوفير المأوى لهم واستغلالهم بأبخس الأسعار للقيام بالأعمال التي يطلق عليها D3 (قاسية، خطيرة، قذرة).[1]

تأسس اليوروبول في عام 1999 بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوءِ مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات شنغن. حيث يقع مقر اليوروبول في مدينة لاهاي الهولندية، ويتألف من نحو تسعمئة عنصر، ينسقون بين الأجهزة الأمنية لمختلف دول الاتحاد الأوروبي، كما يُشاركون أحيانا في عمليات أمنية بطلب من شرطة الدولة أو الدول المعنية.

مع اعتماد دول المجموعة الأوروبية في عام 1975 مبدأ حرية التنقل بين بلدانها الـــ12 حينئذ برزت الحاجة إلى التعاون الأمني على المستوى الأوروبي، وأنشئت خلية أمنية أوروبية عُرفت بـــ"تريفي"، وهو اختصار يتضمن الأحرف الأولى من الكلمات التالية في عدد من اللغات الأوروبية: الإرهاب، والراديكالية، والتطرف، والعنف الدولي[2].

[1] Rachel Woodward, **Establishing Europol**, European Journal on Criminal Policy and Research, December 1993, Volume 1, Issue 4, pp 7–33

[2] Georgios Karyotis, **EUROPEAN MIGRATION POLICY IN THE AFTERMATH OF SEPTEMBER 11**, The European Journal of Social Science Research, Volume 20, 2007 - Issue 1, p. 1-17.

ويتمثل التهديد الأمني الأهم لأوروبا في المافيا الإيطالية والروسية، والمنظمات اليسارية المتطرفة، والجيش الجمهوري الإيرلندي، فضلا عن التنظيمات الثورية الفلسطينية التي استهدفت إحداها (منظمة أيلول الأسود) الوفد الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1974[1].

وتألفت خلية "تريفي" من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في دول المجموعة الأوروبية، لكنها لم تؤطر بمعاهدة وظل التعاون في إطارها محدودا، كما أنها لم تتجاوز حدود التنسيق وتبادل المعلومات، بينما ظل العمل الميداني حكرا على هياكل الشرطة في كل بلد على حدة[2].

مع نضوج البناء المؤسسي الأوروبي ودخولِ معاهدات ماستريخت مراحلها النهائية، اقترح المستشار الألماني هلموت كول إنشاء شرطة فدرالية أوروبية حقيقية شبيهة بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي، مهمتها السهر على أمن أوروبا، وسانده الرأي رئيس الوزراء الإسباني اليساري فيليبي غونزاليس، رغم الخلافات الأيديولوجية الكبيرة بينهما[3].

وكانت أبرز دوافع غونزاليس تزايد الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات القادمة من أميركا الجنوبية في بلاده، فضلا عن مواجهة تحدي الهجرة غير النظامية القادمة من شمال أفريقيا. ومن ثم كانت الخطوة الأمثل هي تحويل خلية "تريفي" إلى شرطة أوروبية، وهو ما تم بناء على المقترح الألماني[4].

فتم انشاء هذه المنظمة بموجب اتفاقية ماسترخت أين تم المصادقة على مشروع انشائها بموجب المادة K من هذه الاتفاقية في السابع من افريل 1992. والتي حددت مهمة خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي من اجل مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل من أشكال الجريمة الدولية

حدد الاتحاد الأوروبي صلاحيات اليوروبول، وتتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ووُظّف لهذا الغرض نحو مئة خبير من الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود. وتهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها والهجرة غير النظامية وتهريب

[1] Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, Op Cit.
[2] Georgios Karyotis, Op Cit.
[3] Rachel Woodward, Op Cit.
[4] Mathieu Deflem, **Europol and the Policing of International Terrorism: Counter-Terrorism in a Global Perspective**, Jornal Justice Quarterly, Volume 23, 2006 - Issue 3, p. 336- 359.

البشر والسيارات والمواد المشعة وتبييض الأموال. وهو ما يُؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية، على أنْ تُنسق مع اليوروبول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماته وعلاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.

وهي منظمة مسؤولية عن تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مختلف المجالات التي تهدد الأمن الأوروبي مثل تهريب المخدرات والإرهاب والإجرام الدولي والسرقة وغسيل الأموال وغيرها من الجرائم الاخرى، أما بالنسبة لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية فان هذا الجهاز يتولى تنسيق التحريات والتحقيقات التي تتم على مستوى دول الاتحاد ودعم فرق البحث المشتركة ، غير أنه ليس لهذه المنظمة صلاحية القبض، التفتيش وحتى المطاردة وذلك عملا بمبدأ السيادة الذي لا تستطيع هذه الأخيرة تخطيه، وتبقى هذه المهام من صلاحيات الأجهزة الأمنية الوطنية. [1]

ورغم ذلك، فإن اليوروبول بدأ يتجاوز في السنوات الأخيرة الصورة النمطية السائدة عنه كعبء أمني على الأجهزة المحلية، بطلباته المتكررة بتوقيف شخص أو متابعة آخر. حيث استعانت الشرطة الإسبانية باليوروبول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في صيف عام 2013، تم خلالها تفتيش 31 منزلا بشكل متزامن، ومكنت من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة. وفي فبراير 2015، ساعد اليوروبول الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة غير النظامية. [2]

كشف تقرير لوكالة تطبيق القانون الأوروبية (يوروبول)، أن عمليات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا، حققت مكاسب وصلت إلى 5 مليارات جنيه إسترليني للعصابات و"مهربي البشر." كما أوضح التقرير أن الهجرة غير الشرعية تحولت إلى تجارة مربحة للعصابات أو بعض الأفراد، الذين حققوا مكاسب ما بين 4,1 و5 مليارات جنيه إسترليني في عام 2015، وفق ما ذكرت صحيفة "ديلي ميل" البريطانية.[3]

---

[1] اسيا بن بوعزيز ، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** (رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة، 2018-2017) ، ص 245

[2] Christian Kaunert, **Europol and EU Counterterrorism: International Security Actorness in the External Dimension**, Jornal of Studies in Conflict & Terrorism , Volume 33, 2010 - Issue 7, p. 652 – 671.

[3] Mathieu Deflem, Op Cit.

رغم أهميته كإطار إقليمي ودولي لمحاربة الجريمة، فإن العملياتية ظلت حجر عثرة أمام فعالية هذا الجهاز، فقد حدد المجلس الأوروبي صلاحياته بشكلٍ صارم تفاديا لأي إشكال مع الدول الأعضاء المتشبثة بسيادتها الوطنية. وضمن هذا السياق، مُنع على اليوروبول تنفيذ أي عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بتنسيقٍ مطلق مع الأمن المحلي، عن طريق ضباط اتصال، لتتولى الشرطة المحلية حصريا عمليات الاعتقال. ورغم ذلك، فإن اليوروبول بدأ يتجاوز في السنوات الأخيرة الصورة النمطية السائدة عنه كعبء أمني على الأجهزة المحلية، بطلباته المتكررة بتوقيف شخص أو متابعة آخر. واستعانت الشرطة الإسبانية باليوروبول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في صيف عام 2013، تم خلالها تفتيشُ 31 منزلا بشكل متزامن، ومكَّنت من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة. وفي فبراير/شباط 2015، ساعد اليوروبول الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة غير النظامية.

يتكون اليوروبول من مجلس إدارة يضم ممثلين عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمعدل ممثل عن كل دولة. وينتخب المجلس رئيسا له لمدة أربع سنوات، وممارسة الرئيس مهامه مرهونة بموافقة المجلس الأوروبي. ويُحدد مجلس اليوروبول أولويات الهيئة ولا تمول المفوضية الأوروبية اليوروبول وإنما تضمن تمويله الدول الأعضاء وفق نظام مساهمات محدد[1].

[1] Georgios Karyotis, Op Cit.

المطلب الثالث: النظام الأوربي لمراقبة الحدود

لا تعد منظمة الفرنتكس الوحيدة التي تعمل على حماية الحدود الاوربية، إنما قام الإتحاد الأوربي بإنشاء جهاز أخر لا تبعد مهامه عن مهام الفرنتكس، و هو النظام الأوربي لمراقبة الحدود والتي بدأت بوادر إنشائه منذ ديسمبر 2011 ، بموجب اقتراح تشريعي عرض على المجلس الأوربي ليتم التصويت عليه في 22 أكتوبر 2013 ، وبعدها تم إطلاقه في26 نوفمبر 2013 [1]

أسس هذا الأخير سنة 2013 في دول أعضاء الاتحاد الأوربي الواقعة على حدود الاتحاد الأوربي المطلة بحرياً من الناحية الجنوبية، وبراً من الناحية الشرقية (اسبانيا، استونيا، ايطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، هنغاريا، اليونان، النرويج)، أما في باقي الدول الأعضاء التي لها حدود خارجية برية وبحرية (ألمانيا بلجيكيا، السويد، هولندا)، وطبق النظام في ديسمبر 2014 . ويهدف هذا النظام إلى تخفيض عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يدخلون أراضي الاتحاد الأوربي خلسة، وتخفيض عدد الوفيات بين المهاجرين غير النظاميين عن طريق إنقاذ عدد أكبر من المعرضين للغرق في البحر وزيادة تدابير الأمن الداخلي في الاتحاد الأوربي إجمالا عن طريق الإسهام في منع الجرائم العابرة للحدود ، كما يتيح للسلطات الوطنية المسئولة عن مراقبة الحدود تبادل المعلومات العملية والتعاون فيما بينها.[2]

في البداية كان النظام يضم 18 دول من الإتحاد و هي بلغاريا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فرنسا، فنلندا، اليونان، المجر، إيطاليا، ليتوانيا، لاتيفيا، مالطا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفكيا و إسبانيا إضافة إلى النروج . لتنضم إليها سنة 2014 ثمان (08) دول أخرى و هي ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدنمارك، لكسمبرغ، هلندا، جمهورية التشيكيا و السويد، ثم ثلاث دول أخرى من فضاء شنغن المتمثلة في كل من سويسرا ، إسلندا و ليشتنستاين[3].

و يضطلع اليوروسور بمهام تتمثل في تنسيق التعاون و تبادل المعلومات بين دول الاطراف في الإتحاد، إذ يكمن الهدف الرئيسي لليروسور في توفير شبكة عمل للحد من الجريمة المنظمة و إنقاذ الأشخاص الذين يكونون أمام محنة في البحر عند حدوث كوارث بحرية، و العمل على إعطاء

[1] NYARI Éva, **THE EUROPEAN BORDER SURVEILLANCE SYSTEM (EUROSUR)**, Military Science Review, 2013, Vol. 6 Issue 2, p90-93.
[2] Sabrina Ellebrecht, **The European Border Surveillance System EUROSUR**: Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg, 2013, p. 231 – 244.
[3] NYARI Éva, Op Cit.

صورة شاملة حول الحالة التي توجد عليها حدود الإتحاد الأوربي و على وجه الخصوص ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية و سبل مكافحتها [1]

[1] بوحتيم ليندة – بعزيزي فوزية ، مرجع سبق ذكره، ص 66-67

المبحث الثالث: البعد الأمني والسياسي للمواقف الأوروبية المناوئة للهجره غير الشرعية

المطلب الأول: مسار تجريم الهجرة غير الشرعية ضمن المؤسسات الأوربية ودول المتوسط

ظاهرة الهجرة غير الشرعية ليست حديثة العهد، بل هي ظاهرة بدأت منذ ستينات القرن الماضي، ولم تكن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تشكل جريمة في الدول الأوروبية في بداية الثلاثينات إلى أواخر الستينات نظراً لحاجة هذه المجتمعات للأيدي العاملة، ومع أوائل السبعينيات، شعرت الدول الأوروبية، نسبيا، بالاكتفاء من الأيدي العاملة، فلم تكن قد اصدرت قوانين تجرم عملية الهجرة غير الشرعية إلى أراضيها ولكن مع أوائل السبعينيات شعرت الدول الاوروبية نسبيا بالاكتفاء من الايدي العاملة مما جعلها تتبنى إجراءات قانونية تهدف الى الحد من الهجرة الغير الشرعية وقد ازدادت هذه الاجراءات مع بداية تطبيق اتفاقية شنجن التي دخلت حيز التطبيق بدءا من جوان 1985، الموقعة بين كل من فرنسا والمانيا ولوكسمبورغ وهولندا، والتي تسمح لحامل تاشيرة اي دولة من الدول الاوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية بالمرور في اراضي بقية الدول .

غير انه عادت وازدادت اجراءات الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرة اخرى بعد عام 1990 ، وهو العام الذي شهد توسيع الاتحاد الاوروبي، ومنذ عام 1995 ، أخذت هذه المرحلة طابعا أمنيا لجات من خلاله الدول الاوروبية الى نهج سياسة أمنية عبر تنفيذ مقررات " القانون الجديد للهجرة " ، والذي يستند الى تبني اجراءات صارمة بخصوص مسالة الهجرة . وكان لهذه الاجراءات تأثير سلبي أدى إلى زيادة حركة الهجرة غير الشرعية الى القارة الاوروبية بشكل كبير وذلك عبر وجهات أساسية مثل البوابة الشرقية المتمثلة في بولندا وروسيا واوكرانيا وبوابة البلقان وصولا الى الخيار المفضل لدى العديد من الافارقة والمتمثل في البوابة الاسبانية – المغربية عبر مضيق جبل طارق [1].

قد زاد الاهتمام في الدول الاوروبية بموضوع الهجرة غير الشرعية اليها وموضوع طلبات اللجوء في عام 1999 لكن السعي إلى إيجاد سياسة أوروبية موحدة بين كافة بلدان الاتحاد لم يتضح إلا في قمة سالونيكي التي عقدت في 19 يونيو 2003 جاء انعقاد هذه القمة في ضوء التطورات السياسية والاندماجية التي انخرط فيها الاتحاد الاوروبي بعد التصديق على الدستور الموحد وهياكل

[1] Maggie Ibrahim, Op Cit.

الاتحاد الجديدة واستحقات التوسع المستقبلي شرق القارة الاوروبية حاولت هذه القمة وضع معايير موحدة لدول الاتحاد من أجل التصدي للهجرة السرية وتضييق فرص الدخول الى أوروبا إلا وفق شروط محددة وقد فشلت القمة في ذلك بسبب الاختلاف بين الاوروبين في تقييم موضوع الهجرة وأهميتها بالنسبة لاقتصاديات الاوروبية . [1]

مما جعلها تتبني إجراءات قانونية تهدف إلي الحد من الهجرة غير الشرعية، وفيما بعد أصبح وجود المهاجرين على أراضيها يشكل مخاطر كبيرة مما استوجب سن قوانين تقلل دخولهم إلى أراضيها لما يشكله تواجدهم من خطر على أمنها واستقرارها وتجسد ذلك أكثر بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وترسخ بشكل كبير عقب الثورات العربية وما سببته من مشاكل سياسية كبيرة وكثرة اللاجئين في كل الدول العربية والأوروبية فرار من الحروب الدائرة في الدول العربية والإفريقية[2].

وزاد الهاجس الأمني لدول الاتحاد الأوروبي في الفترة الأخيرة بعد الثورات العربية وتدهور الأوضاع الأمنية لهذه الدول نتيجة قربها من الدول الأوروبية وزيادة اللاجئين في كل دول الجوار وتزايد التخوف من الهجرة غير الشرعية للدول الأوروبية هربا من النزاعات والصراعات الدائرة في تلك الدول العربية[3].

ينظم القانون الوطني عبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وفقا للوائح والتزامات أعضاء الاتحاد الأوروبي، فالدول ملزمة بقبول مواطني البلدان الأعضاء. وهذا التزام بموجب المادة 3 (2) من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإسان، حيث تلزم العضوية في الاتحاد الأوروبي الدول بقبول مواطني أي دولة عضو أخرى (وأفراد أسرهم من أي جنسية) لمدة ثلاثة أشهر بدون إجراءات رسمية ما لم يكن بالإمكان تبرير الاستبعاد على أساس مقتضيات السياسة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة.

وقد يسمح لمواطني الدول الأخرى بدخول الدولة (أو لا) وفقا للقانون الوطني وقانون الاتحاد الأوروبي، فبالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تشارك في منطقة الحركة الحرة في شنغن، أي بلد ثالث من مواطني الدول الأخرى بحيث ليس من رعايا أي من الدول المشاركة، ومع

[1] Jef Huysmans, Op Cit.
[2] Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, Op Cit.
[3] Philippe Bourbeau, **the securitization of migration : A Study of Movement and Order** (London, Routledge, 2011), p. 19.

ذلك يحمل تأشيرة دخول، وطالما أبلغت الدولة المصدرة إلى المفوضية الأوروبية بأنها صالحة لأغراض التنقل، يحق للفرد الانتقال لمدة ثلاثة أشهر داخل أراضي الاتحاد الأوربي[1].

لكن في الحالات المتعلقة بالأجانب الذين يجتازون الحدود الخارجية إلى دول أوروبية، يعد الدخول غير القانوني جريمة جنائية يعاقب عليها بغرامة و أو السجن لمدة ستة أشهر أو الطرد. في ألمانيا ، يعد الدخول غير القانوني (والإقامة) جريمة بموجب القانون الجنائي حيث يسجن الطرف المدان بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو غرامة بالإضافة إلى الطرد. وبالمثل تم فرض عقوبات على الدخول غير القانوني في قانون الهجرة اليوناني. وفي عام 2008 تم تغيير القانون الإيطالي لجعل الوضع غير القانوني للأجانب الذين يرتكبون جريمة جنائية ظرفا مشدداً لأغراض العقوبة في حال الإدانة. وعلاوة على ذلك، أصبح السماح الإقامة للمهاجرين غير الشرعيين فعلا مجرما يعاقب عليه بالسجن تتراوح بين 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وفي عام 2009 أصبح الدخول غير النظامي جريمة جنائية، تخضع لعقوبات مالية، في إيطاليا[2].

يتواصل الجدل الرسمي داخل أوروبا بين مؤيد ومعارض لسيل الهجرة دون الاتفاق على طريق موحد للاتحاد الأوروبي لحل هذه المعضلة، الا أن أوروبا الموحدة والمشتتة تجاه هذه القضية لن تستطيع النأي بنفسها عن حقيقة أن المهاجرون قد أصبحوا بالفعل جزءا من الداخل، وليس أمام المجتمع الأوروبي بكل أطيافه سوي التعامل مع الأمر الواقع بجميع أبعاده للمحافظة على أوروبا موحدة مستقلة وتعيش في سلام. أو التخلي عن حلم الوحدة الاوروبية بالكامل أو كما قال رئيس وزراء سلوفينيا ميرو سيرار بلهجة تحذيرية: إذا لم نتخذ خطوات فورية وملموسة على الأرض أعتقد أن الاتحاد الأوروبي برمته سيبدأ بالانهيار. ولعل تصويت البريطانيين لصالح خروجهم من الاتحاد الأوروبي كنتاج لذلك يمثل أكبر انتكاسة يشهدها الاتحاد الأوروبي لأنصار فكرة الوحدة الأوروبية.

[1] الموقع الرسمي لمفوضية الاتحاد الأوروبي، https://ec.europa.eu

[2] ساعد رشيد، **إشكالية الهجرة والأمن في غرب المتوسط**، (رسالة الماجستير في الدراسة المغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012)، ص. 61.

المطلب الثاني: أمننة الهجرة غير الشرعية المتأتية من المسار المتوسطي

كانت الهجرة خلال عقود تعالج في أوروبا على أنها مسألة اجتماعية–اقتصادية، لكن، مع مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، بدأت تتحول تدريجياً إلى مسألة أمنية بكل المقاييس. وأصبحت أمننة الهجرة أحد الجوانب الأساسية للعقيدة الأمنية الأوروبية. ويقصد بالأمننة (securitization) العملية الخطابية التي تتحول، من خلالها، مسألة غير أمنية إلى قضية أمنية، يتعين معالجتها بأدوات غير معتادة. وتزامنت هذه الأمننة مع انتشار مفهوم الأمن المجتمعي، واعتبار الهوية أحد مواضيع الأمن التي يجب حمايتها (من الهجرة وغيرها). ومع مرور الوقت، تكاد تختفي تماماً الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للهجرة، بسبب طغيان البعد الأمني والربط (على مستوى الخطاب ثم الممارسات) بين الهجرة والجريمة والإرهاب.

منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي بدأ التركيز على سن القوانين التي تحد من الهجرة غير الشرعية، وتطور الأمر إلى تفاهمات اوروبية مع بعض دول الشمال الإفريقي التي تعد معبراً أساسياً لإرسال المهاجرين غير الشرعيين إلى سواحل أوروبا. [1]

وبدأت قضية الهجرة تتخذ بعدا أمنيا ، تحوّل شيئاً فشيئاً إلى ما يشبه الحرب العالمية على الهجرة، ومع انطلاق الحرب الغربية على الارهاب " زادت هواجس أوروبا حيال الهجرة التي يمكن أن تحمل إليها ضمن ما تحمل عناصر ارهابية ، وبدأت الدول الأوروبية بتشديد قوانين الهجرة بما يكفل تضييق الفرص أمام القادمين إليها من الشرق الأوسط وإفريقيا . كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 بمثابة ناقوس الخطر الذي لفت الانظار الى خطر الهجرة غير الشرعية على أوروبا ، حيث ان احداث سبتمبر ذات طابع ديني واقتصادي في ان واحد، وبذلك تم الربط بين الحركات الإسلامية المتطرفة والإرهاب الدولي . [2]

فالحرب الغربية على الارهاب جعل هذه الدول تسعى الى تحصين أمنها الداخلي من المهاجرين المسلمين غير الشرعيين القادمين إليها من شتى مناطق العالم سواء بذلك من الضفة الجنوبية للمتوسط أو من شرق أوروبا(البوسنة ، الهرسك ،الشيشان ،كوسوفو) ،ومن ثم أصبح

[1] Philippe Bourbeau, Op Cit.
[2] Christian Kaunert, Op Cit.

الاتحاد الأوروبي ينظر إلى ظاهرة تدفق المهاجرين غير الشرعيين من الضفة الجنوبية للبحر المتوسط على أنها مصدر كل المخاطر وتشكل تهديدا على الأمن الأوروبي [1]

تقوم الاستراتيجية الأمنية للدول الأوروبية لمحاربة الهجرة على عدة محاور أساسية. أولها، تكثيف استخدام الأدوات الأمنية لمحاربة الهجرة السرية للحد منها (محاولة اعتراض القوارب وإجبارها على العودة من حيث أتت...). حيث تُستثمر مبالغ مالية معتبرة في أنظمة المراقبة الإلكترونية لحماية الحدود، وفي استحداث مؤسساتٍ، مهمتها مراقبة الحدود وحمايتها، ثانيها، إيجاد ما يمكن أن نسميها مناطق عازلة بين الحدود الجغرافية–المؤسساتية للاتحاد الأوروبي وحدوده الأمنية، برسم هذه الأخيرة، بعيداً عن الأولى، من خلال المناولة الأمنية التي تقوم بها دول جنوب المتوسط لحساب أوروبا (اتحاداً ودولاً أعضاء). والهدف نقل محاربة الهجرة من حدود الاتحاد إلى عمق تراب دول جنوب المتوسط، بل إلى حدودها الجنوبية (الصحراوية–الساحلية) بتحويلها إلى نقاط مراقبة وتفتيش عن بعد (بعيداً عن تراب دول الاتحاد).

أولا: السياسة الوطنية الاسبانية في مواجهة الهجرة الغير الشرعية

خلال النصف الأخير من القرن 19 والنصف الأول من القرن العشرين هاجر نحو خمسة ملايين من الإسبان إلى أمريكا الجنوبية، وخلال عقدي الستينات والسبعينات من القرن الماضي هاجر ما بين مليونين وثلاثة ملايين من الإسبان إلى بلدان أوروبية أخرى خاصة فرنسا وألمانيا وسويسرا، وقد شهدت إسبانيا منذ انضمامها إلى المجموعة الأوروبية التي أصبحت لاحقا الإتحاد الأوروبي في عام 1986 نموا اقتصاديا كبيرا أدى إلى إعادة بناء البنية التحتية للبلاد الأمر الذي تطلب عددا كبيرا من العمال الأجانب، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت إسبانيا على نحو متزايد دولة استقبال أكثر منها دولة منشأ أو دولة عبور للمهاجرين خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي ارتفع عدد المهاجرين وفي منتصف التسعينات كان يعيش في إسبانيا نحو نصف مليون أجنبي وفي عام 2001 ارتفع عددهم بنسبة 23.8 %ليتجاوز المليون شخص ، وقد تضاعف عددهم عامي 2000 و 2004من 900 ألف شخص إلى 2.8 مليون، علاوة على ذلك ونتيجة لتدفق المهاجرين الجدد الذين تمت تسوية أوضاعهم القانونية في اسبانيا ، إلا أنه في نفس الوقت ظهرت فئة من المهاجرين في

[1] امبارك ادريس طاهر الدغاري، **مخاطر الهجرة الغير شرعية من افريقيا الى اوروبا والسياسات المتخذة لمكافحتها**، المجلة الليبية العالمية العدد 8 ، 2016، ص 14-13.

وضع غير نظامي يشتغلون في قطاعات الاقتصاد السري .لتبقى بذلك اسبانيا الوجهة الأولى للهجرة غير النظامية في جنوب أوروبا[1].

كما أجمعت غالبية الدول في الاتحاد الأوروبي على رفض الهجرة غير الشرعية سواء القادمة من جزئها الشرقي أو تلك التي تأتي من الضفة الجنوبية للمتوسط ، رغم استثناء بعض الحالات التي تسمح فيها نفس هذه الدول بمرور انتقائي للكفاءات و الأدمغة المتميزة ، الا أن تنظيم الهجرة في اسبانيا يظل حديث العهد فحتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي لم يكن لإسبانيا سياسة خاصة بالهجرة أو قانون الهجرة .[2]

ويعد القانون التنظيمي بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الذي أعتمد في أول جويلية 1985 أول قانون شامل للهجرة وبداية لسياسة الهجرة الحديثة في اسبانيا، القاضى بطرد من لا يحملون الهوية الإسبانية والذين يقيمون بطريقة غير قانونية في الأراضي الإسبانية بقصد مواطن سبتة ومليلة والجيوب التي احتفظت بها إسبانيا بعد استقلال المغرب، وذلك بالتخلي عن رغبتهم بالاحتفاظ بهويتهم الإسلامية والعربية أو عليهم مواجهة مصير الطرد وقد تزامن صدور هذا القانون مع انضمام إسبانيا إلى المجموعة الأوروبية ومنذ ذلك الوقت أصبحت قوانين الهجرة في اسبانيا تسير جنبا إلى جنب مع عملية الاندماج الأوروبي، ويهدف ذلك القانون إلى غاية مزدوجة ضمان حقوق الأجانب من جهة ومراقبة الهجرة غير النظامية من جهة ثانية. [3]

شهدت سياسة الهجرة في إسبانيا منذ نشأتها عام 1985 تغيرات كثيرة للتناغم مع الظروف السياسية الداخلية الشديدة التغير وسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للهجرة .وفي سنة 1996 أقرت أسبانيا قانونا جديدا للأجانب اعترف بمزيد الحقوق للمهاجرين. وأنشأ وضع المقيمين الدائمين كما أقر حصة سنوية لاستقدام العملاء الأجانب، وإحدى أهم النقاط المضيئة في هذا القانون أنه أعطى مزيدا من الحقوق الاجتماعية بصرف النظر عن الوضعية القانونية للمهاجر.[4]

[1] خديجة بتقة، مرجع سبق ذكره، ص 62-61

[2] Philippe Bourbeau, Op Cit.

[3] Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, Op Cit.

[4] Karina Horsti, **Europeanisation of Public Debate: Swedish and Finnish News on African Migration to Spain**, Journal of the European Institute for Communication and Culture, Volume 15, 2008 - Issue 4, Pages 41-53

في سنة 2000 صدر القانون التنظيمي لحقوق وحريات الأجانب في اسبانيا واندماجهم الاجتماعي المعروف بقانون 2000/4 الذي اعتبره بعض المختصين القانون الأكثر ليبرالية لحقوق الأجانب، في اوروبا بإقراره أحكاما تعزز حقوق المهاجرين وتوسع فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية أين وسع هذا القانون من الاستفادة من خدمات الصحة العامة، والتعليم ليشمل المهاجرين غير النظاميين[1].

ومع مواجهة الاتحاد الأوروبي صعوبات في احتواء الخلافات بشأن سياسة الهجرة يقول بعض المسؤولين في بروكسل إنهم يخشون من أن تصبح إسبانيا موقعا لأزمة جديدة على الرغم من التناقص الحاد في عدد الوافدين إلى أوروبا من أفريقيا بشكل عام . [2]

أدت السياسات الاوربية المتشددة في بداية تسعينات القرن الماضي تجاه الهجرة غير الشرعية الى نشاط شبكات الاتجار بالبشر التي استغلت حاجة المهاجرين وفقرهم في ممارسة بعض الاعمال الغير شرعية كالدعارة والجريمة المنظمة ,وبالتالي يمكن القول ان انتشار الجريمة المنظمة في دول المهجر إنما يرجع إلى استغلال هؤلاء الوافدين الضعاف المحتاجين من قِبل مافيا الاتجار بالبشر، ويمثّل واحداً من الآثار السلبية التي يمكن أن تعانيها دول المهجر، كما يعانيها المهاجر نفسه، حيث يجد نفسه بعد ان قطع هذه الرحلة الطويلة من المعاناة والآلام والعذاب، أن فردوسه المنشود قد تحول إلى مصيدة فئران، لا يستطيع الهرب منها وينقلب الأمر إلى إحباط، ثم فقدان أمل، فيتفجر عنفا وجريمة[3]

تتجلى معالم هذا الإجراء ببناء إسبانيا سياج في محيط المدينتين سبتة ومليلة، في شمال المغرب كجزء من سياسة شاملة لمحاربة الهجرة غير النظامية، لقد جعلت إسبانيا محاربة الهجرة غير النظامية الهدف الأساسي لهذه السياسة الرامية إلى عسكرة حدودها الجنوبية باستثناء الحدود الترابية القصيرة لمديني سبتة ومليلة مع الأقاليم المغربية المجاورة في الشمال، فإن الحدود الإسبانية والمغربية تبقى في عمومها بحرية، سواء على البحر الأبيض المتوسط أو على المحيط الأطلسي بين الأقاليم المغربية الجنوبية وجزر الكناري الإسبانية .ونظرا إلى أن مراقبة الحدود البحرية التي تتطلب و تستدعي حراسة على شكل خط منطقة فإن اسبانيا والاتحاد الأوروبي تبنيا منذ التسعينات

[1] Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, Op Cit.
[2] Karina Horsti, Op Cit.
[3] Philippe Bourbeau, Op Cit.

إستراتيجيتين متكاملتين لمنع تدفق المهاجرين الأفارقة تمثلت الأولى في بدء إسبانيا بناء سياجات عالية من الأسلاك الشائكة على طول حدود سبتة ومليلة، أما الإستراتيجية الثانية، فتتمثل في إنفاق الإتحاد الأوروبي وإنشاء بعض النظم المتكاملة لمراقبة البحرية الخارجية باستخدام متقدم جدا[1] .

في عام 1993 بدأ تسييج محيط الثغرين بدعوى منع الهجرة غير النظامية، ولم تكف الحكومة الاسبانية منذ هذه السنة عن تعزيز هذه السياجات وتجديدها باستعمال تقنيات متطورة، من ضمنها كاميرات الأشعة ما تحت الحمراء وأجهزة الاستشعار البصري والصوتي وأبراج المراقبة وأنظمة الرادار لمنع المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء .ونظرا إلى الموقع الجغرافي المتميز لهذين الثغرين باعتبارهما حدودا للإتحاد الأوروبي بحكم الواقع في شمال أفريقيا فقد أصبح خلال العقدين الأخيرين مقصدا لآلاف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، ويفضل المهاجرين غير النظاميين هذه الوجهة، لأنهم يستطيعون الوصول إلى أراضي أوروبية لمجرد دخولهم الثغرين كما أن هذا المسار أقل خطورة مقارنة بركوب أمواج البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الأطلسي نحو مصير مجهول. [2]

قامت إسبانيا في جوانو عام 2002 إبان قمة الاتحاد الأوروبي بإشبيلية؛ بطرح مشروع أوروبي مثير يقضي بمعاقبة الدول المصدرة للهجرة إذا لم تقبل استقبال المهاجرين المطرودين . ونصّت القمة في مقرراتها على أن تتضمن اتفاقات التعاون والشراكة الجديدة، والتي يوقّعها الاتحاد الأوروبي مع دول أخرى، بندا عن الإدارة المشتركة لموجات الهجرة وعن ضرورة قبول عودة المهاجرين غير القانونيين إلى البلدان التي انطلقوا منها في حال ضبطهم، كما جرى التعهد في القمة نفسها بتقديم مساعدات تقنية ومالية إلى الدول التي تشهد هجرات لمساعدتها على ضبط حركة الهجرة، مع فتح المجال للتفكير المعمق في الأسباب المغذية لموجات الهجرة، تلك القمة المتشددة وصفتها منظمة العفو الدولية بأنها " حرب شاملة على الهجرة محذرة من خطر الانغلاق المتزايد لأوروبا[3]

[1] خديجة بتقة، مرجع سبق ذكره، ص .65

[2] Karina Horsti, Op Cit.

[3] Philippe Bourbeau, Op Cit.

ثانيا: السياسة الوطنية الايطالية في موجهة الهجرة الغير الشرعية

باتت قضية مكافحة الهجرة غير الشرعية هاجس يؤرق الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد الإطاحة بحكم العقيد معمر القذافي عام 2011، حيث يبحر من السواحل الليبية بشكل شبه يومي المئات من جنسيات مختلفة على متن قوارب متهالكة بحثا عن أماكن أخرى بديلة توفر لهم حياة أفضل[1].

كما برز ملف الهجرة غير الشرعية إلى مقدمة الأحداث السياسية في سنة , 2005 وذلك لارتباطه بتفجيرات لندن 2005 التي قام بها ثلاثة شبان باكستانيين و جامايكي مما أدت إلى مقتل 25شخصا وإصابة نحو 700 شخص ، أما أحداث فرنسا فقد قام بها أبناء من المهاجرين المغاربة و إفريقيا، هذه الأحداث عبارة عن أعمال شغب وعنف ضد العنصرية مما تسببت في إحراق أكثر من 9آلاف سيارة وتدمير العديد من المنشآت، كذلك تبع هذه الاضطرابات أعمال شغب وعنف محدودة النطاق شملت كل من بلجيكا وألمانيا وهولندا واليونان وهذا ما دعى وزير داخلية ايطالية في سنة2004 الى ان يصرح بأن الهجرة الغير شرعية..." الهجوم على سواحلنا , منظمة من قبل المجموعات الاجرامية التي تستغل الناس في هذه الشؤون الحقيرة ".....كما اعتبرت الهجرة مصدر خطر استراتيجي على أمن اوروبا لارتباطها بالرفاهية الوطنية والهويات الثقافية ,وايضا على السلام والاستقرار الوطني" [2]

وعلى مدار 7 سنوات، بذلت إيطاليا بدعم من الاتحاد الأوروبي جهودا مضنية للتقليل من أعداد المهاجرين غير الشرعيين، واستنزفت تلك الجهود عشرات المليارات، حتى سجلت انخفاضا إجماليا بنسبة 34.27 في المئة مع نهاية عام 2017، مقارنة بالفترة نفسها من عام 2016، بحسب وزارة الداخلية الإيطالية . ورغم هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة في إيطاليا لمواجهة الهجرة غير القانونية، إلا أنها لم تكن كافية لردع هذه الأخيرة، وهو ما مهد إلى ظهور قانون بوسي فيني في 2002 جاء هذا القانون صارما في وجه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد، حيث نصت المادة 13 من القانون بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي

---

[1] Giovanna Zincone and Tiziana Caponio, **Immigrant and immigration policy-making: The case of Italy,** IMISCOE Working Paper: Country report, 2005.p. 02-18.

[2] Ugo Fedeli , **Obstetric hospitalizations among Italian women, regular and irregular immigrants in North-Eastern Italy**, Journal Acta Obstetricia et Gynecologica Scandinavica, Volume 89, 2010 - Issue 11, p. 1432-1437.

صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال موجودا على أراضي الدولة وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة، أين فصلت المادة 14 من نفس القانون إجراءات الطرد والحبس والنقل والترحيل.[1] .

نظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقا لنص المادة 14 من قانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته، ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر، وفي حالة عدم وجود أي وسيلة نقل مناسبة التي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فإنه يتم حبسه لدى مراكز الإيواء والحجز المؤقت .وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون بوسي فيني من 30 يوم إلى 60 يوم حسب نص المادة 14 وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الايطالية خلال خمسة أيام ويستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون،[2] إضافة إلى ذلك جاء القانون بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في ايطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم لإيطاليا قانونيا، ويعتبرهم القانون وضع غير قانون وينطبق عليهم حكم الطرد طبقا لنص المادة 15 من قانون بوسي فيني أو قانون رقم 189 وقد استثنت المادة 19 من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم إتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى 6 أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرضية أو دينية أو اجتماعية وأخيرا الأشخاص الذين يعيشون مع زوج أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الايطالية وتبقى الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين[3]

وفيما يلي نرصد أبرز الإجراءات التي دخلت حيز التنفيذ من قبل الحكومة الإيطالية إلى جانب دول الاتحاد الأوروبي في السنوات الأخيرة لمواجهة خطر تسلل المهاجرين غير الشرعيين:

---

[1] Fiorella Dell'Olio**, Immigration and immigrant policy in Italy and the UK: is housing policy a barrier to a common approach towards immigration in the EU?,** Journal of Ethnic and Migration Studies, Volume 30, 2004 - Issue 1, p. 107-128.

[2] Giovanna Zincone and Tiziana Caponio, Op Cit.

[3] Fiorella Dell'Olio**,** Op Cit.

1. معالجة سياسية مع الأطراف الليبية

وقعت ليبيا، في 23 أوت 2016، على مذكرة تفاهم مع العملية البحرية الأوروبية في المتوسط صوفيا لتدريب خفر السواحل وقوات البحرية الليبية في العاصمة الإيطالية روما. وقع مذكرة التفاهم عن الجانب الليبي عميد بحار عبدالله تومية وقائد عملية "صوفيا" الأدميرال إنريكو كريديندينو، بمقر العملية في العاصمة روما. فيما سافر رؤساء البلديات سرا إلى روما ، حيث التقوا بوزير الداخلية ماركو مينيتي الذي طلب منهم مكافحة تهريب البشر في مقابل تدريبات ومعدات ودعم اقتصادي، حسبما أفادت وكالة "رويترز". ورعت الداخلية الإيطالية، اجتماعاً ضم ممثلين عن بعض قبائل إقليم فزان، الواقعة جنوبي ليبيا، ومندوب عن حكومة الوفاق الوطني التي يرأسها فائز السراج، ضمن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية أيضا، بحسب ما أعلنته الداخلية الإيطالية آنذاك.[1]

2. معالجة أمنية وعسكرية

في عام 2015، بدء الاتحاد الأوروبي في تنفيذ عملية "صوفيا" قبالة السواحل الليبية، وتشارك فيها العديد من البحريات الأوروبية من فرنسا وبريطانيا وألمانيا، بالإضافة إلى إيطاليا.

وأقر الاتحاد الأوروبي، في جوان 2016، تعزيز العملية البحرية الأوروبية "صوفيا" قبالة ليبيا، حيث أضاف مهمتين إلى العملية تتضمنان تدريب قوتي البحرية وخفر السواحل الليبيتين والمساهمة في تطبيق حظر الأسلحة الأممي قبالة سواحل ليبيا. وفي سبتمبر 2016، أرسلت إيطاليا مجموعة من العسكريين قالت إنهم سيتولون حماية الكادر الطبي والشبه الطبي الذي سيعمل في المستشفى الميداني بمصراتة لعلاج جرحى عملية البنيان المرصوص.[2]

3. تدريب ومعسكرات إيواء اللاجئين

قامت السلطات الإيطالية بتدريب قوات خفر السواحل الليبية التابعة لحكومة الوفاق الوطني (المعترف بها دوليا)، وفقا لمذكرة تفاهم تم التوقيع عليها في 23 أوت 2016، في العاصمة الإيطالية روما، حسبما ذكرت وكالة "الأناضول" التركية. ويجرى التدريب في قاعدة تارانتو البحرية جنوبي إيطاليا. وأكد وزير الداخلية الإيطالي، ماركو مينيتي، خلال كلمة ألقاها أمام مجلس النواب الإيطالي،

[1] Giovanna Zincone and Tiziana Caponio, Op Cit.
[2] Fiorella Dell'Olio, Op Cit.

أن التدريب جرى على متن سفينة "سان جورجيو"، التابعة لسلاح البحرية الإيطالي، في إطار العملية التي يطلق عليها "صوفيا.

4. دعم إنساني

قدمت الحكومة الإيطالية في منتصف شهر أبريل 2016 مليون يورو لبرنامج الأغذية العالمي للأمم المتحدة، من أجل توفير المساعدات الغذائية التي يحتاجها المتضررون من الصراع الدائر في ليبيا. كما أرسلت وزارة الخارجية الإيطالية شحنات من المساعدات، كانت بدايتها في الأول من ديسمبر 2016 ، تضمنت أطنان من الأدوية ومعدات الدعم الطبي، تم نقلها من إيطاليا إلى مدينتي طرابلس ومصراته، الخاضعتين لحكومة الوفاق الليبية، على متن طائرات شحن تابعة لسلاح الطيران الإيطالي، حسبما أفادت وكالة "الأناضول" التركية. [1]

فقد قامت ايطاليا بالتركيز على ما يسمى ب قارديا دي فينانزا(قوة شبه الشرطة العسكرية،) والمجهزة على نحو متزايد لمكافحة الهجرة غير الشرعية والمتاجرة بالبشر عبر حدودها البحرية، وقد ضاعفت (ميزانيتها حوالي ثلاث مرات تقريبا بين 1989 و2000 من1.11 بليون يورو الى 3.21 وارتفع عدد موظّفيها بحوالي 28 بالمائة خلال هذه الفترةِ 280 .52 الى 66.983 كما قامت ايطاليا خلال الفترة من 1989-1999 بزيادة عدد موظفي الخدمة البحرية من 4800 الى 7000موظف، وبزيادة عدد القوارب من 330 الى 580 قارب وطائرات الهيلوكوبتر من 68 طائرة الى 69 طائرة، والطائرات الأخرى من 0 الى 14 طائرة، وكذلك فعلت اسبانيا برفع ميزانيتها من1.26 الى 1.86 بليون ما بين 1990 الى 2000 وبرفع عدد موظفيها من61.192 الى 70.143موظف. وربما هذان المثالان يوضحان السياسات الأوربية الجادة في مكافحة الهجرة[2].

فالعسكرة المتزايدة للسيطرةِ على الجريمة والهجرة في البحر الأبيض المتوسط لم تكن فقط في ترقية قوات الشرطة العسكرية المهتمة بضمان حماية حدود البحر الأبيض المتوسطِ الأوروبية، لكن أيضا في التدخل المتزايد للقوات البحرية الأوروبية فعلى مدى التسعينيات أخذت البلدان الأوروبية تنشر السفن الحربية والأجهزة العسكرية الأخرى لمنع الهجرة والتهريب المحظورين عن طريق البحر.

[1] Giovanna Zincone and Tiziana Caponio, Op Cit.
[2] Fiorella Dell'Olio, Op Cit.

المطلب الثالث: البعد السياسي – البريكسيت وانسيابية التوافقات الأوربية

في صدمة صباحية للعالم، حسم البريطانيون أمر بلادهم، بالانفصال عن عباءة الاتحاد الأوروبي بنسبة 52%، بعد حملة هيمنت عليها الهجرة والاقتصاد، كدوافع قدمها معسكر المعارضين للبقاء لمواطنيهم، كي يضعوها في الاعتبار أثناء ذهابهم للاستفتاء التاريخي[1].

لقد دخلت بريطانيا الإتحاد عام 1973 ، وفي سنة 1975 صوت الشعب البريطاني في استفتاء عام بأغلبية الثلثين لمصلحة البقاء فيما كان يسمى آنذاك بالجماعة الأوروبية ، ولأول مرة منذ ذلك العام أصبحت فكرة خروج بريطانيا من عضوية الإتحاد الأوروبي احتمالا قائما وتحديا عميقا لعملية الاندماج الأوروبي، فقد أوضح آخر استطلاع للرأي في 2015 أن أغلبية البريطانيين (51%) ولأول مرة يفضلون الخروج من الاتحاد الأوروبي مقابل (49%) يفضلون البقاء، وقد كان رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون قد أكد استعداد حزبه –حزب المحافظين– تقديم موعد الاستفتاء على بقاء أو خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي إلى منتصف 2016 بدلا من نهاية عام 2017، إذا لم يتوصل إلى اتفاق مع مؤسسات الاتحاد الأوروبي يضمن تحقيق مصالح بريطانيا[2].

أثارت نتائج الاستفتاء حالة من الذعر في الأوساط المالية والسياسية الأوروبية والعالمية، كما مثلت تحديا لعملية التكامل والاندماج الأوروبي، وهددت بتداعيات سياسية واقتصادية ومالية كبيرة على بريطانيا، وعلى الاتحاد الأوروبي الذي فقد عضوية دولة أساسية فيه. وطرحت أسئلة حول شكل العلاقة المستقبلية التي ستربط ثاني اقتصاد في القارة الأوروبية وخامس اقتصاد في العالم بالاتحاد الأوروبي، وتأثير خروجه في مستقبل الاتحاد وقدرته على الاستمرار، بعد أن أخذت أصوات تتعالى في دول أوروبية أخرى تطالب بالاستفتاء مثل البريطانيين[3].

أشار وزراء الشؤون الخارجية وممثلو مؤسسات الاتحاد الأوروبي، إلى ضرورة استهلال الإجراء المنصوص عليه في المعاهدات الأوروبية على وجه السرعة، حفاظا على استقرار الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة على حد سواء. وأصبحت المادة 50 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بعدما

---

[1] Harold D. Clarke, Brexit, (London, Cambridge University Press, 2017), p. 02-08.

[2] Sara B. Hobolt, **The Brexit vote: a divided nation, a divided continent**, Journal of European Public Policy, Volume 23, 2016 - Issue 9, Pages 1259-1277.

[3] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، **خروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي : التداعيات وشكل العلاقة المستقبلية**، وحدة تحليل السياسات في المركز العربي، جوان ،2016 ، الدوحة قطر، ص 1

دخلت معاهدة لشبونة حيز النفاذ، تجيز للدول الأعضاء أن تقرر الانسحاب من الاتحاد الأوروبي من طرف واحد[1].

والإجراء المتبع في هذه الحالة هو التالي: [2]

- **تخطر الدولة العضو المجلس الأوروبي بقرار انسحابها.:** أشار رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون، في الكلمة التي ألقاها بعد إعلان نتائج الاستفتاء، إلى أنه سيعهد باستهلال الإجراء إلى خلفه، مما يعني تأجيل موعد بدئها إلى شهر سبتمبر على أقل تقدير.
- **ثم تستهل المفاوضات بين الاتحاد الأوروبي والدولة العضو:** بغية التوصل إلى اتفاق يحدد شروط الانسحاب ومستقبل علاقات الدولة مع الاتحاد الأوروبي.
- **يصدق على هذا الاتفاق وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 218 لمعاهدة تسيير شؤون الاتحاد الأوروبي،** أي أن مجلس الاتحاد الأوروبي يتخذ القرار بالأغلبية المؤهلة بشأن إقرار الاتفاق بعد موافقة البرلمان الأوروبي عليه.

ولا يجوز لممثلي الدولة التي استهلت إجراء الانسحاب المشاركة في المفاوضات الداخلية في المجلس بشأن اتفاق الانسحاب. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق في غضون عامين، يتوقف تطبيق المعاهدات في الدولة العضو المعنية ما لم يمنحها المجلس الأوروبي مهلة إضافية (يُتخذ قرار التمديد بالإجماع وبالاتفاق مع الدولة العضو المعنية). ومن جهة أخرى تنص المادة 50 على أنه إذا رغبت الدولة التي مارست حقها في الانسحاب العودة إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، يخضع طلب انضمامها لإجراء الانضمام وفقا لقانون الاتحاد الأوروبي، وليس للإجراء المبسط[3].

بالإضافة إلى المفاوضات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن اتفاق الانسحاب، يتعين عليهما أيضا الشروع في محادثات من أجل تحديد إطار علاقتهما المقبلة. وأشارت العديد من السلطات الأوربية، ولا سيما وزراء الشؤون الخارجية للبلدان الستة المؤسسة للاتحاد الأوروبي، في

[1] Swati Dhingra and ALL, **The consequences of Brexit for UK trade and living standards**. CEP BREXIT Analysis No.2 . London School of Economics and Political Science, CEP, London, UK. 2016.

[2] Sascha O Becker and ALL, **Who voted for Brexit? A comprehensive district-level analysis**, Jornal of Economic Policy, Volume 32, Issue 92, October 2017, Pages 601–650.

[3] ANAND MENON, JOHN-PAUL SALTER, **Brexit: initial reflections**, Jornal of International Affairs, Volume 92, Issue 6, November 2016, Pages 1297–1318.

25 جوان 2016 إلى ما يلي: "نحن الآن بانتظار أن توضح الحكومة البريطانية وضعها من خلال تطبيق هذا القرار (الناجم عن الاستفتاء) حالما أمكن[1]".

وتسبب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في حالة واسعة من الارتباك وأثار الكثير من التساؤلات حول عدة قضايا، فمثلا أدت نتائج الاستفتاء إلى ظهور احتمالية تقسيم المملكة المتحدة ويتبين ذلك من خلال تصويت الغالبية العظمى في اسكتلندا لصالح البقاء في الاتحاد وإشارة نيكولا ستيرجين إلى إنه غير مقبول ديمقراطيا للبلاد أن تخرج من الاتحاد خلافا لإرادتها. كما تشير استطلاعات رأي حديثة إلى أن حوالي 60% من الاسكتلنديين يفضلون الانفصال عن بريطانيا من أجل البقاء في الاتحاد الأوروبي. كذلك نرى في أيرلندا الشمالية تصويت الأغلبية لصالح البقاء، وبالتالي يهدد ذلك من تماسك المملكة المتحدة حيث اختلفت الآراء حول الخروج من الاتحاد الأوروبي.[2]

هناك مجموعة من الأسباب دفعت بريطانيا نحو اتخاذ مثل هذا القرار هي[3]:

1. **تخوفها من سيطرة دول منطقة اليورو الـ(19) على** مجريات اتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، إذ يؤكد الخبراء أن الاتحاد النقدي الذي رفضت بريطانيا الدخول فيه، أصبح محور اتخاذ القرار في الاتحاد الأوروبي، وأصبحت جميع القرارات تتطلب تفاوضا من قبل أعضائه في البداية، ثم يتم عرضها بعد اتفاق الأعضاء في منطقة اليورو على دول الاتحاد الأوروبي مجتمعة.

2. **يعد موضوع الهجرة وحرية التنقل** من بين أهم الموضوعات التي تحدد العلاقة بين المملكة المتحدة وأوروبا، فبعد خمس سنوات من السياسات المصممة للحد من الهجرة في بريطانيا، أظهرت الإحصاءات الفصلية التي صدرت في نهاية أوت من عام 2015 أن صافي الهجرة وصل إلى أعلى مستوى على الإطلاق، لذلك حاولت الحكومة البريطانية أكثر من أي وقت مضى تحقيق هدفها المتمثل بخفض صافي التدفقات من مئات الألاف إلى عشرات الألوف من المهاجرين ولكن

[1] Sofia Vasilopoulou, **UK Euroscepticism and the Brexit Referendum**, Volume87, Issue2, April–June 2016, P. 219-227

[2] Veit Bachmann, **Brexit geopolitics**, Jornal of science direct – geoforum ,Volume 77, December 2016, Pages 47-50

[3] Alex Hunt , Brian Wheeler, **Brexit: All you need to know about the UK leaving the EU**, BBC News 5 September 2017.

بموجب قانون الاتحاد الأوروبي وبريطانيا لا يمكن منع أي شخص من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي حق المجيء والعيش والعمل. وفي الوقت نفسه بطبيعة الحال يستفيد البريطانيون من هذا الحق أيضاً[1] .وكانت النتيجة زيادة كبيرة في معدل الهجرة إلى بريطانيا، وخصوصاً من أوروبا الشرقية والجنوبية .ووفقاً لمكتب الإحصاءات الوطنية البريطانية، هناك حوالى942000 مهاجر من شرق أوروبا، أغلبيتهم من الرومان والبلغار يعملون في المملكة المتحدة، جنبا إلى جنب مع حوالى 000, 791ألف مهاجر من أوروبا الغربية فقد وصل صافي الهجرة إلى بريطانيا حوالى 000, 330 ألف شخص في عام 2015 ، أكثر من نصفهم هم من الاتحاد الأوروبي، ويشعر البريطانيون أن المهاجرين أثروا بصورة كبيرة على تكلفة الاقتصاد وعلى الإيرادات الضريبية، وأن هويتهم الوطنية كانت تتعرض لهجوم فالقيم البريطانية التقليدية يجري تهميشها من خلال التركيز على تلبية حاجات الفئات الأجنبية وأديانهم ومعتقداتهم، وأن هذا التدفق يشكل ضغطا كبيرا على التعليم والرعاية الصحية والإسكان علما أن ما يقرب من 3/1 من هؤلاء الناس يأتون لأسباب تتعلق بالعمل . فضلا عن ذلك، ففي السنوات الأخيرة تم تمرير من التشريعات الخاصة بنظام المستشفيات في المملكة المتحدة وهي أن تكون مفتوحة بالكامل لأعضاء الاتحاد[2].

3. **الخوف من الإرهاب** زيادة الهجمات الإرهابية في بعض الدول الأوروبية مؤخراً دفعت المواطن البريطاني إلى التفكير في أن الانفصال عن الاتحاد الأوروبي سيوقف اتفاقية الحدود المفتوحة بين دوله، وهو ما قد يحد حركة المواطنين الأوروبيين، ومن ثم يحول دون مجيء الإرهابيين إلى بريطانيا. وخلال الأشهر الماضية كان هناك تصريحات عدة لمتزعمي معسكر "الرحيل"، وفي مقدمتهم دومينيك راب، وزير العدل البريطاني، الذي اعتبر أن "الخروج من شأنه ردع هجمات إرهابية محتملة في المستقبل." [3]

4. التذمر من الرسوم الأوروبية: الاتحاد الأوروبى كغيره من المنظمات الأوروبية يفرض رسوماً على الدول المنضمة إليه كل بحسب قوته الاقتصادية وتعافيه، لكن بريطانيا التى تعتمد سياسة تقشفية بسبب العجز فى موازنتها تتذمر من الرسوم الأوروبية التى تثقل كاهل خزينتها التى يجب عليها دفع 55 مليون جنيه إسترلينى يوميا[4].

[1] ANAND MENON, JOHN-PAUL SALTER, Op Cit.
[2] Veit Bachmann, Op Cit.
[3] Alex Hunt , Brian Wheeler, Op Cit,
[4] Sofia Vasilopoulou, Op Cit,

5. **صعود اليمين المتطرف في أوروبا :** يلعب صعود اليمين المتطرف في أوروبا دورا في خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، فوسط أزمة المهاجرين، والنمو الاقتصادي البطيء وتزايد خيبة الأمل في الاتحاد الأوروبي، حققت أحزاب اليمين المتزايد عددها في البلدان الأوروبية مكاسب انتخابية. فبالنسبة لهذه الأحزاب يعتبر مزيج أزمة منطقة اليورو مع موجة اللاجئين في أوروبا قد خلق الظروف المثالية للوصول إلى الحكم، وتتصف هذه الأحزاب بعدائها لفكرة الاتحاد الأوروبي وللاجئين.

ووفقا لصحيفةthe guardian ، فقد ابتهجت الأحزاب اليمينية المتطرفة في أوروبا عند تصويت المملكة المتحدة لصالح مغادرة الاتحاد الأوروبي، واصفين إياه بأنه انتصار لموقفهم المضاد للهجرة والمكافح للاتحاد الأوروبي، وتعهدت بدفع استفتاءات مماثلة في بلدان مثل فرنسا وهولندا الدنمارك. واعتبرت الجبهة الوطنية الفرنسية خروج بريطانيا بمثابة دفعة واضحة لمارين لوبان في الانتخابات الرئاسية، وكذلك خطوة أعطت دفعة لحزب معادٍ لأوروبا ومعادٍ للهجرة. في ألمانيا، فقد رحب حزب "البديل من أجل ألمانيا" بالنتيجة، وقام اليمين المتطرف "ديمقراطيو السويد" بتهنئة الشعب البريطاني على اختيار الاستقلال وأعلن رغبته في خروج السويد أيضا.

كما هنأ حزب الشعب الدنماركي الشعب البريطاني على اختياره ووصفه بالجريء ، واعتبره "صفعة قوية إلى النظام بأكمله". وعند وصول تيريزا ماي لمنصب رئيسة وزراء بريطانيا بدلا من ديفيد كاميرون، أكدت لبلدان أوروبا الشرقية أن الشعب البريطاني قد بعث "رسالة واضحة جدا" على ضرورة الحد من الهجرة من خلال تصويتهم لمغادرة الاتحاد الأوروبي. وتعتبر ماي معروفة بموقفها المتشدد تجاه الهجرة فقد رفضت في شهر ماي حينما كانت تشغل منصب وزيرة الداخلية نظام حصص الاتحاد الأوروبي للاجئين الإلزامي المطروح في بروكسل بعد أزمة قارب المهاجرين في البحر المتوسط. كما أكدت ماي بعد الخروج من الاتحاد الأوروبي، أن تنقل الأفراد من دول الاتحاد الأوروبي إلى بريطانيا يجب أن يخضع للمراقبة ويتم السيطرة عليه، كما أكدت على رغبتها في الحد من الهجرة. ويتضح من ذلك أن المهاجرين واللاجئين سيكونون أكثر المتضررين من خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بما أن الخروج كان يرجع بنسبة كبيرة إلى التخلص من هؤلاء.[1]

[1] ANAND MENON, JOHN-PAUL SALTER, Op Cit.

6. **قوة عسكرية أوروبية موحدة:** فى ظل التحديات الجيوسياسية التى تحيط بالاتحاد الأوروبى، فإن فكرة إنشاء قوة عسكرية موحدة تأتى فى الأذهان، خاصة للتصدى لروسيا وغيرها، وهذا ما اعتبرته بريطانيا نوعا من التحديات فضلا عن استعادة وضع الكتلة فى السياسة الخارجية على مستوى العالم، مع الأخذ بالاعتبار أن بريطانيا إلى جانب فرنسا هما أكبر قوتين عسكريتين فى الكتلة وهو ما يثير مخاوف من المشاركة الأكبر لهما[1].

7. **التوفير المالي للصحة والتعليم :** هذا السبب مترتب على التخلص من أعباء استقبال المهاجرين عبر الحدود، الذي أسهم في تصديقه مئات المطويات التي وزعت بالبريد أو على نواصي الشوارع، التي توقعت توفير 350 مليون جنيه إسترليني (480 مليون دولار) أسبوعياً لحساب الخزينة البريطانية، وهو مبلغ كاف لبناء مستشفى كما أن المبلغ نفسه يعادل نصف ميزانية التعليم في إنجلترا، مع اقتراحات من معسكر المعارضين للبقاء بتوظيف تلك الأموال في البحث العلمي والصناعات الجديدة[2].

8. **أزمة الديمقراطية التمثيلية في أوروبا:** يرى البعض أن أزمة الديمقراطية التمثيلية في العالم بشكل عام وفى أوروبا بشكل خاص تعتبر دافع لهذا الخروج، فأصبح سكان العالم يشعرون بأنهم ليسوا قادرين على التأثير على القرارات وأن ممثليهم ينفذوا رغباتهم الخاصة لا لمصلحة الشعب. ونتج عن ذلك انتفاضات في دول مختلفة ترغب في خلق مجالات أوسع من الحرية والاستقلال، تظن بعض الدول مثل بريطانيا أنها يمكنها تحقيقها من خلال استقلالها عن الاتحاد الأوروبي.[3]

أثبت الحراك على المستوى الشعبي أن الشعوب تعارض السياسة بشكلها الممثل في الديمقراطية التمثيلية وليسوا ضد السياسة عامة. وبالتالي ظهرت حالة من عدم الرضا في العالم المتمثلة في "حركة احتلوا" أو "احتجاجات احتلوا" التي بدأت بحركة احتلوا وول ستريت في مدينة نيويورك الأمريكية في 17 سبتمبر 2011، ثم توسعت تدريجيا لتشمل الولايات المتحدة الأمريكية كلها قبل أن تتحول إلى حركة عالمية في 15 أكتوبر. فوصلت الاحتجاجات إلى أوروبا في إسبانيا، البرتغال، ألمانيا، إيطاليا وبريطانيا: ففي ألمانيا مثلا اعتصم محتجون أمام البنك المركزي الأوروبي

[1] Sofia Vasilopoulou, Op Cit,
[2] Veit Bachmann, Op Cit.
[3] Harold D. Clarke , Op Cit.

تلبية لدعوات حركة "احتلوا وول ستريت"، وكان شعار وقفتهم هو "لن نبيع مستقبلنا إلى البنك المركزي الأوروبي". [1]

تأثر سكان بريطانيا أيضا بهذه الانتفاضات وعبروا عن غضبهم من خلال حركة "احتلوا لندن" عام 2011، فتحت شعار "نحن 99%" أصدر هؤلاء بيانا يتضمن مطالبا، وأهدافا وحلولا لمواجهة الأزمة. ويظهر من خلال هذه الحركة شعور البريطانيين بأن النظام هو المشكلة ويربطون ذلك بالديمقراطية التمثيلية.[2]

9. **المخاوف من انضمام تركيا للاتحاد :**

استطاع قادة سياسيون في معسكر خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي التأثير على المواطنين البسطاء، وخلق فزّاعة وهمية لديهم بخصوص تبعات انضمام تركيا إلى الاتحاد، وتصوير الامر الى أنه يهدد بفتح حدودها لتدفق آلاف اللاجئين الموجودين فيها حالياً إلى الدول الأوروبية [3]

10. **الكلمة الأولى للتشريعات الوطنية :** الناخب البريطاني أصبح على قناعة بأن الخروج من الاتحاد الأوروبي سيعلي من صوت القوانين الوطنية البريطانية، وأنه لن يكون هناك سيطرة من قبل القوانين الأوروبية الاتحادية، وهو ما سيساهم في إعادة السيطرة على قوانين التوظيف والخدمات الصحية والأمن. توقعات الناخب البريطاني بمنح صلاحيات وسلطات أكبر للبرلمان البريطاني، جعلته يتأمل خيرا على الأصعدة كافة، خاصة أن بعض القوانين الداخلية في حاجة إلى تغيير، لكنها تتعارض مع قوانين الاتحاد الأوروبي ما يحول دون إقرارها. [4]

تداعيات خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي

تميزت العلاقة البريطانية – الأوروبية قبل الاستفتاء البريطاني على مغادرة الاتحاد الأوروبي، بحالة يمكن وصفها بـــ "عدم الارتياح المتبادل"، القائمة على تاريخٍ طويلٍ من عدم الثقة، وعدم الانسجام في التوجهات والرؤى بين بريطانيا والجماعة الأوروبية، وبخاصة مع الدولتين الكبيرتين في الاتحاد؛ ألمانيا وفرنسا. ولم تكن بريطانيا متحمسة يوماً لعملية التكامل والاندماج

[1] Sara B. Hobolt, Op Cit.
[2] Swati Dhingra and ALL, Op Cit.
[3] ANAND MENON, JOHN-PAUL SALTER, Op Cit.
[4] Sofia Vasilopoulou, Op Cit.

الأوروبي؛ إذ لم تكن بين الدول الست التي وقعت على اتفاقية روما لتأسيس المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1957 (ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا، بلجيكا، ولوكسمبورغ)، بل نأت بنفسها عنها، وتأخر انضمامها إليها حتى عام 1973 بعد أن عارضت فرنسا طلب انتسابها مرتين. كما عرقل الموقف البريطاني استكمال الاندماج الأوروبي في عدة مناسبات، ولطالما اعتبرت بريطانيا نفسها، ولا سيما المحافظين فيها، دولةً أطلسيةً أكثر منها أوروبية، متخذة سياسة اقتصادية وخارجية أكثر قرباً من الولايات المتحدة. لكن ذلك لم يمنعها من التطلع لتحقيق مصالح كبرى سياسية واقتصادية من خلال الانضمام للنادي الأوروبي من ناحية، والاستمرار في تأدية دورها التاريخي في منع هيمنة فرنسية – ألمانية مشتركة على القرار الأوروبي، من ناحية أخرى[1].

استيقظ العالم يوم الجمعة 24 يونيو 2016 على أنباء الانسحاب البريطاني من الاتحاد الأوروبي، الأمر الذي اعتبره المراقبون زلازلا سياسياً واقتصادياً عنيفاً تتعدي آثاره حدود بلدان الاتحاد الأوروبي إلى دول العالم أجمع.

تسببت نتيجة الاستفتاء في هزة عنيفة للأسواق العالمية حيث تسببت في تراجع سعر الجنيه الإسترليني أمام الدولار والعملات الأخرى، ليسجل تراجع بنحو 10% أمام الدولار، وهو أكبر تراجع تسجله عملة دولية في يوم واحد، وكذلك تسبب في تسجيل البورصات العالمية لخسائر وصلت لأكثر من 2 تريليون دولار، حيث سجلت بورصات لندن وباريس وفرانكفورت تراجعات حادة، وحقق مؤشر "نيكى" الياباني أكبر خسارة له منذ 2011. كما هبطت أسعار النفط، بأكثر من 0%0.6 [2]

عندما وعد كاميرون بإجراء استفتاء حول عضوية بلاده في الاتحاد الأوروبي، بدا واثقًا من قدرة حكومته على إقناع البريطانيين باختيار البقاء، إلا أنّ جملة عوامل تفاعلت خلال السنوات الأخيرة وأدت إلى نتائج مغايرة. فقضية الهجرة واللجوء واستئثار قوة العمل القادمة من دول أوروبا

[1] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، مرجع سبق ذكره، ص 2-1

[2] احمد ذكر الله، **التداعيات الاقتصادية لخروج بريطانيا من الاتحاد الاوروبي**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتجية، 2016، ص 1

الشرقية الأعضاء بفرص عمل البريطانيين، فضلًا عن صعود قوى اليمين، كلها أدت دورًا رئيسًا في دفع جزءٍ كبيرٍ من البريطانيين إلى التصويت لمصلحة العزلة والانكفاء[1].

أهم التداعيات :

1. أول التداعيات التي سيشعر بها المستهلكون البريطانيون والأوروبيون يتعلق بخدمة الهاتف المحمول، أي إمكانية استخدام شبكة الهاتف المحمول الأجنبية أثناء السفر. وستفرض على هذه الخدمة المجانية حاليا للمستهلكين ضمن الاتحاد الأوروبي رسوم في حال غياب الاتفاق، وذلك للمسافرين الذين يتجاوزون بحر المانش أو الحدود الأيرلندية ، وكذلك بالنسبة للدفع ببطاقات الائتمان التي يُتوقع أن تزيد تكلفتها في حين ستصبح المعاملات المصرفية "أبطأ"، بحسب لندن. [2]

2. رغم استقرار الاقتصاد الألماني، إلا أن الكثير من الشركات الألمانية قد تتضرر من خروج بريطانيا الخشن من الاتحاد الأوروبي. ويعود سبب ذلك إلى أن المملكة المتحدة تُعتَبر رابع مستورد للمنتجات الألمانية على مستوى العالم. [3]

وعلى الأخص شركات صناعة السيارات الألمانية هي التي قد تتضرر من الخروج الخشن لبريطانيا من الاتحاد الأوروبي. فخُمس انتاج السيارات الألمانية يتم تصديرها إلى المملكة المتحدة، بحسب رابطة شركات صناعة السيارات الألمانية. ولذلك فقد حذرّ مدير الرابطة من الجمارك التي تتسبب في ارتفاع أسعار البضائع. يشار إلى أن شركة بي إم دبليو باعت نحو 236 ألف سيارة عام 2015 في بريطانيا، أي أكثر من عشرة في المئة من مبيعاتها حول العالم. في حين كانت هذه النسبة ثمانية في المئة لدى شركة مرسيدس، وكانت ستة في المئة بالنسبة لشركة فولكس فاغن. وتعتبر بريطانيا رابع أهم سوق في الخارج بالنسبة لشركات صناعة الآليات الألمانية، بعد الولايات

[1] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات مرجع سبق ذكره، ص3-2

[2] Alan Barrett, **Scoping the Possible Economic Implications of Brexit on Ireland**, RESEARCH SERIES at The Economic and Social Research Institute, Dublin, NUMBER 48, November 2015, p. 32-34.

[3] Andrew Gamble, **Taking back control: the political implications of Brexit**, Journal of European Public Policy, Volume 25, 2018 - Issue 8, p. 1215-1232.

المتحدة الأمريكية والصين وفرنسا. ففي عام 2015 تم تصدير ما قيمته 7.2 مليارات يورو من الآليات الألمانية إلى بريطانيا. في حين أصبح حجم الصفقات أقل في العام الماضي 2016 .[1]

3. من المؤكد أن بريطانيا ستفقد نهائياً كل امتيازات العضوية الكاملة في حرية دخول البضائع والسلع والخدمات بدون تعريفة جمركية لأكبر سوق في العالم، السوق الأوروبية الموحدة، التي تضم 500 مليون شخص، بحجم ناتج إجمالي يصل إلى 18 تريليون يورو. وستفقد كل اتفاقات التبادل التجاري مع 53 دولة كانت ترتبط باتفاقات تجارة مع الاتحاد الأوروبي، بما فيها كندا وسنغافورة وكوريا الجنوبية والمكسيك، وستضطر للتفاوض الثنائي مع كل دولة لتحصل على نفس الامتيازات[2].

وزارة الخزانة البريطانية أصدرت في أبريل الماضي تحليل متشائم عن مستقبل الاقتصاد البريطاني حال مغادرة الاتحاد، بموجب التقرير المكون من 201 صفحة فان الاقتصاد البريطاني سيتكلف ما يلي:

I. حصيلة الضرائب ستقل 36 مليار ستريليني. انخفاض الناتج القومي الإجمالي بنسبة 6,6% بحلول سنة 2030، مقارنة بارتفاعه بنسبة تتراوح ما بين 3,4%–4,4% خلال نفس الفترة عند استمرار بريطانيا في الاتحاد. مكانة لندن كأبرز سوق مالي أوروبي، ستتراجع لصالح فرانكفورت ولكسمبورج، المنتظرين لتحولهم لقبلة الصناديق السيادية بدلًا من لندن. وبالفعل بعيد الاستفتاء بدأ بنك الاستثمار الأمريكي "مورجان ستانلي"، إجراءات نقل 2000 من موظفيه في قسم الاستثمارات التابع له في لندن إلى دبلن وفرانكفورت[3].

II. يقدر البعض أن تكلفة الخروج من الاتحاد الأوروبي قد تكبّد الاقتصاد البريطاني خسارة قيمتها مئة بليون جنيه إسترليني (145 بليون دولار) وتدمير نحو مليون وظيفة بحلول عام 2020[4].

[1] Rebecca Gumbrell-McCormick , Richard Hyman, **What about the workers? The implications of Brexit for British and European labour**, London School of Economics, UK, Volume: 21 issue: 3, page(s): 169-184

[2] Simon Bulmer , Lucia Quaglia , **The politics and economics of Brexit**, Journal of European Public Policy, Volum 25 : Issue 8, 2018 , p.1089-1098.

[3] Thomas Sampson, **Brexit: The Economics of International Disintegration**, JOURNAL OF ECONOMIC PERSPECTIVES, VOL. 31, NO. 4, 2017, p. 163-84.

[4] Alan Barrett, Op Cit.

III. **لوكسمبرج بديلا ماليا لبريطانيا:** طبقاً لبعض المحللين فان لوكسمبرج يمكن أن تكسب من خروج بريطانيا، مشيرين إلى أن المؤسسات المالية المستقرة في لندن والناشطة في السوق الأوروبية الموحدة ستخسر جواز عبورها الأوروبي إذا خرجت بريطانيا من الاتحاد، وتقدر وزارة المالية البريطانية عدد الوظائف المرتبطة مباشرة بتصدير خدمات مالية داخل الاتحاد الأوروبي بمائة ألف وظيفة، وفي حال خروج بريطانيا فان قسما من هذه الوظائف ستنتقل إلى داخل الفضاء الأوروبي. أما القطاع المصرفي في لوكسمبورج، الذي يضم 143 مؤسسة، فإنه يستعد لوصول بنوك جديدة من لندن تابعة لدول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وخصوصا أمريكية وأسترالية وكندية وسويسرية وتركية، وبنوك صينية أيضا. [1]

IV. الادوية: ستخزّن بريطانيا أدوية لمدة ستة أسابيع إضافية، بالإضافة إلى المخزونات الحالية التي تكفي لثلاثة أشهر لتجنب أي نقص في الإمداد. وستغادر المملكة المتحدة الوكالة الأوروبية للأدوية، لكنها ستواصل الاعتراف باختبارات وشهادات الاتحاد الأوروبي لتجنب الحاجة إلى إعادة الاختبار وتعطيل الإمدادات.[2]

V. ومن المتوقع أيضا أن تكون هناك تداعيات كبيرة متعلقة بحُرّية تنقّل الرعايا البريطانيين داخل الاتحاد الأوروبي، إذ يوجد نحو 1.26 مليون بريطاني يعيشون في دول أوروبية بينها إسبانيا (381 ألفا) وإيرلندا (253 ألفا) وفرنسا (172 ألفا) وألمانيا (96.9 ألفا) وإيطاليا (72.23 ألفا .كما كانت عضوية الاتحاد الأوروبي تمكّن المواطن البريطاني من التنقّل بحرية والعمل داخل دول الاتحاد الأوروبي من دون الحاجة إلى تصريحٍ خاص، أما الآن فسوف يحتاج إلى تأشيرة دخولٍ لزيارتها، بالإضافة الى تكبد أعباء مالية إضافية للسفر. وفضلًا عن ذلك، هناك شكوك وتساؤلات حول مصير عددٍ كبيرٍ من الموظفين البريطانيين الذين يعملون في مؤسسات أوروبية، وعلى وجه الخصوص في بروكسل[3].

VI. حذرت الحكومة البريطانية السكان من أنهم قد يخسرون الحصول على بعض خدمات البث مثل نتفليكس وسبوتيفاي عندما تخرج البلاد من "السوق الرقمية الموحدة ."وسيواجه المستهلكون زيادة محتملة أخرى في التكلفة عند التسوق عبر الإنترنت، لأن الطرود التي

[1] Andrew Gamble, Op Cit.

[2] Rebecca Gumbrell-McCormick , Richard Hyman, Op Cit.

[3] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات مرجع سبق ذكره، ص4 – 3

تصل إلى بريطانيا لن تكون بعد الآن خاضعة لتخفيض ضريبة القيمة المضافة المعمول به حاليا[1].

4. كما حذرت الحكومة من أن رخصة القيادة البريطانية قد لا تعود صالحة في الاتحاد الأوروبي، وقد يحتاج السياح إلى استصدار إجازة سوق دولية عند التوجه خارج البلد .وسيخضع نقل الحيوانات الأليفة إلى قواعد صحية أكثر تشددا، إذ إنه سيتعيّن استشارة طبيب بيطري قبل موعد السفر بأربعة أشهر على الأقل.

5. كما قد يقود خروج بريطانيا إلى تعقيد العلاقة مع جيرانها، فربما تقوم إسبانيا بإغلاق حدودها مع جبل طارق الذي تبلغ مساحته 6 كيلومترات، والملتصق بإقليم الأندلس حيث يعيش 33 ألف بريطاني. وفي الشمال، يمكن أن يؤدي ذلك إلى إقامة حدود بين إيرلندا الشمالية وجمهورية إيرلندا؛ ما يؤثر في حركة الأفراد. وقد بدأت الشكوك تتنامى حول مستقبل المملكة المتحدة وقدرتها على البقاء دولة موحدة بعد أن تعالت أصوات تطالب بإعادة طرح مسألة استقلال إسكتلندا؛ إذ يسعى دعاة استقلالها إلى بقائها عضواً في الاتحاد الأوروبي. وقد جاء التوجه هذا عبر رئيسة وزراء إسكتلندا نيكولا سترجن التي رأت أنّ تنظيم استفتاء جديد حول استقلال إسكتلندا بات مرجحاً جداً، لأنها لا تريد أن يصبح الإسكتلنديون خارج الاتحاد الأوروبي رغماً عنهم بوصف أكثريتهم صوتت لمصلحة البقاء فيه[2]

[1] Simon Bulmer , Lucia Quaglia , Op Cit.

[2] المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات مرجع سبق ذكره، ص4 – 3

خلاصة الفصل

إن المتتبع لسياسات دول الاتحاد الأوروبي الموجهة لدول المنطقة المغاربية يجدها تركز على مقاربات امنية واستراتيجية تصب كلها في صالح اهداف دول الاتحاد الأوروبي والخاصة بالحد من الهجرة غير الشرعية، محاربة الإرهاب الأصولي الجريمة المنظمة في ظل نظام دولي لا يعترف بالحدود الجغرافية.

يعد ملف الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية ، ومنعرجاً أساسيا في السياسات الخارجية والداخلية للدول، تبلور في اتخاذ العديد من الآليات الدولية الإقليمية والوطنية للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، غير أن هذه الآليات صاحبتها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الهجرة يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلال المهاجرين السريين وحماية حقوقهم ، فكلما زاد الضغط ارتفعت موجة الهجرة السرية. ذلك أنها ردة فعل من الحرمان من التمتع بالحق في التنقل، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود ، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أي شي مقابل الوصول إلى مقصده ، ويفترض قبل سن القوانين خاصة بالنسبة لدول الطرد أنها موجهة لفئة تموت يوميا تتخبط في مشاكل اجتماعية واقتصادية لن يثنيها الحبس والردع .

كما نلاحظ أن الدول الأوربية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين وحتى الشرعيين، بامتهان كرامتهم وممارسة التمييز العنصري ضدهم، بالرغم من أن البند الثالث عشر من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** نص على " حق أي شخص في اختيار مكان إقامته وحرية التنقل داخل أي بلد يشاء". كما أن الحصول على الجنسية لا يعني الاندماج الكامل في المجتمع الأوربي مانح الجنسية، فأول شرط لاندماج هو الشعور بالمساواة مع المواطنين الأصليين الحاملين لنفس الجنسية، وهذا ما لم يتحقق تماما في العديد من الدول الأوربية. ولقد عبر أحد الباحثين الاجتماعيين الفرنسيين في كتابه **العنصرية في العمل** بعبارة " مهما بذل الشباب من أبناء المهاجرين من جهد لتحصيل مستوى دراسي وثقافي رفيع إلا أن جهدهم يظل بلا اعتراف من جانب المجتمع" .

ومن جهة أخرى، لم يكن التقارب المنشود بين الضفتين أساسه الاستراتيجي حب أو صداقة العرب، وإنما يسجل كطريقة مثلى لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعكس طموح الاتحاد الأوربي إلى التحول لقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية، وتحررها تدريجيا من ضغوط أمريكا لتصبح أحد أقطاب النظام الدولي الجديد، وهذا ما تجسده النظرة المتأنية لأرقام التبادل بين الاتحاد الأوربي والدول المغاربية مثلا . كما يشهد مسار برشلونة تراجعا تدريجيا أمام حجم الفوارق القائمة بين اهتمامات شمال المتوسط وجنوبه، وأهمها ارتباط مفهوم السلم والاستقرار لدى الطرف الأوربي بمسألتي الهجرة غير الشرعية والإرهاب ، دون أن يعير أي اهتمام للأسباب العميقة المستفحلة في الجنوب والناتجة عن تراكمات اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تدفع إلى ولوج الضفة الأخرى .

وتثير الخطة الأوروبية ثلة من التساؤلات والشكوك، أولها يدور حول مدي فاعلية الخطة الأوروبية، إذ إنه من الواضح للجميع أن الرقابة الجوية والبحرية، والتدخل العسكري لن يجففا تيار الهجرة غير الشرعية، ولن يكون بمقدور الأوروبيين أن يمنعوا كل المراكب من الوصول إلي شواطئهم. ثانيها يتعلق بمصير المهاجرين غير الشرعيين الذين سيقعون في أيدي السفن الأوروبية، هل سيعادون إلي الشواطئ الليبية أو التونسية أو التركية؟، هل ثمة من سيقبل استقبالهم من بين البلدان الأوروبية؟، علما بأن رئيسي حكومتي فرنسا مانويل فالس، وبريطانيا ديفيد كاميرون، رفضا خطة رئيس الاتحاد الأوروبي القاضية بتوزيع المهاجرين، وفق حصص تحتسب بالنسبة لعدد السكان، وحالة الاقتصاد. ثالثها يتناول مصير المهربين الملقي القبض عليهم: ماذا سيكون مصيرهم؟، من سيحاكمهم؟، ووفق أية قوانين؟

في المحصلة، قد يكون مفيدا أكثر لبلدان الاتحاد الأوروبي أن تتبني مخططا أكثر شمولية للتعاطي مع ما قد يكون كارثة إنسانية، واقتصادية، وسياسية. فليس هناك ما يشير إلي أن أعداد المهاجرين ستتقلص. وما دامت الفوضي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مستمرة، فإن الضغط علي مزيد من الناس من أجل الهجرة إلي أوروبا سيزداد، ومعه ستزداد التحديات السياسية. وبالتالي، فإن معالجة مأساة الهجرة لن تكون فعالة، ما لم تتعرض للأسباب الحقيقية التي تدفع الناس لركوب مخاطرها. ولذا، فإن الحل هو مساعدة البلدان التي تعد مصدرا ومسارا للهجرة غير الشرعية علي توفير الاستقرار السياسي والأمني، والخروج من خانة الفقر المدقع، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص عمل غيرها من مقومات الحياة الكريمة. فليس هناك هجرة شرعية،

وأخري غير شرعية، لأن التنقل هربا من الحرب ومن الفقر هو أمر شرعي. لكن عملا من هذا النوع لا يتحقق إلا عبر جهود كبيرة، وآماد طويلة، لاسيما أنه يفترض استثمارات، ومساعدات، ووضع حد للفساد وللحكومات. والواضح أن أوروبا المأزومة اقتصاديا لا تريد الآن الاقتطاع من ميزانياتها، وتفضل حلولا عسكرية وأمنية، تراها الآن أقل تكلفة وأسرع "إنتاجية"، وأكثر تلبية لما يريده الرأي العام في هذه البلدان، لاسيما في ظل تزايد ظاهرة العداء للأجانب والإسلاموفوبيا، وتهافت النخب الحاكمة في التماهي مع غلاة اليمين الأوروبي، والمزايدة علي أطروحاته.

أخيرا .. فإن موضوع الهجرة غير الشرعية على اختلاف مسمياتها يأخذ أهميته الواسعة في الآونة الأخيرة ويشكل هاجساً للاتحاد الأوروبي فهو يثبت وجوده على كل الأصعدة خاصة بعد التقائه مع تعاريف (الإرهاب) التي ربطت في أجزاء كبيرة مع هذه المجموعات. وإن الحل المطروح الآن يطغى عليه الجانب الأمني ولا يشكل حلاً ناجعاً للمشكلة، إذ لا شك أن حكومات الدول التي ينطلق منها المهاجرون تتحمل المسؤولية عن مأساتهم ، إن عجزها عن تحقيق التنمية وتأمين العيش الكريم والاستقرار لمجتمعاتها هي من الأسباب الكامنة وراء هذه الهجرة وهذا الإصرار على الرحيل بالرغم من كل المخاطر المحدقة فهي من الأسباب الأولية والتي تحتاج قبل غيرها إلى حلول ناجعة ، ومع ذلك فإن هذه الدول ليست وحدها من يتحمل ذلك .

الخاتمة

حاولت هذه الدراسة إلقاء الضوء على المخاطر والمشاكل التي يواجها الاتحاد الأوروبي والسياسات المتخذة لمواجهة هذه الظاهرة فقد أضحت ظاهرة الهجرة غير الشرعية مرتبطة بالأمن الأوروبي من خلال اعتبارها تهديدا له فالدول الأوروبية أصبحت تسعى إلى إيقاف المد المتزايد من المهاجرين غير الشرعيين، فموضوع الأمن كان ولا يزال الموضوع الذي يدرج كل مرة ضمن السياسة العليا لكل دولة منها دول الاتحاد الأوروبي التي تسعى ولفترة طويلة لتحقيقه من خلال مكافحة التهديدات التي تواجهها بوضع العديد من الاستراتيجيات والآليات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي سعت من خلالها إلى المحافظة على أمنها، ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة تم التوصل إلى جملة من النتائج و التوصيات ندرجها فيما يلي:

يستشف من خلال ما سبق توضيحه أن الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوروبي وإن كانت فيما سبق ظاهرة اقتصادية إيجابية يمكن الاستفادة منها إذ لم تكن مشمولة بقيد، أصبحت تشكل في المرحلة الراهنة مع إتساع مضامين الأمن تهديدا أمنيا للاتحاد الأوروبي لاعتبارات سياسة واقتصادية واجتماعية دعمتها سياقات تاريخية معينة.

تناولت الدراسة أيضا الأسباب المؤدية و المشاكل و الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحملها الهجرة السرية فهي كثيرة ومتنوعة إلى درجة أنها أصبحت ملفا عالميا تشرف عليه المنظمات الدولية وتمسك بخيوطه أجهزة الاستخبارات، فأغلب المهاجرين من الشباب وهذا يعني خسارة كبيرة لأوطانهم لأنهم المورد البشري الثمين فهم الغد الافضل مما يسبب خللا في التركيب السكاني والاقتصادي في هذه الدول. كما تحمل الهجرة فيما تحمل الكثير من الأمراض والأوبئة للدول المهاجر اليها مثلا الذين يأتون من إفريقيا الصومال ونيجر... الخ حتى المارة بها كالوباء الكبدي وفقد المناعة(الايدز) والفيروسات المميته بانواعه وغيرها .

أضف الى ذلك المساهمة في رفع معدلات الجريمة كالسرقة والقتل والاحتيال والتزوير، فعندما يجد المهاجر نفسه على أرصفة الشوارع وبدون مأوى ولايجد أين ينام وبدون عمل ويجد أن أحلامه تلاشت على هذا الواقع المرير يصبح فريسة سهلة لتجار البشر للعمل في الأعمال الحقيرة أو القذرة، وقد ينفجر غضبا وعنفا فيتحول الى الإجرام رغما عنه. والبعض منهم يسلك درب تجارة

المخدرات من اجل توفير الاكل والشرب ومن المشاكل ايضا انتشار المشاكل الاجتماعية كالبطالة والتسكع والمخدرات والدعارة وما الى ذلك من مشاكل كإنتشار الاحياء العشوائية التي تنزع جمال المدينة وقد تصبح فيها متاجرة بالمخدرات وانتشار العمالة الرخيصة مما يؤثر سلبا على الدول المستقبلة. أما المشكلة التي دقت ناقوس الخطر وجعلت منها مشكلة عالمية فهي ارتباطها بالإرهاب كما حصل في تفجيرات لندن وباريس ومدريد.

أما الاجابة عن التساؤل الاخير المتعلق بالسياسات والاستراتيجيات المتخذة والواجب اتخاذها لمكافحة الهجرة السرية، فقد بذلت الجهود الدولية والمحلية لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية لمناقشة الحلول اللازمة، وتم إنشاء منظمات عديدة خاصة بمكافحة الهجرة كذلك الأمر بالنسبة للضفة الشمالية، وقد أخذت الدول الأوروبية العديد من مبادرات المكافحة والتصدي للهجرة غير الشرعية، ومأسسة قضايا اللجوء، كالمبادرة الأوروبية FrontEX، اتفاقية دبلن1 للاجئين 1990، ودبلن 2002. و منظومة يوروداك–Eurodac – ، السياسة الفرنسية Hot Spotوغيرها . ايضا قامت بعض الدول المطلة على جنوب المتوسط بعسكرة الحدود وانشاء انظمة مراقبة كما فعلت ايطاليا واسبانيا....

ولم تبقى دول الاتحاد الأوربي تتعقب المهاجرين السريين في ديارها أو على حدودها، وإنما فتحت جسور الحوار مع الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين بواسطة عقد إجتماعات وإتفاقيات تعالج مسألة الهجرة السرية في أراضيها ، ومن أهم الحلول تقديم الاتحاد الأوربي إعانات مالية، وفتح مشاريع إستثمار داخل دول مصدر المهاجرين السريين، والتركيز على التنمية في الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية، ويبدو أن هذه اللقاءات والإعانات المادية المقدمة من قبل دول أوربا تضمر نوايا خفية تصب في أمننه الهجرة وعسكرتها، وتعكس الاهتمام بالبيت الأوربي من كل الاعتداءات والانتهاكات، وانتقاء كل من يدخل إليه، وإرتباط عقيدتها بأن دول الطرد أو الدافعة للهجرة خاصة العرب منهم يشكلون حجرة عثر أمام أمنها واستقرارها. فبإجماع الجماعات الأوربية أن كل العرب أصوليين إرهابيين يجب ردعهم وحصرهم في خندق واحد، وبالرجوع إلى سياسات المتبعة من قبل دول جنوب البحر الأبيض المتوسط نجدها للأسف تدعم السياسة الأوربية بدليل سن كل تشريعاتها عقوبات على كل من يريد الانتقال إلى أوربا بصفة غير شرعية، وربما بقاء هذه الظاهرة وزيادة انتشارها يدل على فشل السياسات المتخذة للحد منها.

في ذات الإطار، يمكن اقتراح بعض الحلول التي قد تساهم في تقليص مشاكل الهجرة وتواجهها بشكل فعال:

1. تشديد الحراسة على الحدود البرية والبحرية لمواجهة موجات الهجرة غير الشرعية ، والتركيز على معرفة المهربين وتسليط اشد العقوبات عليهم ليس فقط رد المهاجر الى وطنه او الحكم عليه بالسجن لمدة قصيرة .
2. العمل على توفير وتعزيز تدريب موظفي الدول المعنيين بقضايا الهجرة كتخصيص مراكز خاصة لهؤلاء الموظفين من اجل ان ياخذو دورات مخصصة للتعرف على وثائق السفر المزورة وتعاون الدول لتوفير الأجهزة الفنية التي تسمح بالكشف المباشر لكل عمليات التزوير الواقعة على وثائق السفر.
3. الاهتمام بالجانب الاجتماعي وذلك من أجل القضاء على مظاهر الفقر والحرمان خاصة بالنسبة للطبقة المهمشة كتوفير مناصب عمل وتدعيم القطاعات الخاصة من اجل تحقيق التنمية والسعي الى فتح مجالات أمام الشباب للعمل وإتاحة الفرصة لتحقيق حياة كريمة تخدم قواعد الحد الأدنى لحقوق الإنسان.
4. العمل على استقرار البلاد وفتح باب الحوار من أجل تفادي الفوضى والعنف.
5. التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة والحوار بين الدول المعنية بالهجرة ،" ليس ان تنحصر المسوولية على دول الضفة الشمالية فقط وإنما التأكيد على ضرورة التعاون الثنائي والإقليمي، وتفعيل مجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للتقليص الهجرة الغير الشرعية.
6. وضع حدود واضحة وفاصلة بين حالات اللجوء والهجرة غير الشرعية خاصة من قبل دول الاستقطاب .
7. الاستفادة من شبكة المعلومات في الكشف عن إبعاد الجريمة المنظمة، وكل المنظمات التابعة لها .
8. إقامة مؤتمرات وإشراك فئة الشباب لتوعية المجتمع بكل فئاته عن مخاطر الهجرة الغير الشرعية وأن القوارب مصيرها الغرق الأمر الذي من شأنه أن يقوي ارتباط هؤلاء الشباب بوطنهم ودعم انتماءهم .

9. تنظيم عمليات تملك مراكب الصيد وسفن الركاب وإجراءات رسواها وتشديد الرقابة عليها خاصة في الدول المصدرة للمهاجرين .
10. إطلاق مبادرات مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة وتبادل المعلومات في كل المسائل ذات العلاقة بالهجرة غير الشرعية.
11. تسهيل تنقل الأشخاص من خلال تسهيل إجراءات منح التأشيرات، سيسمح التنقل الأفضل للأشخاص بتقليص الهجرة غير الشرعية، ومن ثم الحد من دور شبكات الاتجار بالأفراد.
12. عقد اتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسوية أوضاع المهاجرين غير الشرعيين، وعدم الاقتصار على الاتفاقيات الثنائية فقط، بين دول الاتحاد الأوروبي وحتى الدول المصدرة للهجرة غير الشرعية.
13. تكثيف الجهود الدولية داخليا و خارجيا من أجل القضاء الفعلي على الأسباب المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية.

ومن خلال ما سبق نستنتج انه بالرغم من المبادرات والاستراتيجيات التي قدمها الاتحاد الاوروبي فإن التفاقم والتعقيد ينتاب ظاهرة الهجرة غير الشرعية يوما بعد آخر ، خاصة مع تصاعد دور اليمين المتطرف في أوروبا و تأثيره في توجيه عملية صناعة القرارات تجاه معالجات أمنية أكثر منها إنسانية بشأن المهاجرين واللاجئين الوافدين من دول الجنوب ، وعلاقتها بالإسلاموفوبيا ، الإرهاب كظاهرة هجينةHybride ، والجريمة المنظمة.

إن غالبية المشروعات الأوروبية التي طرحت لمكافحة الهجرة غير الشرعية تقوم علي الحلول الأمنية، وهذه الحلول غير عملية، كونها تهمل الأسباب والظروف المحيطة بموضوع الهجرة غير الشرعية. ومن ناحية أخري، فإن هذا النوع من الحلول مكلف بالفعل، فقد رأينا أن هناك اتفاقات ثنائية بين دول مثل إيطاليا وليبيا، وأخري بين الاتحاد الأوروبي ككل ومصر والمغرب والجزائر، يدفع الاتحاد بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل: رفع قدرات الحراسة علي الحدود، والدعم المتمثل في طائرات المراقبة، وبناء معسكرات الاحتجاز، فالاتحاد الأوروبي ينفق بالفعل أموالا طائلة ولكن دون جدوى لان ظاهرة الهجرة الغير الشرعية في تصاعد.

وإضافة الى ما جاء أعلاه ، فإننا نتقدم بالتوصيات الاتية :

1. ضرورة عقد اتفاقيات عمل ثنائية بين الدول المصدرة للعمالة، وتلك التي تحتاج لعمالة موسمية، وفقا لقانون العرض والطلب في سوق العمل الدولي، وتوافر أطر انسانية آمنة ومنظمة لهجرة، لكل من الدول المرسلة والدول المستقبلة.

2. ضرورة تطبيق برامج التنمية، التي تحقق فرص العمل، وفرص كسب العيش والرزق، في الدول المرسلة للمهاجرين.

3. ضرورة إجراء البحوث والدراسات فيما يتعلق بجعل الهجرة عنصرا أساسيا في الخطط الاستراتجية الوطنية للتنمية الشاملة، والهادفة الى الحد من الفقر وتوفير فرص العمل. ويمكن الاستفادة من الشراكة الحقيقية بين الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ، عند صياغة سياسات وبرامج الهجرة ، مع ضرورة تعزيز القدرات الحكومية لمواجهة المشكلات المترتبة على الهجرة ، وخاصة الهجرة غير المشروعة .

4. ينبغي ألا تمنع الإجراءات المتخذة للحد من الهجرة غير الشرعية ، اللاجئين من الوصول الى الدولة ، التي يرغبون في اللجوء اليها . وهنا يلزم الفصل بين حالات اللجوء وحالات الهجرة غير المشروعة ، لان اعادة اللاجئين قسرا الى بلدانهم ،على انهم مهاجرون غير شرعيين سيعرض حرياتهم للانتهاك وحياتهم للخطر . وتنص مبادئ وقوانين اللجوء السياسي على ضرورة حماية اللاجئين ،عند وجود اسباب وجيهة تجعلهم يخشون الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنس ، او انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة ،او اعتناقهم رايا سياسيا مختلفا .

5. يتعرض العديد من المهاجرين غير الشرعيين لاضطهاد والجريمة والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، ماقد يحد من الاندماج الاجتماعي، والتعايش السلمي مع المواطنين. ويتطلب هذا الوضع اتخاذ اجراءات فاعلة لتعزيز الاندماج الاجتماعي والاقتصادي لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

6. ضرورة تطوير حملات اعلامية فاعلة لتعريف الراغبين في الهجرة بفرص العمل المتاحة في البلدان الاخرى ، وكيفية الحصول عليها. كما يجب أن تركز تلك الحملات على أهمية

زيادة الوعي لدى راغبي الهجرة، حول واقع الهجرة غير الشرعية ومشكلاتها واخطارها، بما يشمل الاتجار بالمهاجرين.

7. ضرورة تشديد العقوبة على الأعضاء العصابات والتنظيمات، التي تنظم الهجرات السرية. وكذلك تشديد العقوبة على الاشخاص المتهمين بالمساعدة في تنظيم عمليات تهريب البشر، أو إعداد أماكن لاخفائهم، وتوفير وسائل النقل غير الآمنة لهم، أو القيام بعملية النقل في حد ذاتها. ويصبح من الضروري مراجعة التشريعات القانونية السارية، لتكون أكثر صرامة وملائمة لمكافحة تهريب البشر والحد من خطورته .

على الرغم من ان الدول المصدرة والمستقبلة للمهاجرين بدات تبذل جهودا مقدرة للتنسيق والتعاون الامني لمراقبة الحدود، وتحسين الظروف السياسة والاجتماعية، إلا أننا نرى أن هذه المجهودات تبقى غير كافية لتنظيم الهجرة والحد دون تنامي الهجرة غير المشروعة، ما يتطلب على المدى البعيد ، مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تؤدي الى الهجرة غير المشروعة، وفي مقدمتها الفقر والبطالة وضعف برامج التنمية، وذلك من خلال وضع إستراتجية للقيام بإصلاحات إقتصادية عميقة في الدول المصدرة للمهاجرين، وتنفيذ تنمية مستدامة.

يمكن القول إن القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية سيكون من الصعوبة بمكان، إذا لم يتم القضاء على كل الظروف التى تتسبب فيها. فاتخاذ خطوات للحد من البطالة، والحد من أوجه القصور التى تنال من التنمية، بما يقلل الفجوة التنموية بين دول المتوسط، هما السبيل الوحيد للتعاطى الجدى مع المشكلة، الأمر الذى يدعونا إلى القول إنه يتعين على الاتحاد الأوروبى أن ينتهج استراتيجيات خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دول الجنوب، عبر الدعم المالى والتقنى من أجل توفير فرص عمل ودخول مناسبة للشباب فى هذه الدول. ولكى يكون التعاطى المستقبلى مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية على أسس قوية وعلمية، فلابد من السير وفق إجراء تقييم عام لدوافع ونتائج الهجرة وأوضاع المهاجرين فى الخارج بصفة عامة. ومحاولة وضع استراتيجية لمعالجة قضايا الهجرة والمهاجرين، ومنها تعظيم العوائد الإيجابية لتلك الظاهرة.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

1- الياس ابو جودة ، **الامن البشري وسيادة الدول**، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.

2- حافظ، سحر مصطفى ، **الهجرة غير الشرعية المفهوم والحجم والمواجهة التشريعية**، مصر، هرمس للطباعة والنشر، 2013.

3- محمد أحمد علي حسانين ، **الهجرة الداخلية في مصر**، مصر: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010.

4- عثمان حسن محمد نور، ياسر عوض الكريم مبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

5- جون لوي فيل ، **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي** ، بروكسل، الاتحاد الأوروبي، 2012.

6- عبد القادر رزيق المخادمي، **الهجرة السرية واللجوء السياسي**، ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

7- عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

8- أحمد لطفي السيد مرعي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، 2016.

9- يوسف حسن يوسف، **جريمة بيع الأطفال و الإتجار بالبشر**، الاردن : مركز الكاتب الاكاديمي، 2017.

10-محمد فتحي عيد، **عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالاشخاص**، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

11-راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر: قراءة قانونية اجتماعية**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

12-هشام عبد العزيز مبارك، "**الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون**"، **البحرين**، مركز الإعلام الأمني، وزارة الداخلية، 2010.

13-رامي متولي القاضي، **مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية** القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2011.

14-إبراهيم الساكت، **الاتجار بالبشر : المفهوم، التطور**، الأردن: وحدة مكافحة الاتجار بالبشر، 2014.

15-عقبة خضراوي، **حق اللجوء في القانون الدولي**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

16-وائل احمد علام، **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.

17-وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، الاسكندرية: د ار المطبوعات الجامعية ، د.س.ن.

18- عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام، الجزء الثاني (حقوق الإنسان – المنضمات الدولية)**، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، د.س.ن.

19-منظمة العفو الدولية، **التصدي للأزمة العالمية للاجئين: من التملص عن المسئولية الى تقاسمها**، لندن: مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2016.

20-تمارا أحمد برو، **اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام**، ط.1، لبنان، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، 2013.

21-محمد صادق صبور ، **الإرهاب في العالم**، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الخامس، القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع، 2002.

22-كمال حماد، **الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام**، بيروت، المؤسسة الجامعية الدراسات والنشر والتوزيع، 2003.

23-مختار شعيب، **الإرهاب صناعة عالمية**، القاهرة، نهضة مصر، 2004.

24-طارق عبد العزيز حمدي، **المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي**، مصر، دار الكتب القانونية، 2008.

25-كريس ستوات، **الارهاب من المنظور النفسي: مواكبة التهديد المستمر**، المملكة العربية السعودية: دار المريخ للنشر، 2007.

26-أمير فرج يوسف، **مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية** طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، إسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2011.

27-حمدي شعبان، **الهجرة غير المشروعة :الضرورة و الحاجة**، (مصر: مركز الإعلام الأمني،2011.

28-عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

29-محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، ط1، الرياض جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

30-سوزي عدلي ناشد، **الاتجار بالبشر**، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2008.

31-ستيفن كاستلز، مارك ميللر، محررين، منى الدروبي، مترجما، **عصر الهجرة** ، القاهرة، المركز القومي للترجمة، 2013.

32-احمد عبد العزيز الأصفر، **الهجرة غير المشروعة الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010.

33-محمد الخشاني، **الهجرة الدولية :الواقع و الأفاق**، ابوظبي: سلسلة محاضرات الإمارات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتجية، 2011.

34-فتحي محمد أبو عيانة، **جغرافية السكان أسس وتطبيقات، ط4**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1993.

35-جون بيندر، سايمون أشرود، **الاتحاد الأوربي: مقدمة قصيرة**، مترجما ، خالد غريب على، ط1، مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2015.

36-خيرة لكمين، **ظاهرة اللجوء في أوروبا ثنائية التهديد والأمن – دراسة في تنامي الاسلاموفوبيا**، ألمانيا ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019.

37-سليم محمد الزعنون، **سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه الحركات الإسلامية في المنطقة الإسلامية في المنطقة العربية**، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

38-مخلد عبيد المبيضين، **الاتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة** ، الأردن، الاكاديميون للنشر والتوزيع، 2012.

39-عبد الله علي عبو، **المنظمات الدولية الأحكام العامة واهم المنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة** ، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع 2011.

40-كمال عبد العزيز ناجي، **دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارت التحكيم الدولي** ، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية 2007.

41-نزيه رعد، **المنظمات الدولية والإقليمية** ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2013.

42-محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية–الاوروبية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

43-هشام صاغور، **السياسة الخارجية للاتحاد الاوروبي تجاه دول جنوب المتوسط** ، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

44-محمد حمزة حسين الدليمي، **الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربي**، دراسة في العلاقات السياسية الاقتصادية، عمان، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.

45-فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

46-محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الأوروبي والعلاقات العربية الأوروبية**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2001.

47-عبد الوهاب محمد اسماعيل العمراني، **الاتحاد الاوربي والعلاقات اليمنية الاوروبية**، بيروت: دار الشروق، د.س.ن.

48-حسن نافعة، **الاتحاد الاوروبي والدروس المستفادة عربيا**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.

49-عبد الوهاب محمد اسماعيل العمراني، **الاتحاد الاوروبي والعلاقات اليمنية الاوروبية**، بيروت، دار الشروق، 2010.

50-محمد مصطفى كمال فؤاد نهرا، **صنع القرار في الاتحاد الاوروبي والعلاقات العربية – الاوروبية** ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 2001.

51-عبد القادر رزيق المخادمي، **الاتحاد من اجل المتوسط الابعاد والافاق**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2009.

52-عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للامن الجزائري الجزائر اوروبا والحلف الاطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة، 2005.

2- <u>مقالات بالمجلات والدوريات:</u>

1. علواش، فريد ، **جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب**، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12 (نوفمبر2007).
2. اسراء محمد علي سليم وآخرون، "**جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب بالبشر لأغراض التجارب الطبية (دراسة مقارنة)** ، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، 2016 .
3. محمد نواف الفواعرة، **الرق في ثوبه الجديد : ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني**، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 3، 2015.

4. لعلوي محمد، **تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، أفريل 2014.

5. سنان طالب عبد الشهيد، **حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني**، **مجلة** الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، الكوفة، 2009.

6. كوسة بوجمعة، **الخصائص السوسيومهنية للاجئين السوريين وتأثيرها في سوق العمل بالجزائر**، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة جيجل، مجلد 02، عدد 01، مارس 2019.

7. طالب سومية شهيناز ، لبيق محمد البشير، **أثر النمو الاقتصادي على على البطالة في الاقتصاد الاردني خلال الفترة 1990-2012**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 06، ديسمبر 2016، أم البواقي الجزائر.

8. مصباح عياد أبو خشيم وآخرون، **أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا إلى أوروبا (المقترحات والحلول)** المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، العدد 7 ، المجلد 4، 2014.

9. خليف مصطفى غرايبة، **هجرة الشباب العرب غير الشرعية إلى أوروبا عبر البحر الأبيض المتوسط** ، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 11، هولندا ، 2014.

10.مجدان محمد، **تحديات قيام سياسة خارجية اوروبية موحدة ومؤثرة سياسة اوروبا تجاه الصراع العربي الاسرائيلي نموذجا**، مجلة المفكر، العدد 15.

11.صالح زياني، **تحولات العقيدة الامنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مجلة المفكر، العدد الخامس.

12.عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن – برنامج البحث في الأمن المجتمعي: خطاب الامنية وصناعة السياسة العامة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 06، 2011.

13.جمال منصر، **تحولات في مفهوم الأمن: من أمن الوسائل إلى أمن الأهداف**، مجلة دفاتر القانون والسياسة، العدد 01، 2009، الجزائر.

14.قاسي فوزية، **الحرب على الارهاب ومنطق الامننة : قراءة في السياسة الامريكية العالمية الجديدة من منظور مدرسة كوبنهاغن** ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، العدد 3 ، 2011.

15.احمد طعيبة، مليكة حجاج، **الهجرة غير الشرعية بين الاستراتجيات المواجهة واليات الحماية**، دفاتر القانون والسياسة، العدد 15 ، 2016.

16.بن يحي عتيقة، **الجهود الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية العدد 2، 2018.

17.فريجة احمد فريجة لدمية، **الاليات المعتمدة من قبل الاتحاد الاوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة المفكر، العدد .12

18.تمغارت اسمهان، **تطور موقف الجزائر تجاه السياسة الأوروبية للجوار والشراكة (2013- 2004)** دفاتر السياسة والقانون العدد 9 ، 2013.

19.انور محمد فرج، **السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الاوروبي تجاه الشرق الاوسط اعلان برشلونة انموذجا**، دراسات دولية، العدد 39.

3- <u>مقالات بالملتقيات والندوات</u>

1. محمد خلف بني سلامة، "**جريمة الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**"، ورقة صادرة من: قسم الفقه وأصوله كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
2. أكرم خميس، **الاتجار بالبشر ...أثر البعد الاجتماعي**، المؤتمر الوطني نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، 2017.
3. جيمس هاثاواي، **الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين**، دراسة حول أسباب المبررة للجوء الدولي، جامعة متشيغن، 2001.

4. بوحميدة عبد الكريم مراد، **دور الجزائر في مكافحة الهجرة غير القانونية في منطقة الساحل** ، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول "دور الجزائر الاقليمي المحددات والإبعاد " جامعة تبسة بالشراكة مع المدرسة الوطنية للعلوم السياسية 28 و29 ماي 2014.

5. خالد إبراهيم ،حسن الكردي، **قراءة في سيكولوجية الهجرة غير المشروعة** ، ورقة علمية مقدمة في الندوة العلمية " **الهجرة غير الشرعية : االابعاد الأمنية والإنسانية** "، المغرب 4- 6/2/2015.

6. عزت الشيشيني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، بحث مقدم ندوة الهجرة غير المشروعة ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 8- 10/2/2010.

7. عبد النور بن عنتر، **معضلة الهجرة في المغرب العربي**، ورقة صادرة من العربي الجديد، يوم 16 يناير 2016.

8. الأخضرعمر الدهيمي، **دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر**(المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم الأمنية) بحث مقدم من ندوة علمية التجارب العربية في مكافحة الهجرة الغير المشروعة 08/02/2010 .

4- <u>الأطروحات والرسائل الجامعية:</u>

1. أحلوش بولحبال زينب، **رضا المريض في التصرفات الطبية**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

2. عاشوري، نبيل ، **حوكمة الهجرة في منطقة المتوسط : مقارنة بين دور المنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الاوروبي**، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018-2019.

3. بتقة، خديجة ، **السياسة الأمنية الأوروبية في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014- 2013 .

4. منصوري، رؤوف ، **الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجيستير في حقوق الإنسان والأمن الإنساني، القانون العام، جامعة سطيف2، 2014- 2013.

5. قدة، حمزة ، **معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاعلام والاتصال، جامعة عنابة، 2011/2010.

6. فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية**، رسالة ماجستير في الإجرام والعقاب، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2011-2012.

7. فايزة ختو، **البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في أيطار العلاقات الاورومغاربية** -2010 1995، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2010-2011.

8. طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، قسم الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

9. سبع هاجر، منال خياط عناد ناريمان، **أحكام الهجرة غير الشرعية في ظل لقانون الدولي والداخلي**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2012-2013.

10. سعود بن عبد العزيز الغامدي، "**جريمة غسل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية (دراسة تاصلية تطبيقية)**"، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، قسم الدراسات العليا والعدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

11. دلال رميان عبد الله الرميان، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بأعضاء البشرية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط 2013.

12. كزونة صفاء، **جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

13.حمودي احمد، **النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص**، رسالة ماجستير في قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

14.أحلوش بولحبال زينب، **رضا المريض في التصرفات الطبية**، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

15.سيبوكر عبد النور، **جريمة الاتجار بالبشر واليات مكافحتها**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.

16.خضراوي عقبة، **الحماية الدولية للاجئين**، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001.

17.مرابط زهرة، **الحماية الدولية للاجئين في النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

18.صالح جزول، **جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه علوم في شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، جامعة احمد بن بله 1 وهران 2010-2011.

19.سبع هاجر منال و خياط عناد ناريمان، **أحكام الهجرة غير الشرعية في ظل لقانون الدولي والداخلي** (رسالة ماجستير في الحقوق قسم القانون العام، جامعة فرحات عباس سطيف 2، 2013/2012.

20.مزيان محمد، الحراقة : **المعاش والتصورات**، رسالة ماجستير تخصص علم النفس الجماعات والمؤسسات، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة السانية وهران، 2011-2012.

21.ساعد رشيد، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**، رسالة ماجستير في الدراسات المغاربية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

22.عطوات عبد النور، **دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين الأفارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري دراسة حالة ولايتي تمنراست وورقلة**، رسالة ماجستير في إدارة الجماعات

المحلية والإقليمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.

23. بوساحة عزوز، **اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو ظاهرة الهجرة الخارجية دراسة ميدانية بجامعة باتنة**، رسالة ماجستير في علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، 2008/2007.

24. نجيب سويعدي ، **إدارة سيياسة الهجرة وعلاقتها بصناعة القرار المحلي**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2011-2012.

25. صايش عبد المالك، **مكافحة تهريب المهاجرين السريين**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

26. اوسامة بوزيد، **الحوار الأطلسي –المتوسطي : دراسة حالة الهجرة غير الشرعية غرب المتوسط (2011-2015)**، رسالة ماجستير في دراسات متوسطية و مغاربية ،التعاون والأمن، جامعة مولود العمري –تيزي وزو، 2016.

27. شمس الدين معنصري، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير في قانون دولي العام، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

28. صالح عبيد الراشد ، **العلاقات بين سورية والاتحاد الأوربي بعد إعلان برشلونة**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ، بيروت2004-2003.

29. صالح عبيد الراشد، **اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية بعد إعلان برشلونة 1995-2005** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية.

30. العقون سعاد، **الهجرة وتأثيرها على العلاقات الأورو - مغاربية (1990-2011)**، رسالة ماجستير تخصص دراسات مغاربية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012-2011.

31. اسيا بن بوعزيز ، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية** (رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة، 2018-2017.

5- <u>التقارير و أوراق العمل:</u>

1. مجلة الإنساني، **المهاجرون السريون: مذنبون أم ضحايا؟** ،الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 50، 2010، القاهرة.
2. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان ، " **الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة** "، ورقة سياسات تصدرها " وحدة التحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، فيفري 2017.
3. هشام عبد العزيز مبارك، **ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008**، البحرين، تقرير بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الاعلام الأمني، 2009.
4. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص**، 2009.
5. الأمم المتحدة، **حقوق الانسان والاتجار بالاشخاص**، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، صحيفة وقائع رقم 32، جنيف، 2014.
6. مركز الأرض منظمة حكومية، **الاتجار في البشر**، ورقة سياسات صادرة من: مركز الأرض منظمة حكومية، سلسلة مفاهيم إنسانية، العدد 62.
7. فلاديمير ماكيه، "**الاتجار بالأعضاء البشرية** "، دورية للمنظمة الدولية للهجرة "نشرة الهجرة القسرية" العدد 49 ، ماي 2015.
8. مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة ، **جرائم صامتة: لماذا تزايدت تجارة الأعضاء البشرية في الشرق الأوسط ؟**، ورقة سياسات صادرة عنمركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة. 2016.

9. منظمة العمل العربية ، المنظمة الدولية للهجرة، **تنقل العمالة بين البلدان في العالم العربي**، تقرير مشترك بين منظمة العمل العربية والمنظمة الدولية للهجرة، د.س.ن.

10. منظمة الصحة العالمية، **زرع الاعضاء والنسج البشرية**، تقرير لجمعية الصحة العالمية 62 لمنظمة الصحة العالمية، مارس 2006.

11. الأمم المتحدة، **الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال**، تقرير من طرف الامين العام، الدورة 68، أوت 2013.

12. قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، **إستغلال حلة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالاشخاص**، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مذكرة إرشادية بشأن إستغلال حلة الاستضعاف كوسيلة للإتجار بالاشخاص، فيينا، 2012.

13. دليل خاص بالتكوين الأساسي، **التحرك لمناهضة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين سويسرا**، المنظمة الدولية للهجرة، 2010.

14. بيار فرنسيس، **الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية**، بيروت، 2011.

15. منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، **بطالة الشباب في العالم إلى ارتفاع مجددا ولا تزال الأعلى في البلدان العربية.**

16. محمد معمر، **أسباب ودوافع الإقبال على الهجرة السرية: دراسة ميدانية – الأمة العربية**، 2009.

17. بيلاربي كونسورتيوم، **الهجرة النسائية بين دول البحر المتوسط والاتحاد الأوروبي، يوروميد 2 للهجرة** بدعم من المفوضية الأوروبية، جامعة ساسكس.

18. مجدة إمام، " **أثار الهجرة الدولية على رأس المال البشري في البلدان المرسلة للعمالة " مصر نموذجا**، مركز دراسات التنمية البشرية، د.س.ن.

19. المركز اللبناني للأبحاث والاستشارات، **هل تفتح تركيا حدودها أمام اللاجئين للهجرة إلى أوروبا؟** تقرير حول اللاجئين في تركيا، 2016.

20.محمد عثمان، **الهجرة غير الشرعية بين الموقف الأسبانى والإيطالي وتداعياتها الأمنية** ، تقرير مقدم للمركز الاوروبي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات، ألمانيا، 2019.

21.سيفدا تونابويلو وجيل ألبس، **الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي وتركيا: ماذا يحدث للعائدين إلى تركيا؟** دورية الهجرة القسرية، العدد 54، جنيف، 2016.

22.دي بارتولوميو إيه ، **أفعال أزمة الهجرة في الاتحاد الأوروبي بالتركيز على الاتفاق المبرم بين الاتحاد الأوروبي وتركيا**، مركز سياسات الهجرة، جنيف، أفريل 2016.

23.**التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية** (القاهرة: إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة، جامعة الدول العربية، 2014.

24. جامعة الدول العربية، **التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية الهجرة الدولية والتنمية**، قطاع الشؤون الاجتماعية، القاهرة، 2014.

6- القرارات والاتفاقيات:

1. ظهير الشريف، "**مكافحة الاتجار بالبشر**"، ورقة صادرة من وزارة العدل والحريات المملكة المغربية، مديرية التشريع الصادر25 أوت 2016 الفصل 6 ، في الاتجار بالبشر، الفصل 1-448

2. الفقرتين 1 و 2 من نص المادة الأولى للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين نيويورك، 2015.

4. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم مشكلات اللاجئين في إفريقيا**، جنيف ، قسم شؤون الاعلام، 1999.

5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/او المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات**، الفصل العاشر.

6. إتفاقية نيويورك الدولية لقمع تمويل الإرهاب يناير 2000، مجموعة العمل المالي لشرق المتوسط وشمال إفريقيا MENEFATF، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أفريل 1998.

7. كريمة بونمرة بن سلطان، **اشكالية الهجرة في سياسات واستراتجيات التنمية في شمال افريقيا دراسة مقارنة**، الامم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لافريقيا مكتب شمال افريقيا، المغرب، 2014.

7- <u>المعاجم والقواميس:</u>

1. معجم المعاني الجامع.

2. معجم لسان العرب لابن منظور.

8- <u>روابط الانترنت:</u>

1. مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، " **الهجرة غير الشرعية من منظور الاتجار في البشر نحو آليات للحد من الظاهرة** "، ورقة سياسات تصدرها " وحدة التحليل السياسة العامة وحقوق الإنسان مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، فيفري 2017. تم تصفح الموقع يوم 2017/09/24. https://bit.ly/2LSzMwY.

2. الموقع الرسمي للمفوضية الأوروبية، بوابة الهجرة إلى الاتحاد الاوروبي، https://ec.europa.eu/immigration.

3. الموقع الرسمي للأنتربول، **أنواع الإتجار بالبشر**، https://www.interpol.int

4. احمد صبري جرائم الاتجار بالبشر، شبكة الجزيرة الاعلامية، (نوفمبر 2013)، تم تصفح الموقع يوم: 2017/12/01 :https://bit.ly/2ReNUqn

5. الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية. https://www.who.int/ar

6. منظمة العمل الدولية المكتب الإقليمي للدول العربية، بطالة الشباب في العالم إلى ارتفاع مجددا ولا تزال الأعلى في البلدان العربية، تم تصفح الموقع يوم: 22/07/2017. http://www.ilo.org/ar/index.htm

7. الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للهجرة، https://www.iom.int/

8. إيمان عبد العظيم، الهجرة من ليبيا تكلف ايطاليا 200 مليون يورو ، 2017/06/5 صادرة من العين الإخبارية ، تم تصفح الموقع يوم: 2018/04/14 https://al-ain.com/article/libya-italia-1

9. القاعدة القانونية الدولية والقرار الدولي التلاقي والتنافي شبكة الضياء تم تصفح الموقع يوم 2017/04/01 ، http://diae.net/18002

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Books and Book Chapters:

1- Jacqueline Montain-Domenach, **L'Europe de la sécurité intérieure**, France : Montchrestien, 1 janv. 1999.

2- Guys S. Goodwin-Gill, **The Refugee in International Law**, USA: Clarendon press. oxford, 1983.

3- Khalid Koser, **International migration: A Very Short Introduction**, New York: Oxford university Press, 2007.

4- Peter Tinti and Tuesday Reitano, **Migrant, Refugee, Smuggler, Savior**, London, Oxford University Press, 2017.

5- Catherine Wihtol de Wenden, **L'immigration en Europe**, France: la documentation françaises, 1997.

6- Jean Magniadas, **Migrations et Mondialisation**, France, Paris: ESPERE, 2006.

7- Charles Beitz, **Political Theory and International Relations**, Princeton: Princeton University Press, 1997.

8- David Boucher, **Theories of International Relations: From Thucydides to the Present**, Oxford: Oxford University Press, 1998.

9- Platanova, Anna And Giuliana Urso, **Asian Immigration to the European Union, US and Canada: An Initial Comparision**, New York: Springer Journal of Global Policy Governance, 2013.

10- RICHARD GILLESPIE, **THE EUROMEDITERRANEAN PARTNERSHIP : Political and Economic Perspectives**, London : Routledge, 1997.

11- Philippe Bourbeau, **the securitization of migration : A Study of Movement and Order** (London, Routledge, 2011.

2. Articles:

1. Aderanti Finn, **the (Reform) Treaty of Lisbon: what's in it? How Significant**, Jean Monnet/Robert Schuman Paper Series, Vol 09, N° 01, January 2009.
2. Alona Evans , **Observations on the Practice of Territorial Asylum in the United States**, The American Journal of International law, vol. 56,1962.
3. Dana Diminescu, **Les migrations à l'âge des nouvelles technologies**, Hommes & Migrations, N° 1240, Novembre - Décembre 2002.
4. Walter Kemp, **Learning from the canaries: Lessons from the Cayucos crisis**, International Pace Institute, (May 2016).

5. Isabelle chort, **Réseaux migratoires sénégalaise**, STATECO , N° 107, 2012 – 2013.
6. Romesh Ratnesar London: **Knocking on Europe's Door. Despite efforts to keep them out, an influx of immigrants is recasting the Continent's identity**. European economies need more of them. TIME EUROPE, July 03, 2000 , VOL. 155 NO. 25.
7. Alexander Lusenti And Lisa Watanabe, **La Migration Irrégulière comme défi pour l'Europe**, Center of Security Studies 162, 2014.
8. Julian Lindley-French , **The Revolution in Security Affairs: Hard and Soft Security Dynamics in the 21st Century, European Security**, Journal Of European Security, Volume 13, 2004.
9. Jeffrey W. Taliaferro, **Security Seeking under Anarchy: Defensive Realism Revisited**, International Security, Volume 25, Issue 3 , 2000.
10. Glenn H. Snyder, **Mearsheimer's World—Offensive Realism and the Struggle for Security: A Review Essay**, International Security, Volume 27, Issue 1 , 2002.
11. GARY KING CHRISTOPHER J. L. MURRAY, **Rethinking Human Security**, the journal of Public and International affairs, Volume116, Issue4, 2001.
12. MARK MAZOWER, **THE STRANGE TRIUMPH OF HUMAN RIGHTS**, The Historical Journal, Volume 47, Issue 2, 2004 , pp. 379-398.
13. BARRY BUZAN and OLE WÆVER, **Macrosecuritisation and security constellations: reconsidering scale in securitisation theory**, Review of International Studies, Volume 35, Issue 2, 2009.
14. Hansen, Randall, and Demetros G. Papademetrous, **Securing Border: the intended, unintended, Perverse consequences**, Migration Policy Institute, Washington DC, 2014.
15. Claudia Anamaria Iov, Maria Bogdan, **SECURITIZATION OF MIGRATION IN THE EUROPEAN UNION - BETWEEN DISCOURSE AND PRACTICAL ACTION**, Research and Science Today, Issue 1, 2017.
16. Pinyol, Gemma Jiménz, **The migration Security nexus in short: instruments and actions in the EU**. Amsterdam law forum 4, 2012.
17. Mark Baimbridge, Brian Burkitt, Marie Macey , **The maastricht treaty: Exacerbating racism in Europe?**, Journal of Ethnic and Racial Studies, Volume 17, Issue 3, 1994.
18. Andrew Moravcsik Kalypso Nicolaïdis, **Explaining the Treaty of Amsterdam: Interests, Influence, Institutions**, Journal Of Common Market Studies, Volume37, Issue1, 1999.
19. Giorgio Gaja, **How Flexible Is Flexibility Under the Amsterdam Treaty?** , Common Market Law Review, Volume37, Issue 4, 1998.
20. Aderanti Adepoju, **Migration in West Africa**, springer, Volume 46, Issue 3, 2003.

21. Fiona B. Adamson, **Crossing Borders: International Migration and National Security**, International Security Volume 31, Issue 1 , 2006.

22. Aderanti Adepoju and ALL, **Europe's Migration Agreements with Migrant-Sending Countries in the Global South: A Critical Review**, International Migration, Volume48, Issue, 2010.

23. Liza Schuster, **The Continuing Mobility of Migrants in Italy: Shifting between Places and Statuses**, Journal of Ethnic and Migration Studies, Volume 31, Issue 4, 2005.

24. Jorgen Carling , **Unauthorized Migration from Africa to Spain**, International Migration, Volume 45, Issue 4, 2007.

25. Heinz Fassmann and Rainer Munz, **Patterns and Trends of International Migration in Western Europe,** Population and Development Review, Vol. 18, No. 3 , 1992.

26. Salvatore Coluccello, **Out of Africa: The human trade between Libya and Lampedusa**, Springer, Volume 10, Issue 4, 2007.

27. David Allen, **THE EURO-ARAB DIALOGUE**, Jornal of Common Market Studies, Volume16, Issue4, 1977.

28. Fulvio Attinà, **'The Euro-Mediterranean Partnership Assessed: The Realist and Liberal Views'** European Foreign Affairs Review, Volume 8, Issue 2, 2003.

29. Esther Barbé, **The Barcelona conference: Launching pad of a process**, Journal Mediterranean Politics, Volume 1, 1996 - Issue 1.

30. Fulvio Attinà Jean Monnet, **The Barcelona Process, the role of the European Union and the lesson of the Western Mediterranean**, The Journal of North African Studies, Volume 9, 2004 - Issue 2.

31. Jeffrey Cole, **Reactions to the New Immigration in Palermo (Italy),** Jornal for Critique of Anthropology, Volume 16, issue 2, 1996.

32. KATHARINA EISELE, **Reinforcing Migrants' Rights? The EU's Migration and Development Policy Under Review**, The Journal of Global Justice, Volume 5, 2011.

33. Esther Barbé and Elisabeth Johansson-Nogués, **The EU as a Modest 'Force for Good': The European Neighbourhood Policy**, International Affairs (Royal Institute of International Affairs), Vol. 84, No. 1, 2008.

34. Sandra Lavenex, **Shifting up and out: The foreign policy of European immigration control**, West European Politics, Volume 29, 2006 - Issue 2.

35. ANDREW W. NEAL, **Securitization and Risk at the EU Border: The Origins of FRONTEX**, Jornal of Common Market Studies, Volume47, Issue2, 2009.

36. Sarah Léonard, **EU border security and migration into the European Union: FRONTEX and securitisation through practices**, Jornal of European Security, Volume 19, 2010 - Issue 2.

37. Sarah Léonard, '**The creation of FRONTEX and the politics of institutionalisation in the EU external borders policy**' , Journal of Contemporary European Research, 5 (3) , 2009.

38. Jef Huysmans, **The European Union and the Securitization of Migration**, Jornal of Common Market Studies, Volume 38, Issue5 , 2000.

39. Maggie Ibrahim, **The Securitization of Migration: A Racial Discourse**, Jornal of International Migration, Volume 43, Issue5, 2005.

40. Ayse Ceyhan, Anastassia Tsoukala, **The Securitization of Migration in Western Societies: Ambivalent Discourses and Policies**, Jornal of Alternatives: Global, Local, Political, Vol 27, Issue 1, 2002.

41. Rachel Woodward, **Establishing Europol**, European Journal on Criminal Policy and Research, December 1993, Volume 1, Issue 4.

42. Georgios Karyotis, **EUROPEAN MIGRATION POLICY IN THE AFTERMATH OF SEPTEMBER 11**, The European Journal of Social Science Research, Volume 20, 2007 - Issue 1.

43. Mathieu Deflem, **Europol and the Policing of International Terrorism: Counter-Terrorism in a Global Perspective**, Jornal Justice Quarterly, Volume 23, 2006 - Issue 3.

44. Christian Kaunert, **Europol and EU Counterterrorism: International Security Actorness in the External Dimension**, Jornal of Studies in Conflict & Terrorism , Volume 33, 2010 - Issue 7.

45. NYARI Éva, **THE EUROPEAN BORDER SURVEILLANCE SYSTEM (EUROSUR)**, Military Science Review, 2013, Vol. 6 Issue 2.

46. Sabrina Ellebrecht, **The European Border Surveillance System EUROSUR**: Institute for Peace Research and Security Policy at the University of Hamburg, 2013.

47. Karina Horsti, **Europeanisation of Public Debate: Swedish and Finnish News on African Migration to Spain**, Journal of the European Institute for Communication and Culture, Volume 15, 2008 - Issue 4.

48. Giovanna Zincone and Tiziana Caponio, **Immigrant and immigration policy-making: The case of Italy,** IMISCOE Working Paper: Country report, 2005.

49. Ugo Fedeli , **Obstetric hospitalizations among Italian women, regular and irregular immigrants in North-Eastern Italy**, Journal Acta Obstetricia et Gynecologica Scandinavica, Volume 89, 2010 - Issue 11.

50. Fiorella Dell'Olio**, Immigration and immigrant policy in Italy and the UK: is housing policy a barrier to a common approach towards immigration in the EU?,** Journal of Ethnic and Migration Studies, Volume 30, 2004 - Issue 1.

51. Sara B. Hobolt, **The Brexit vote: a divided nation, a divided continent**, Journal of European Public Policy, Volume 23, 2016 - Issue 9.

52. Sascha O Becker and ALL, **Who voted for Brexit? A comprehensive district-level analysis**, Jornal of Economic Policy, Volume 32, Issue 92, October 2017.

53. Swati Dhingra and ALL, The consequences of Brexit for UK trade and living standards. CEP BREXIT Analysis No.2 . London School of Economics and Political Science, CEP, London, UK. 2016.

54. ANAND MENON, JOHN-PAUL SALTER, **Brexit: initial reflections**, Jornal of International Affairs, Volume 92, Issue 6, November 2016.

55. Sofia Vasilopoulou, **UK Euroscepticism and the Brexit Referendum**, Volume87, Issue2, April–June 2016.

56. Veit Bachmann, **Brexit geopolitics**, Jornal of science direct – geoforum ,Volume 77, December 2016.

57. Alan Barrett, **Scoping the Possible Economic Implications of Brexit on Ireland**, RESEARCH SERIES at The Economic and Social Research Institute, Dublin, NUMBER 48, November 2015.

58. Andrew Gamble, **Taking back control: the political implications of Brexit**, Journal of European Public Policy, Volume 25, 2018 - Issue 8.

59. Rebecca Gumbrell-McCormick , Richard Hyman, **What about the workers? The implications of Brexit for British and European labour**, London School of Economics, UK, Volume: 21 issue: 3.

60. Simon Bulmer , Lucia Quaglia , **The politics and economics of Brexit**, Journal of European Public Policy, Volum 25 : Issue 8, 2018.

61. Thomas Sampson, **Brexit: The Economics of International Disintegration**, JOURNAL OF ECONOMIC PERSPECTIVES, VOL. 31, NO. 4, 2017.

3. Working papers:

1. Hléne Neveu kringelbach, **Le mythe de l'invasion migration irréguliere d'afrique de l'Quest au maghreb et en union européenne**, hein de hass, Iternational migration institute james martin 21 st century school university of oxford, 2007 .

2. Michael Spittel, **Testing Network Theory through an Analysis of Migration from Mexico To the United States**, Working Paper N° 99-01, Center for Demography and Ecology, university of Wisconsin – Madison, 1998.

3. Karoly Loran, **The demographic challenge in Europe**, (Brussels, study for European Commission, 2005.

4. Michela Ceccorulli, **Migration as a security threat : internal and external dynamics in the EU,** Florence : Forum on the problems of peace and war, GARNET Working paper N° 65/09, April 2009.

5. Anna Kicinger, **International Migration as a Non-Traditional Security threat and the EU responses to this phenomenon**, working paper presented in Central European Forum For Migration Research, 2004.
6. Michelle Mittelstadt and All, **Through the Prism of National Security**, Migration Policy Institute (August 2011).
7. Josi Seilonen, "**Fortress Europe – a brief history of the European migration and asylum policy**", a working paper presented at the University of Helsinki, 2016.
8. Mattia Toaldo, **Migrations Through and From Libya: A Mediterranean Challenge**, Istituto Affari Internazionali, WORKING PAPERS 15-14 MAY 2015.
9. Adler Emanuel, Crawford Beverly, **The European Practice of Region Building and the Case of the Euro-Mediterranean Partnership**, Institute of European Studies, 2004.
10. Michael Emerson, **From Barcelona Process to Neighbourhood Policy**, working peaper for Med 2005.
11. Ummuhan Bardak, **MIGRATION TRENDS IN MEDA AND A DISCUSSION ON THE LINKS BETWEEN MIGRATION AND EDUCATIONAL SYSTEMS**, working peaper for ETF, 2005.
12. Mohamed Khachani, **La Migration Circulaire : Ca du Maroc**, Robert Schuman Centre for Advenced Studies, Italie, 2008.
13. Alex Hunt , Brian Wheeler, **Brexit: All you need to know about the UK leaving the EU**, BBC News 5 September 2017.

4. Reports:

1. UNHCR, EUROPE REFUGEES & MIGRANTS EMERGENCY RESPONSE, 2015.
2. United Nations Development Program, Human Development Report 2016, New York, USA.
3. Ecosoc, **La migration des causes ses conséquance et ses remèdes**, report for Special consultative status with United Nations economic and social council 2013.
4. Niklas Bolin and ALL, **EUROFLECTIONS**, report for European elections, Sweden 2019.
5. The United Nations Development Programme, **Human Development Report 1994**, New York, Oxford University Press, 1994
6. Pietro Adonnino, **A People s Europe**, Reports from the ad hoc Committee, EUROPEAN COMMUNITIES,1985.

5. Internets Links:

1. History of human migration, accessed 20.02.2019 , https://goo.gl/bgAxFr.
2. The cost of human trafficking, accessed: 28/12/208 . https://goo.gl/yf63kS

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 01	أهم المعطيات المعتلقة بتهريب والاتجار بالبشر على مستوى العالم	**20**
الشكل رقم 02	تطور أعداد الوافدين إلى حدود الاتحاد الأوربي بين سنتي 2015-2016	**45**
الشكل رقم 03	أهم المؤسسات الأوربية المنخرطة في رسم السياسات الأوربية المشتركة	**113**
الشكل رقم 04	عدد أعضاء البربمان الأوروبي من كل دولة.	**124**

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم 01	يوضح أهم موجات التدفق البشري الناجمة عن اللجوء في العصر الحديث	**39**
الجدول رقم 02	أعداد المهاجرين إلى تركيا من دول البلقان ودول الشرق الأوسط المجاورة (2000-2005م)	**80**
الجدول رقم 03	معدل التغير السنوي للمهاجرين في بلدان المغرب العربي 2000-2013	**89**
الجدول رقم 04	تطور حجم الهجرة المغربية إلى فرنسا (1946-1975)	**97**

قائمة الخرائط

الرقم	العنوان	الصفحة
خريطة رقم 01	موجات الهجرة البدائية للانسان العاقل	**14**
خريطة رقم 02	توضح طريق اللاجئين والمهاجرين من الشرق الأوسط وإفريقيا إلى أوروبا	**103**

فهرس المحتوى

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية – الخلفيات المفاهيمية والاتيولوجية والنظرية

المبحث الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بالمفاهيم ذات الصلة 13

المطلب الأول: ضبط مفهوم الهجرة الغير الشرعية 13

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر 20

المطلب الثالث: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرتي الهجرة غير الشرعية واللجوء 39

المطلب الرابع: التقاطعات المفهومية والميدانية بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة المنظمة 48

المبحث الثاني: إتيولوجيا الهجرة غير الشرعية وأثارها في المنطقة المتوسطية **53**

المطلب الأول: الأسباب المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية 53

المطلب الثاني: الأسباب غير المباشرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية 60

المطلب الثالث: آثار ظاهرة الهجرة غير الشرعية في المتوسط 64

المبحث الثالث: المدارس النظرية المفسرة لظاهرة الهجرة غير الشرعية 68

المطلب الأول: النظريات الاقتصادية 70

المطلب الثاني: النظريات السوسيولوجية 74

المطلب الثالث: نظرية الشبكات أو دوام الهجرة 76

المبحث الرابع: جيوسياسة تيارات الهجرة غير الشرعية 78

المطلب الأول: معبر تركيا للمهاجرين من منطقه الشرق الأوسط وشرق أوروبا الى أوروبا الغربية 78

المطلب الثاني: معبر دول المغرب العربي للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا 88

المطلب الثالث: معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا إلى أوروبا 99

الفصل الثاني: تنامي التهديدات اللاتماثلية المتأتية من الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على تراتبية قضايا أجندة الاتحاد ألاوربي

المبحث الأول: مدخل مؤسساتي للسياسات المتبعة تجاه الهجرة غير الشرعية في الاتحاد الأوربي 107

المطلب الأول: منظور سوسيو اقتصادي لتحولات السياسة الأوربية تجاه الهجرة غير

الشرعية 107
المطلب الثاني: الدعامات التصورية لسياسات الاتحاد الأوروبي: نظام الأعمدة الثلاثة 113
المطلب الثالث: مداخل تفسير وفهم صناعة القرار في الاتحاد الأوربي باعتباره منظمة دولية..... 119
المطلب الرابع: آليات وإجراءات صنع القرار داخل أجهزة الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة غير الشرعية 122
المبحث الثاني: تطور مسألة الهجرة غير الشرعية ضمن أجندة الاتحاد الأوربي **132**
المطلب الأول: أهم محطات التحول في الأجندة السياسية الأوربية تجاه الهجرة غير الشرعية 132
المطلب الثاني: تحول مدركات التهديد – الخطاب الأوربي بخصوص المضاعفات الأمنية للهجرة غير الشرعية 139
المبحث الثالث: البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأوروبي. **149**
المطلب الأول: نظام الرقابة على الحدود الخارجية في إطار نظام شنغن 149
المطلب الثاني: معاهدة دوبلان 1990 156
المطلب الثالث: معاهدة ماستريخت 1992 160
المطلب الرابع: اتفاقية امستردام 1999 162
الفصل الثالث: الترتيبات والمضامين السياسية والأمنية للسياسات الأوروبية تجاه الهجرة الغير الشرعية
المبحث الأول: الترتيبات السياسية للإتحاد الأوروبي تجاه الهجرة الغير الشرعية 169
المطلب الأول: التعاون الثنائي المتوسطي في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية 169
المطلب الثاني: مسار برشلونة ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية 174
المطلب الثالث: سياسة الجوار ودورها مكافحة الهجرة غير الشرعية 185
المطلب الرابع: مشروع الاتحاد من أجل المتوسط و حوار5+5 وأثره على الهجرة غير الشرعية 188
المبحث الثاني: الترتيبات المؤسساتية للإتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية..... 191

المطلب الأول: الوكالة الأوروبية لإدارة الحدود 191
المطلب الثاني: الشرطة الأوروبية 196
المطلب الثالث: النظام الأوربي لمراقبة الحدود 200
المبحث الثالث: البعد الأمني والسياسي للمواقف الأوروبية المناوئة للهجره غير الشرعية 202
المطلب الأول: مسار تجريم الهجرة غير الشرعية ضمن المؤسسات الأوربية ودول المتوسط 202
المطلب الثاني: أمننة الهجرة غير الشرعية المتأتية من المسار المتوسطي..... 205
المطلب الثالث: البعد السياسي – البريكسيت وانسيابية التوافقات الأوربية 214

الخاتمة 229
قائمة المراجع 236
قائمة الاشكال 261
قائمة الجداول 262
قائمة الخرائط 263
فهرس المحتوى 264
الملخص

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للهجرة غير الشرعية – الخلفيات المفاهيمية والاتيولوجية والنظرية

الفصل الثاني

تنامي التهديدات اللاتماثلية المتأتية من الهجرة الغير الشرعية وانعكاسها على تراتبية قضايا أجندة الاتحاد الاوربي

الفصل الثالث

الترتيبات والمضامين السياسية والأمنية

للسياسات الأوروبية تجاه الهجرة الغير الشرعية

مقـــــدمـــــــة

الـخـاتـمـــــــــة

قائمة المراجع

خطـــة الـدراســـة

فـهـرس الـمـحـتـوى

قائمة الاشكال والجداول والخرائط

الـمـلخـــص

ملخص الدراسة

باللغة العربية:

تعتبر نهاية الحرب الباردة مرحلة شهد فيها الواقع الدولي تحولات جوهرية، أخذت بذلك القضايا العابرة للحدود، وفي مقدمتها ظاهرة الهجرة غير الشرعية، منحا تصاعدي التنافس في أهميتها القضايا العسكرية والاستراتيجية، حيث تحمل هذه الظاهرة في ثناياها الكثير من المشاكل والمخاطر سواء للمهاجر نفسه أو للدول التي يغادرها والتي يمر بها والتي تحط بها الرحال. لذا اصبح هذا الملف من أهم الملفات التي تمسك به أجهزة الاستخبارات، خاصة عندما إرتبطت بالإرهاب والأمن الدولي. فموضوع الأمن كان ولا يزال الموضوع الذي يدرج كل مرة ضمن السياسة العليا لكل دولة . مما فرض على الاتحاد الاوروبي الذي يعد أهم الفواعل الجديدة المعنية أكثر بهذه الظاهرة الى إيجاد حلول تتوافق مع طبيعة الظاهرة في خلق التوازن بين حق الدولة في حماية إقليمها من الاعتداءات من جهة، وإحترام حقوق المهاجرين وإن كانوا غير شرعيين باعتبار أن حقهم في الحياة.

القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية يعتبر مهمة من الصعوبة تنفيذها، فإذا لم يتم القضاء على كل الظروف التى تتسبب فيها. فاتخاذ خطوات للحد من البطالة، والحد من أوجه القصور التى تنال من التنمية، بما يقلل الفجوة التنموية بين دول المتوسط، هما السبيل الوحيد للتعاطى الجدى مع المشكلة، الأمر الذى يدعونا إلى القول إنه يتعين على الاتحاد الأوروبى أن ينتهج استراتيجيات خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى دول الجنوب، عبر الدعم المالى والتقنى من أجل توفير فرص عمل ودخول مناسبة للشباب فى هذه الدول. ولكى يكون التعاطى المستقبلى مع ظاهرة الهجرة غير الشرعية على أسس قوية وعلمية، فلابد من السير وفق إجراء تقييم عام لدوافع ونتائج الهجرة وأوضاع المهاجرين فى الخارج بصفة عامة. ومحاولة وضع استراتيجية لمعالجة قضايا الهجرة والمهاجرين، ومنها تعظيم العوائد الإيجابية لتلك الظاهرة.

Abstract:

Since the end of the Cold War, the international reality has witnessed a fundamental transformation, taking the cross-border issues, especially the phenomenon of illegal immigration, giving increasing competition in its importance, military and strategic issues, where this phenomenon carries many problems and risks, both for the immigrant himself and the countries he leaves. Pass by and degrade by backpacker. Therefore, this file has become one of the most important files held by the intelligence services, especially when linked to terrorism and international security. The issue of security has been and remains the subject that is included every time in the supreme policy of each country. This has forced the EU, which is the most important new actor involved in this phenomenon, to find solutions compatible with the nature of the phenomenon in the balance between the right of the state to protect its territory from attacks on the one hand, and respect the rights of migrants, although illegal as their right to life.

It can be said that eliminating the phenomenon of illegal immigration will be very difficult, if not all the conditions that cause it are eliminated. Taking steps to reduce unemployment and reduce development deficits, thus reducing the development gap between the Mediterranean countries, is the only way to seriously address the problem, which leads us to say that the EU should adopt strategies for economic and social development in countries. South, through financial and technical support to provide suitable employment and income opportunities for young people in these countries. In order to deal with the future phenomenon of illegal immigration on a strong and scientific basis, it is necessary to proceed according to a general assessment of the drivers and consequences of migration and the situation of migrants abroad in general. Try to develop a strategy to address migration and immigration issues, including maximizing the positive returns of this phenomenon.